Arab 0.2.

كتاب شرح الفرائض المسمى بالمغني

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

[illegible]

١٥٠
١٦٠

٢٨٠
٥٢٠

٣٠
٥٥٥٥

٣٢٠
٥٥

ملوحی

اما بعد حمد الله سبحانه يقول العبد الراجي فضله
واحسانه عبد الرحمن بن علي بن المؤيد عفا عنهم الرب
الصمد هذا كتاب فيه فوائد جليلة وزوائد على سائر
الشروح غير قليلة فرحم الله مصنفه وشكر سعيه لم يأل
جهدا في جمعه وترتيبه وبذل وسعه في تصنيفه وتهذيبه
لقد رقم على صحايف الزمان اسطرا لا تمحوها مرور الاعصار
ونسج على منوال الايام حللا لا يبليها كر الادوار
والله المسؤل لتيسير الآمال والمشكور على فضله في كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما ابدا دائما كثيرا كثيرا

ثم دخل في سلك ملك الملوك
المحتاج الى لطف ربه اخي عبد الرحيم
ابن شيخ عبد القادر المؤيدي
عفى عنهما الهادي

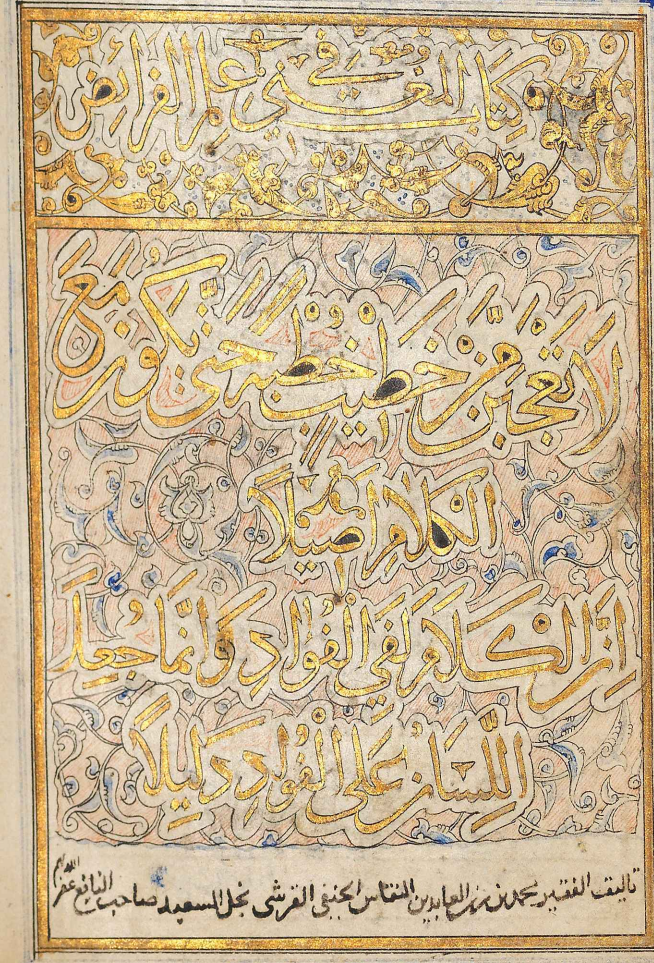

كتاب المغني في علم الفرائض

لا تعجبن من خطيب خطبة حتى يكون مع
الكلام اصيلا
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل
اللسان على الفؤاد دليلا

تاليف الفقير محمد بن زين العابدين النقاش الحنفي القرشي نجل السعيد صاحب النافع غفر الله لهم

AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

وبعد يقول العبد الضعيف المحتاج الى لطف ربه الخفي محمد
النقاش الحنفي عفا الله عنه بالوعد الوفي فان الكتاب الذي صنفه
الشيخ الامام الفهم الهمام الاستاذ الكبير العالم النحرير
وحيد دهره وفريد عصره في انواع العلوم سيدنا ومولانا
سراج الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين ابو طاهر محمد بن
محمد بن عبد الرشيد السجاوندي قدس الله روحه ونور ضريحه
كتاب لم تسمح قريحة بمثاله ولم تنسج شقة على منواله يشتمل على
اصول كثيرة وقوانين كلية في جملة معدودة الاوراق يسيرة
بصور مشكلة واشكال معضلة وقد شرحه كثير من الفضلاء
وجم غفير من محول العلما شروحا مشحونة بالفوائد مزينة
بالخرائد فاحببت ان اشرحه شرحا يحل مشكلاته ويكشف معضلاته
ويوضح دقائقه واشاراته ويتضمن لما في تلك الشروح من الفرائد
وليم ما كان فيها من الشوارد واضفت اليه ما عثرت عليه من الكتب
واظهرته من وراء الحجب ليكون كاسمه معنيا عن تلك الكتب
فبرزت له بالجد والتشمير ليكون منهلا يروي ويبير وقدمته

لحضرة مولانا السلطان الاعظم الملك المعظم سيد
سلاطين العرب والعجم سلطان الاسلام والمسلمين علم
الغزاة والمجاهدين قامع الطغاة والملاحدة والمتمردين
ظل الله في ارضه سيف الله في سمائه وهو من خص
بالشيم الكريمة البهية والشمائل الحسنة المرضية ما تفرد
به عن ملوك الزمان وسبقهم جميعا في مضمار الشجاعة والجود
والاحسان حتى سمت احداق العيون الى نواله وتمسكت
ايدي الآمال والرغبات بحبال جوده وافضاله فبه امور
المملكة منتظمة غاية الانتظام وانشراح صدور الرعية
متزايدة على ممر الشهور والاعوام فالنفوس بايامه بهجة
والقلوب بولائه لهجة والآفاق بطيب ثنائه ارجة والمجالس
معطرة بذكر مديحه وشكره والالسن ناطقة بحسن حديثه
وبره وجود الحاتم ذرة من بر جوده وقطرة من بحر موجوده
وهو كما قيل في وصفه شعر
ايا طالبا للخير تقرع عند بابه
الا انه باب صحيح مجرب
فلم تسمح الايام اهلا بمثله

ولا الدهر ينشي غيره فتقربوا اصدق السلاطين دينا واحقهم
يقينا واوفرهم علما واوقرهم حلما واعدلهم خلقا واحسنهم
خلقا واعزهم حيا وازيدهم وفاء واصوبهم رايا واقربهم
رعيا واحماهم لحومة الشريعة الغرا وارعيهم لحوزة الملة
الحنيفية البيضا وهو السلطان ابن السلطان سلطان
بايزيد ابن محمد ابن مراد خان خلد الله ملكه وابد دولته واعز انصاره
وضاعف في العالمين اقتداره بمحمد واله وصحبه والمامول ممن
اطلع على كتابي هذا بزلة ان يدرا السيئة بالحسنة فان اليد
غير مصونة عن الهفوة والقلم غير محفوظ عن العثرة فالكريم
يصلح واللبيب يفصح ان الحسنات يذهبن السيئات والله
الموفق والملهم للصواب واليه المرجع والماب قوله بسم الله
الرحمن الرحيم افتتح الشيخ كتابه ببسم الله والحمد لله تاسيا بكتاب
الله تعالى وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه
ببسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم اي
اقطع ولا تعارض بينهما لان الابتدا بالاول حقيقة وبالثاني بالاضافة

لحومة هو ما عظم من الشي يقال حومة القتال معظمه وكذلك من الرمال والماء صحاح حموي

الهفوة الزلة

الى ما سواه فلذا تُرِكَ حرف العطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالنسبة
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لرعاية ما يجب عليه رعايته من
الطرق السبعة للمؤلفين قيل الباء فيه متعلق بمحذوف
تقديره بسم الله اقرا او ابتدا بحسب ما كان الفاعل يصدده ومنه قول
المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله والبركات كان المعنى بسم الله احل
او ارتحل وكذا كل فاعل يبدا في فعله كان مضمرا ما جعل التسمية
مبدأ له ونظيره في حذف الجار قوله تعالى في تسع ايات الى فرعون
وقومه اي اذهب وقول العرب في الدعاء للعريس بالرفا والبنين
بمعنى انكحت او اعرست ومنه قول الشاعر ❊ فقلت الى الطعام فقال منهم
❊ فريق يحسد الانس الطعاما ❊ اي هلموا وانما قدر الفعل متاخرا
لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لانهم كانوا يبتدون
باسماء الهتهم فيقولون باسم اللات والعزى فوجب ان يقصد
الموحد اختصاص اسم الله تعالى بالابتدا وانما يتيسر ذلك بتقديمه
وتاخير الفعل كما في قوله تعالى اياك نعبد والذي يدل على ما قلنا
قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها الا ترى انه لما اقتضى تقديم الفعل

الفعل وتاخير الاسم كما في قوله تعالى اقرا باسم ربك قدم الفعل عليه
لا يقال محل باسم ربك نصب على الحال من الضمير في اقرا كيف يصح
التقدم ويستقيم ما قلت قيل فيه وجهان احدهما هذا ولان
المشركين لما اهتموا بتقديم الهتهم لم يقصدوا الرد على غيرهم
لانهم كانوا معترفين بالله بدلالة قوله تعالى ولئن سالتهم من خلق
السموت والارض ليقولن الله واما المسلمون فانما قدموا اسم الله
ردا لخطائهم حيث اشركوا فعلى هذا يكون من باب قصر الافراد ثم قيل
في معنى تعلق الباء وجهان احدهما تعلق القلم بالكتب في كتبت
بالقلم لان الموحد لما اعتقد ان فعله لا يجي معتدا به في الشرع
واقعا على سنن السنة حتى يبتدا بذكر الله في فعله لحديث كل
امر فلو لم يبتدا به كان فعله كلا فعل جعل فعله مفعولا لبسم الله
كما يفعل القلم بالكتب والاخر ان يتعلق تعلق الدهن بالانبات
كما في قوله تعالى تنبت بالدهن لان الذي يبتدا به كان متبركا بجميع
ما بعد البسملة ممزوجا به مختلطا معه فمن هذا قالوا هذا الوجه
اعرب واحسن وانما قال باسم الله ولم يقل بالله اذ هو الاخصر قلنا

فرقا بين اليمين والتيمن ولانه لو قال بالله لتوهم ان التبرك مختص
بهذا اللفظ فقط لان اسماء الله كثيرة فقال بسم الله ليعم الجميع
فان قيل كيف يقال ان الله تعالى قال متبركا باسم الله اقرا قلنا هذا
مقول على السنتنا كما يقول الرجل الشعر على لسان غيره فكان ذلك
بالنسبة الينا واما بالنسبة الى الله تعالى فتعليمه لعباده كيف
يتبركون باسمه وكيف يحمدونه عز وعلا قوله الرحمن فعلان
من رحم بالكسر كسكران من سكر وكذا الرحيم مشتق من رحم ايضا
كمريض من مرض ومعناها واحد وهو ذو الرحمة وهي في اللغة رقة
القلب والاعطاف يقتضي التفضل والاحسان هذا بالنسبة الينا
واما بالنسبة الى الله تعالى فانعامه على عباده واعلم ان في الاول
من المبالغة ما ليس في الثاني لان كثرة المباني تدل على كثرة المعاني
لان الرحمن يعم المؤمن والكافر في الدنيا والرحيم يخص المؤمن
في الاخرة فان قيل كيف تدل كثرة المباني على كثرة المعاني فان
الامر في حذر وحاذر وبلد ومالك ليس كذلك بل الامر بالعكس
فان الاول منهما ابلغ من الثاني مع قلة بنائه قيل هو الكثرى لا كلي

اقامة للاكثر مقام الكل وانما قدم الرحمن على الرحيم لتقدم رحمة
الدنيا ولانه كالعلم له من حيث انه لا يوصف به غيره لكونه
من الصفات الغالبة كالدبران لا يقال كان القياس ان يتقدم
ما هو الاقل في المعنى على ما هو الاكثر لان الترقي من الادنى الى الاعلا
ابلغ كقولهم عالم نحرير شجاع باسل وجواد فياض قيل نعم الامر
كما قلتم لكن لما تناول الرحمن جلائل النعم وعظائمها اردفه بالرحيم
كالتتمة ليتناول ما دق منها ولطف والكمال في الكشاف ولما كان
كالعلم له اختص بالله دون غيره يقال رجل رحيم ولا يقال رجل
رحمن واما قول بني حنيفة في مسيلمة الكذاب رحمن اليمامة
وقول شاعرهم ❊ سموت بالمجد يا ابن الاكرمينا ❊ وانت غيث الورى لازلت رحمانا ❊
فلتعنتهم في كفرهم والله اعلم قوله الحمد لله رب العالمين
قيل الحمد هو الوصف بالجميل على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها وسواء كان قبل النعمة او بعدها واحترز بالجميل عن
الوصف بالقبيح وبقوله على قصد التعظيم عن الاستهزاء والسخرية
وعن قول القائل فلان فاضل كامل فقد قرأ علي فان قصد نفسه

لاحمد غيره وقوله بالنعمة وغيرها اشارة الى الفرق بين الحمد والمدح
والشكر والثناء فان الحمد يكون قبل النعمة وبعدها والمدح يكون قبل
النعمة فقط والشكر يكون بعد النعمة خاصة والثناء اعم من الجميع
لكن الفرق بين الحمد والشكر هو ان الحمد اعم منه باعتبار المتعلق
واخص منه باعتبار المورد والشكر يكون بالعكس قال شعر
افاد تكم النعماء مني ثلثة ∴ يدي ولساني والضمير المحجبا ∴ فكان
بينهما عموم وخصوص من وجه لصدقهما في الثناء باللسان
في مقابلة الاحسان ولصدق الحمد فقط على الوصف في العلم
والشجاعة ولصدق الشكر فقط على الثنا بالاركان في مقابلة الاحسان
فمقابل الحمد الذم ومقابل الشكر الكفران ومقابل المدح الهجو ثم
لما كان الحمد والشكر يشتركان في كونهما باللسان قيل هو احدى شعب
الشكر ولما كان اشرف موارد الثناء اللسان فكان الحمد راس الشكر
لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمد
ولهذا ذكر النعمة باللسان والثناء على مواليها اشيع لها وادل على
مكانها من الاعتقاد واتعاب الجوارح لخفاء عمل القلب وما في

الجوارح

قيل بمعنى التجا قال ∴ الهت اليكم في بلايا تنوبني ∴ فالفيتكم
فيها كريما ممجدا ∴ وقيل من لاه يليه بمعنى استنار كانه مقلوب
لاح لقرب الهاء من الحاء فمجموع الاقاويل هو المعبود المفزع
المرتفع عن الاوهام المحتجب عن الافهام الظاهر بالاعلام الذي
تحيرت في صفاته الاحلام وسكنت في عبادته الاجسام وطربت
اليه قلوب الانام وانما قرن الحمد بلفظة الله دون غيره من
الاسماء لانه اسم للذات مستجمع لجميع الصفات **قوله** رب
قيل الرب مصدر رب يرب ربا وربه وتربيه بمعنى اي رباه
والمربوب المربي يقال رب كل شيء مالكه ورب الضيعة اذا
اصلحها واتمها وهو اسم من اسماء الله تعالى ولا يطلق لغيره
الا بالاضافة هكذا قاله الجوهري قيل هنا وصف بالمصدر
للمبالغة كما في رجل عدل اي عادل ومنه قول صفوان لابي
سفيان لان يربني رجل من قريش يعني محمدا عليه الصلوة والسلام
احب الي من ان يربني رجل من هوازل يعني ابا سفيان **قيل**
العالمين جمع علم زيدت الالف فيه للاشباع كالخاتم وهو اسم لذوي

وربّبه م

العلم من الملائكة والثقلين فلذا جمع جمع العقلاء وقيل اسم لكل
موجود ما سوى الله تعالى فان قيل ما معنى الالف واللام
حينئذ قيل لما كان منكرا كان اسما لكل فرد من افراد الموجودات
فلما تعرف افاد الاستغراق فجمعه جمع العقلاء على هذا الوجه
تغليبا لذوي العقول على غيرهم او لما فيه من معنى الوصفية
الدالة على معنى العلم والله اعلم قوله حمد الشاكرين بنصب
على المصدر لان معنى الحمد لله احمد الله حمدا وانما اضاف
الحمد اليهم لانه قد يكون شكرا للصنيعة وقد يكون ابتداء
على الرجل يقال حمدته على علمه وادبه اذا اثنى عليه بذلك
كما يقال حمدته على معروفه فكانه اراد بقوله حمد الشاكرين
الحمد الابتدائي وقيل انه نصب على نزع الخافض تقديره
كحمد الشاكرين وانما قرن حمده مع حمدهم ليكون حمده متبوعا
مع حمدهم لان الشاكرين هم الانبياء والاولياء وهم مقبولو
الشكر لا محالة قوله والصلوة عطف على قوله الحمد لله
والالف واللام فيها كالالف واللام في الحمد وهي في اللغة مطلق

مطلق الدعاء لكن من الله على الانبياء التعظيم والتبجيل وعلى غيرهم
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين الدعاء وهو اسم
موضوع موضع المصدر يقال صليت صلوة ولا يقال تصلية كذا قاله
الجوهري واعلم ان الصلوة على الانبياء على سبيل القصد والاصالة
وعلى آلهم على سبيل التبعية فكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا كما في قوله
عليه الصلوة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه على رواية دون النصب كذا في الاختيار ولا يجوز ان يفرد الصلوة على غيرهم من الانبياء
لئلا يتوهم الرفض لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نقف مواقف
التهم واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى فمحمول على التبعية
لما قلنا فكان مختصا لهم بالنص ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض في العمر مرة فلهذا لا تفسد الصلوة بتركها لكونها سنة فيها قوله
والسلام في اللغة من السلامة قال الجوهري في الصحاح ومنه سميت
الجنة دار السلام وهو مختص بالحي والانبياء احياء عند ربهم يرزقون
قوله على خير البرية وهو اسم بمعنى التفضيل تقول فلان خير
الناس ولا تقول اخير الناس لا يثنى ولا يجمع ولا يذكر ولا يونث كذا في الصحاح

وفيه ايضا البرية الخلق وقد تترك العرب همزه بقلبها ياء وادغام
الياء في الياء واحد البرايا من برئ الخلق اي خلقهم برئين من
التفاوت قال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ومنه اسم البارئ
عز وعلا قوله محمد عطف بيان وهو من كثر خصاله الحميدة قال
فاليت لا ارثي لها من كلالة ٭ ولا برحي حتى تلاقي محمدا ٭ وقال ايضا
اليك ابيت اللعن كان كلالها ٭ الى الماجد القرم الهمام المحمد ٭ ولهذا
سماه الله بهذا الاسم وكذا سماه الله في التوراة احمد لكثرة حمده
والفرق بينهما ان المحمد من كثر حمد الحامدين له والاحمد من
كثر حمده وانما يكون محمودا بعد ان كان احمد واحمديته سابقة
على محموديته فلهذا قالوا الحكمة في تسميته في التوراة احمد و
في القران محمدا واحمد ايضا من افعل التفضيل يثبت للجهتين مع زيادة
احدهما على الاخر ومن هذا قالوا احمد الانبياء جميعا فافهم كذا في
شرح ابن الشحنة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذلك قوله واله بالجر
عطف على محمد وهو مشتق من الاهل بقلب الهاء همزة بدليل التصغير
لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها قال في الصحاح آل الرجل اهله

وعياله واله ايضا اتباعهُ قيل يطلق على معان ثلث احدها
الجند قال تعالى ال فرعون اي جنده وعلى النفس قال تعالى ال موسى
وال هرون اي نفسهما وآل بيت الرسول عليه الصلوة والسلام وهو
اولاد علي والعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وهم
اله من جهة النسب قيل المراد اله من جهة السبب وهو الدين لقوله
صلى الله عليه وسلم كل مومن تقي فهو لي حين سئل عنه قال الامام
حافظ الدين النسفي في مستصفاه والاظهر المراد اله من جهة السبب
لان الانبياء متبعوهم قال تعالى في ولد نوح عليه السلام انه ليس
من اهلك اي دينك وهو مختص بالاشراف لا يقال آل الحايك وال الحجام
وال الاسكاف واما قوله تعالى ال فرعون فلتصوره بصورة الاشراف
وانما وجب ذكر الآل مع ذكر النبي عليه الصلوة والسلام لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا صليتم عليّ فعمموا قوله وصحبه عطف على اله
قال في الصحاح صحبه يصحبه بالكسر صُحْبَةً بالضم وصَحابةً بالفتح
وجمع الصاحب صحب مثل راكب وركب والصحابي من لقي النبي عليه
الصلوة والسلام وهو مومن طال صحبته معه اولم يطل الفرق بين

الآل والصحب عموم وخصوص من وجه لصدقهما على علي فانه آل وصحب
ولصدق الآل على ابي طالب دون الصحب لعدم اسلامه ولصدق الصحب
على عمر رضي الله عنه دون الآل فانه صحب وليس بآل لان آله عترته
فافهم قوله الطيبين الطاهرين قال في الصحاح الطيب خلاف
الخبيث والطاهر النضيف قيل اختلف في الطاهرين قال بعضهم ليس من
المتن لانه بمعنى الطيبين لان المصنف ذكره في الحاشية تفسيرا و
كتبه الكاتب في المتن واشتبه على المتعلمين والصحيح انه من المتن
لان بينهما مغايرة مفيدة لان الطيب قد ينفك من الطاهر كالمسك
والعنبر فانهما نجسان لان المسك من الحيوة والعنبر من روث
بقر الماء فكذا ينفك الطيب عن الطاهر كالماء والتراب فانهما طاهران
غير طيبين وقد يجتمعان كالاترج والتفاح فانهما طيبان طاهران
فكان بينهما عموم وخصوص من وجه فمعناه في آل النبي عليه
الصلوة والسلام الطيبون اى المبرؤن عن مآثم القلب الطاهرون
عن المآثم الظاهرة يعني مبرئين عن السعي في الارض بالفساد كذا في
شرح بديع الدين والله اعلم واعلم انه قد جرت عادة المؤلفين

قبل شروعهم في المقصود ان ياخذوا بتعريف العلم الذى
يؤلفونه ليكون الشروع فيه على الوجه الاكمل لوقوف
الشارع على جميع مسائله اجمالا حتى لا يرد عليه مسئلة من
مسائل ذلك العلم الا وقد عرفها انها من ذلك العلم وان لم يعرفه
تفصيلا ويذكر غايته ليزداد نشاطا فيجد في الطلب ويصيب
في مطلوبه ولا يكون طالبا للعبث واما تعريفه فهو علم يعرف به
كيفية القسمة بين المستحقين واما موضوعه فالتركة والمستحق
لان الفرائض يبحث عنهما وعن ما يعرض لهما واما غايته فالاقتدار
على تعيين نصيب كل مستحق على حدة واما استمداده فمن الكتاب
والسنة واجماع الامة ما خلا القياس قوله قال رسول الله صلى
عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
ابتدا الشيخ رحمه الله بالحديث تيمنا به وفيه اشارة الى شرف
هذا العلم وفيه فانها اول علم ينسى واول علم ينزع عن قلوب الخلق
رواه ابن ماجة والدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه في سننه
وهو من مشاهير ما في هذا الباب وانما امر النبي صلى الله عليه
وسلم

بتعليمه وتعلمه لوجهين احدهما الوعيد حيث قال صلى الله
عليه وسلم من نقص من نصيب الورثة بغير علم نقص الله نصيبه
في الجنة والاخر انه قال اول علم ينسى فاربذلك ليأخذوا حذرهم
من النسيان وليبقى على ممر الدهور والاحيان **وانما** سمي علم الفرائض
فرائض لانها جمع فريضة في الاصل وهو يأتي على معان منها السهم
المقدر كالنصف والثلث ويجيء بمعنى البيان وبمعنى القطع الا ترى
قال تعالى نصيبا مفروضا يعني سهما مقدرا وقال تعالى قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كفارة ايمانكم ويقال فرض الخياط الثوب
اذا قطعه فلما كان بين علم الفرائض وبين مطلق الفرض مناسبة
بحسب مفهومها بان كان كل واحد منهما بمعنى السهم سمي به قال الشيخ
الامام حافظ الدين النسفي في مستصفاه فقد ابعد من قال انما سمي به
فرضا لكون تعلمه فرضا لانه بالنظر الى موضوع الكلمة ومفهومها
لا يفهم منه ذلك ولو سمي فرائض لان تعلمه فرض كانت الصلوة
احق بهذه التسمية مع ان الصلوة فرض عين وتعلم علم الفرائض
فرض كفاية انتهى لفظه **قلت** ليس ذلك ببعيد لان بينهما يعني بين

وضع اللغة صح

علم

13

وبين مطلق الفرض ح

علم الفرائض مناسبة ثابتة بحسب استعمال اللغة وتحسينها
وان لم يكن بحسب وضع اللغة ومفهومها لان كلا منهما تصرف في
الكلام لان تعلم علم الفرايض لما كان فرضا كان سببا لتحصيل علم
الفرايض فاذا سمينا علم الفرايض بلفظ الفرايض فقد سميناه ح
باسم سببه وهو كون تعلمه فرضا فكان تسمية باسم سببه فغاية
ما في الباب في تسميته وجهان احدهما بحسب وضع اللغه ومفهومها
والاخر بحسب الاستعمال وتحسينها فان التسمية بالسببية و
المسببية والكلية والجزئية ونحوها من العلايق كثيرا ما يستعمل
من جهة الفصاحة والبلاغة لرعاية ما هو حق الكلام الايري
ان الله تعالى سمى الارض ساهرة لوقوع السهر عليها قال تعالى فاذا
هم بالساهرة وسمى المطر سماء قال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون
لان المطر سبب لانبات الرزق وسمى العنب خمرا لكونه سببا للخمر
فكذا فيما نحن فيه فكيف يقال ببعيد وقد ورد مثله في افصح
الكلام كلام الملك العلام فلما سمي به كان جاريا مجري الاعلام
كالانصار حتى يقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان

كان القياس رده الى المفرد لما عرف في موضعه ولانه لما كان جاريا
مجرى الاعلام كان بمنزله المفرد حيث لا يراد منه الاذات المسمى لا
معنى الجمعية فجاز نسبته من غير رده الى المفرد وقوله تعلموا الفرائض
هو من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تقديره
تعلموا علم الفرائض ويجوز ان يكون الالف واللام فيه للعهد
يعني تعلموا هذا الفن المعهود ويجوز ان يكون للجنس يعني تعلموا جميع
انواع هذا الفن من العول والرد ومقاسمة الجد والمناسخة وذوي
الارحام والخنثى والمفقود والحمل والاسير وغيره من المرتد و
الحرقى والغرقى والضميران راجعان للفرائض وانث الضمير
لما فيه من معنى الجمعية لشموله للانواع كما ذكرنا وفي هذا العلم
وفي احاديث كثيرة تشير الى شرفه لما لا يسعه هذا المختصر
ومن شرفه انه كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اجتمعوا في علم الفرائض حتى مدحوا على ذلك وان النبي عليه الصلوة
والسلام قال اقرأكم لكتاب الله تعالى ابي بن كعب واقضاكم علي
وافرضكم زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل كذا في

المستصفى

المستصفي ثم قال العلماء في تاويل فانها نصف العلم مع صفر
حجمه وصدقه صلى الله عليه وسلم فوجب علينا تاويله و
احسن ما قيل فيه باعتبار الحال بيانه فانّ للانسان
حالتين حالة حيوة وحالة ممات فما يتعلق بحالة الحيوة
سائر العلوم وما يتعلق بحالة الممات علم الفرائض فتنزلا
منزلة علمين متساويين فكان نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم
باعتبار الثواب فان في تحصيل مسئلة واحدة من الفرائض مائة
حسنة وفي تحصيل مسئلة واحدة من غيرها عشر حسنات فلو
فرض علم الفرائض عشرة مسائل وسائر العلوم مائة مسئلة فكان
لكل واحد منهما الف حسنة فتنزلا منزلة علمين متساويين
فكان نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم باعتبار السبب لان
سبب الملك اثنان اختياري واضطراري فان الملك الاختياري
يكون المتملك مخيرا في قبوله وادخاله في ملكه اورده الى ما لكه بخلاف
الاضطراري فانه يدخل في ملكه شاء ذلك او ابى فتنزلا منزلة
شيئين متساويين فصار نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم

باعتبار المشقة فان في تحصيل مسائل الفرايض مشقة كثيرة وان
قلت اجزاؤها فان في ذلك ضربا وبسطا وغير ذلك فتعادل مشقته لسائر
العلوم فكان نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم باعتبار الحقيقة
لان فروع سائر العلوم لا تنضبط الا مع ذكر اصولها وفروع علم الفرايض
تنضبط بذكر اصوله دون ذكر فروعه حتى لو ذكر فروعه مع اصوله لكان
في الحجم ايضا مثل سائر العلوم او اكثر فكان نصفا بهذا الاعتبار وقال
بعضهم المراد من النصف الشطر وهو يطلق على البعض ايضا كما يطلق على
النصف كقوله صلى الله عليه وسلم تمكث الحايض شطر عمرها من غير صلوة
فذهب ابو حنيفة على ان المراد منه البعض فكان اكثر الحيض عنده عشرة ايام
وذهب الشافعي على ان المراد منه النصف فكان عنده اكثر الحيض خمسة عشر
يوما فكان المراد من النصف في قولهما نصف العلم البعض فلا يحتاج الى التاويل
بهذا الاعتبار قوله قال علماؤنا يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة • وانما قدم هذا البحث على سائر الابحاث لانه كالمقدمة فان معرفة
مالهم لا تحصل الا بعد معرفته فقدم لاجله ثم المراد من علمائنا هم الائمة
الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وانما خصهم

15

بالذكر احترازا عن ما ذهب اليه الشافعي رحمة الله فان في قوله الدين
مقدم على التكفين والتجهيز وتلف الميت في حشيش ونحوه ويدفن وايضا
الترتيب والاستحقاق في المصرف عنده بطريق اخر لما يجي قيل هذا الوجه
اسد من الوجه الاول فنقول التركة في اللغة ما يتنذ ويطرح وهو
اسم من الترك فعلة بمعنى مفعوله كطلبة بمعنى مطلوبة وفي الاصطلاح
ما يتركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير قوله ما يتركه جنس شامل
لما يتعلق به حق الغير كالعبد الجاني والمرهون وقوله خاليا يخرج ذلك
والحقوق جمع حق من حق يحق وهو الشيء الثابت الذي له وجود بذاته
واش وهو يستعمل على وجهين في معنى مزد غير اضافي ويراد به الثابت
في نفسه يقال دين الاسلام حق ودين الكفر باطل بمعنى هذا الدين له
وجود وتحقق بذاته واش وغير مضمحل زائل وفي معنى اضافي
يقال هذا حق فلان والمراد به ما يختصه والمراد ههنا المعنى الثاني وانما
قال مرتبة لان منها ما يجب رعايته من تقديم وتاخير فان الترتيب جعل
كل شيء في مرتبته والتركة صفة وموصوفها محذوف تقديره يتعلق
باشياء متروكة للميت حقوق اربعة قوله اولا يبدا بتكفينه

وتجهيزه • يعني من تركه الميت اعلم ان التكفين اتخاذ الكفن والتجهيز
اتخاذ الجهاز من كفن وسدر وحرض وخطمي وكافور وحنوط وهو عطر
مركب من اشياء طيبة ما خلا الزعفران والورس لان التطيب بهما مكروه
حاله الحيوة فكذا بعد الممات لورود النهي عن لبس المزعفر للرجل كذا في غاية
البيان والتابوت والدفن من الجهاز ايضا وانما التكفين على التجهيز
واوفده بالذكر ولم يكف بذكر التجهيز مع انه داخل في التجهيز قلنا يكتفى
اما التقديم والافراد فلاعتنائه لكونه اهم لاصالته في باب الجهاز لان
الكفن يستر به عورته حتى لو اقتصر عليه جاز واما اتباعه بالتجهيز
ليشمل على بقيه الجهاز ليكون التجهيز على الوجه الاكمل لان الكفن لا يشمل
على بقيه الجهاز وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم فلاولي رجل ذكر
فلو لم يوكد الرجل بالذكر لتوهم ان العصوبة مختصة بالرجال دون الاطفال
لان الرجل ما جاوز حد البلوغ والطفل ما لم يبلغ الحلم فكان في ذكره
فائدة لشموله على بقية الجهاز فاذا عرفت هذا فاعلم ان هذا السياق في
هذا الاسلوب يسمى خروجا من الخصوص الى العموم قال في شرح مولانا
شهاب الدين ان التكفين داخل في التجهيز لكن ذكره على سبيل الانفراد

لزيادة الاهتمام فيه لان ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته
انتهى لفظه وهذه الرواية تخالف ما رويناه اولا من الصنوء على السراج
حيث قدم التكفين على التجهيز وما رويناه من الشيخ شهاب الدين
بالعكس فليتامل واما قدمهما على الدين لانه من الضرورات اللازمة
للميت كما ان القوت وستر العورة من الضرورات اللازمة للحي
ولهذا لا يتمكن الدائن من المديون نزع ثيابه ومنعه عن قوته
وقوت عياله وقوت من يجب عليه قوته وما لابد له منه فكذا بعد
الموت بل حالة الموت اكثر عجزا من حاله الحيوة ولان ستر العورة
واجب للضرر العام لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله الناظر و
والمنظور اليه وايفاء الدين للضرر الخاص وفي تركهما اجتماع الضررين
اعني الخاص والعام ورعاية الضرر العام اولى من رعاية الضرر الخاص
فصار كالمكاري المفلس والمغتسل الماجن والطبيب الجاهل فكذا ما نحن
فيه لا يقال انا وجدنا مواضع يقدم فيها الدين عليهما فلا يكون تقديمها
كليا فكيف تدعون ذلك الجزئي ان العبد المرهون والجاني والمبيع المشترى
المفلس قبل القبض وكلما في معنى الرهن كالمستاجر اذا اسلف الاجر ومات

قال التكفين والتجهيز ١٢

يعني قال التجهيز والتكفين ١٢

في ازالة الضرر الخاص لاجل الضرر العام

تقديم التكفين على الدين

صاحب الدار ولا مال له عين والعبد المستغرق برقبته ومات مولاه
ولا مال له عين لانا نقول ان نحو ما ذكرتم واعترضتم به علينا ليس
من التركة المصطلحة فضلا من ان يلاحظ فيه التقديم والتاخير والجواب
عنه قد سبق في ضمن حد التركة **وانما** قلنا قبل القبض لان بعد القبض
يكون الدين في الذمة فيجوز تكفينه وتجهيزه منه ويكون الفاضل
أسوة للغرماء عندنا خلافا للشافعي فان عنده يأخذ عين الدائن عين ماله من المديون
وقت افلاسه بعد القبض ايضا قبل الموت او بعده والله اعلم **قوله**
من غير تبذير ولا تقتير • وتفسير التبذير بان يكون فوق كفن المثل
في العدد او في الثمن والتقتير بان يكون اقل من كفن المثل فيهما وكلاهما
حرام لقوله تعالى والذين اذا انفقوا ولم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما ولقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولان
فيه رعاية العدل الذي هو الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط
حتى اذا اوصى بذلك او بنقله الى بلد اخر او باتخاذ النابوت او نحوهما
مما له بد منه فمن الثلث لكن يقدم على سائر الوصايا واذا تطوع به
اجنبي لم يجبر الورثة على قبوله للحق العار عليهم الا ان يكون مما جرت

به العوائد كالحفر والغسل فان في مثلهما لم يكن عارا عليهم كذا في شرح القونوي ثم الكفن يعتبر ما يلبسه في جميع اوقاته في حال حيوته وقيل ما يلبسه في الجمع والاعياد والاول افضل للعوام والثاني للخواص و المعتبر اخراجه من جميع ماله عند الجمهور وعليه الفتوى حتى اذا سرق وهو طري يكون الكفن المعاد من جميع ماله اعلم ان الكفن على ثلثة اقسام كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة فكفن السنة للرجل ثلثة اثواب لفافة وهو الرداء طولا وازار وقميص وهو من القرن الى القدم بلا جيب ولا دخريص واستحسن المتاخرون العمامة لما روى البخاري مسندا الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب سحولية بفتح السين قرية من قرى اليمن والثاني كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان ازار ورداء لما روي في حديث ابي بكر الصديق رضي الله انه اوصى في مرضه فقال ادفنوني في ثوبي هذين فانهما للمهل والتراب قال ابو عبيدة المهل في الحديث الصديد والقيح وفي غير هذا من كل جواهر الارض مما يذاب من الذهب والفضة وغيرهما وكفن الضرورة وهو ما يتيسر لما روي في السنن الى خباب رضي الله عنه قال مصعب بن عمير

قال في الصحاح وخبيب اسم عبد الله ابن الزبير واخي مصعب لكن نقل في غاية البيان خباب فليتامل ١٢

قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا راسه بدت رجلاه واذا
غطينا رجليه بدا راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوها راسه
واجعلوا على رجليه الاذخر والنمرة كساء ملون والاذخر نبت بمكة
واما كفن السنة في حق المراة فخمسة اثواب ازار و[illegible] لفافة ودرع
وخمار وخرقة تربط فوق ثدييها عند الصدر تحت اللفافة طوله
ثلثة اذرع وعرضه من تحت الابط الى العانة لما روي في حديث ام عطية
ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول خمسة اثواب في غسل ابنته ام كلثوم
احديهن خرقة تربط فوق ثدييها وكفن الكفاية في حق المراة ازار ورداء
وخمار طوله ذراعين وعرضه شبر وهو ادنى ما تربط به المراة
حال حيوتها فكذا بعد الممات وكفن الضرورة هو ما يتيسر كما
في حق الرجل وذكر الامام الخصاف في كتاب التجهيز انه ينبغي ان
يحتزي بكفن الكفاية اذا كثر الورثة وقل المال عليهم وهذا حسن عند
مشائخنا وان لم يرو ذلك عن السلف ويكره تكفين الرجل بالحرير والابريسم
بخلاف المراة اعتبارا بحال حيوتهما الكل في غاية البيان واذا مات ولم
يترك شيئا فكفنه يجب عليه نفقته في حال حيوته وكذا المراة تجب نفقتها

الدرع بالدال المهملة هو ما تلبسه المراة فوق القميص وهو مذكر وعن الحلواني هو ما جيبه الى الصدر والقميص ما شقه الى المنكب ولم اجده انا في كتب اللغة مغرب

اذا مات ولم تترك شيئا فكفنه على الزوج منه وان تركت شيئا فكفنه موكف

وكسوتها

وكسوتها على الزوج في حال حيوتها فيجب كفنها عليه ايضا عند ابي
يوسف وعند محمد رضي الله عنهما لا يجب لانقطاع الزوجية بالموت
قال الصدر الشهيد وفخر الدين قاضي خان المفتوى على قول ابي يوسف
كذا في الضوء على السراج ولو لم يكن ما يجب عليه نفقه فانه يجب كفنه على
على بيت المال وقال في الفتاوي وان لم يعطوه من بيت المال يجب عليه
من الناس والله اعلم قوله ثم تقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله
يعني بعد التكفين والتجهيز من جميع التركة وهو على صيغة ما لم يسم
فاعله من القضا لا الانقضا وانما كان على صيغه المجهول لان الميت
لا اختيار له في قضاء دينه فصار كاستعمال جن واغمي عليه ونحوهما لقوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين وجه الاستدلال
بهذه الايه انها تقتضي ايجاب وفاء الدين وتقديمه لان او بمعنى
الواو وهو لمطلق الجمع كذا في شرح مولانا شهاب الدين وقال في
الاختيار ان الاية تقتضي تاخير القسمة عن الدين والوصية ولا
تقتضي تقديم احدهما على الاخر كما اذا قلت اعط زيدا درهما بعد بكر
وخالد فيقتضي اعطا زيد بعدهما ولا يقتضي تقديم احدهما على الآخر

اعلم ان الدين مقدم على الوصية
سواء كانت مطلقة او معينة اما
الاول فكما اذا اوصى بثلث ماله او
بربعه او غير ذلك والثاني كما اذا
اوصى بثوب او دار او غيرهما فهذه
الوصية لا يزداد بزيادة المال
ولا ينتقص بنقصانه اذا خرجت
من الثلث بخلاف الوصية
المطلقة فانها تزداد وتنتقص
بنقصانه لما فيه من معنى التبرع
هو الصحيح قاله مؤلفه

فكانت مجملة في التقديم والتاخير لان او يدل على التسوية وقد صح
ان النبي عليه الصلوة والسلام قدم الدين على الوصية فكان بيانا
لاجمال الاية وعليه الاجماع ولان الدين واجب في حالتي الحيوة
والممات والوصية بعد الممات وما كان واجبا في الحالتين اولى و
لان قضاء الدين من الحوائج المهمة للميت فيبقى حي في حق قضاء الدين
في قدر حاجته لان النبي عليه الصلوة والسلام قال الدين حائل بين
العبد والجنة فكان مقدما على الوصية فاذا كان مقدما على الوصية
كان مقدما على القسمة بالضرورة كتقدم الالف على الجيم ثم ان كان
الدين حق الله تعالى كالعبادة المفروضة يعتبر من الثلث اذا اوصى
بذلك والا لم يلزم اخراجها من التركة خلافا للشافعي وان كان من حق
العباد يلزمهم اخراجها من التركة اوصى بذلك ولم يوص ويقدم على
حق الله تعالى لاستغنائه عز وجل واحتياج الخلق اليه ثم ينظر ان
كانت التركة تفي جميع الدين فبها ونعمت وان لم تف ان شا الغرماء
تركوا الى دار الاخرة وان شاؤا عفوا عنه وهو افضل وان اجتمعت
عليه ديون فدين الصحة اولى كالعبد الماذون اذا اقر بدين في

حالة

في حالة الاذن واقر في حالة الحجر كان الاقرار في حالة الاذن اولى الكل
في الضوء على السراج والله اعلم **قوله** ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما
بقي بعد الدين • على صيغة المجهول وقد مر وجهه اعلم ان الوصية
والوصا اسمان بمعنى المصدر ومنه قوله تعالى حين الوصية
ثم سمي الموصى به وصية ومنه قوله تعالى حين الوصية الاية
والوصاية بالكسر مصدر وصى يصي وصاية كوقى يقي وقاية
ثم قيل الوصية طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه
حال حيوته وبعد وفاته واما الوصية شرعا فتمليك يضاف
بعد الوفاة على سبيل التبرع سواء كان ذلك عينا او منفعة
وهي مشروعة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير وعليه الاجماع واما
الايصاء هو جعل الرجل وصيا في تركته ليقوم بمصالح اولاده
والمراد ههنا الوصية دون الايصاء ثم قيل هي مشروعة
بصفة الندب دون الوجوب وهو الصحيح وعليه الجمهور

لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
زيادة في اعمالكم والمشروع لنا لا يكون واجبا علينا بل يكون
مندوبا اليه وانما وجبت الوصية من الثلث ولم يجز باكثر
منه لما روي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما عن
عطاء بن السائب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم انه قال
قال رجل للنبي عليه الصلوة والسلام وهو يعوده في مرضه يا رسول
الله اوصي بمالي كله قال لا قلت بالنصف قال لا فقلت بالثلث
قال الثلث والثلث كثير لا تدع اهلك عيلة يتكففون الناس
وانما قال ثلث ما يبقى من الدين ولم يقل بثلث الكل لانه لو قال ذلك
لما فضل للورثة شيء لو كان ثلثي التركة فاخذ الدائن والثلث للموصى له
فلما قال ذلك اشار الى نفي ثلث الكل **قوله** ثم يقسم الباقي بين ورثته
الى اخره • يعني يقسم على بناء المجهول اي الفاصل من التجهيز والوصية
والدين بين الورثة بالكتاب يعني بالقرآن على تقدير ان يكون الالف
واللام للعهد او بكتاب الله على تقدير ان يكون الالف واللام فيه
بدلا عن المضاف اليه والسنة يعني حديث النبوي على تقدير ان الالف

والام فيه للعهد او سنة رسول الله على تقدير ان يكون المضاف اليه
محذوفا واجماع الامّة اي امّة محمد صلى الله عليه وسلم لان الالف واللام
فيه للعهد فقط وما موثابت بالكتاب كسهام اصحاب الفروض والعصبات
وما موثابت بالسنة كفرض الجدة وما موثابت بالاجماع كالسدس لبنات
الابن مع الواحدة الصلبية وتشريك ام الاب مع ام الام فيه وانما لم يذكر
القياس مع انه من الحج الشرعية لان القياس مبناه على الراي ولا مدخل له في
تقادير الشرع لان مستندهُ النقل والقياس مستندهُ العقل فهو قاصر عن
مدارك الشرع ولذا لم يذكره ثم وجه الحصر في الاربعة فلا يخلو اما ان
يكون الحق المتعلق بالتركة لاجل الميت اولا فان كان الاول فهو التكفين
والتجهيز وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون ثبوته قبل الموت او بعده فان
كان الاول فهو الدين وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون قربة اولا الاوّل
الوصيّة والثاني القسمة وانما تاخرت عن الحقوق الثلاثة لانها من المهمات
النفسانية بخلاف القسمة لانها صلة رحم وهي دون الثلث في الاهميّة
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول فكان سبب تاخيرها
ذلك والمراد باجماع الامّة ليس المتبادر في الذهن بل يكفي فيه اجتهاد واحد

لان الاجماع في اللغة العزم يقال اجمع فلان ان يفعل كذا اذا عزم عليه علي
ما هو معروف في اصول الفقه ولان النبي لما ولى معاذا في اليمن قال له احكم
بكتاب الله فان لم تجد فبسنة رسول الله عليه الصلوة والسلام فان لم تجد
فبرايك والله اعلم قوله فيبدا باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة في كتاب الله تعالى اي ثابتة مبينة قيل الفاء فيه للتفسير
لقوله ثم يقسم وعطف عليه وهم مبتدا وخبره محذوف تقديره وهم الورثة
الذين لهم سهام مقدرة وانما قدم اصحاب الفرائض على العصبات مع ان
العصوبة اقوى سببا لانها تحرز جميع المال قلنا ثبت ذلك بالحديث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر
ولان العصبة لا تعلم حالها الا بعد احراز صاحب الفرض فرضه فلهذا قدم
قوله ثم العصبات من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال اي يبدا في الباقي من اصحاب الفرائض
او بالجميع عند عدمهم بتسمية التركة بينهم قوله كل من ياخذ بمنزلة الجنس
شامل للعصبة وغيره وقوله ما ابقته الفرائض بمنزلة الفصل يخرج لمن
ياخذ بمنزلة الفصل يخرج من ياخذ من غير العصبة وقوله عند الانفراد

21

بمنزله فصل اخر يخرج الزوج والزوجة فانهما لا يحرزان جميع المال في الاصح
لما يجي في باب الرد ان شا الله تعالى فان قيل تعريف العصبة منقوض
بالعمة مع الزوج والزوجة فانها تحرز جميع المال بعد صاحب الفرض مع انها
من ذوي الارحام فليست بعصبة فلا يكون التعريف جامعا لعدم الاطراد و
ايضا منقوض بالبنت التي تصير عصبة مع اخيها لانها منفردة لا تحرز
جميع المال فلا يكون التعريف مانعا لعدم الانعكاس قيل اما العمة فانها
لا تحرز جميع المال الا مع الزوجين لا مع جميع اصحاب الفرايض وهما من اصحاب
الفروض السببية والمراد هو الاحراز مع اصحاب الفروض النسبية فاذا تخرج
من تعريف العصبة واما البنت فانها عصبة لانها تحرز جميع المال اذا انفردت
بعضها بالفريضه وبعضها بالرد لان المراد من الاحراز اخذ الكل سواء
كان ذلك بجهة او بجهتين فكان التعريف جامعا ومانعا واعلم
ان الالف واللام فيه للجنس ليشمل انواع العصبات النسبية من الابن
والاب والاخ والعم وغيرهم فيستوي فيه الواحد والجمع والتذكير
والتانيث لبطلان معنى الجمعية بدخول الالف واللام الا يرى الى قوله
تعالى لا يحل لك النساء بعد لانه لو لم يبطل معنى الجمعية في لفظة النساء

فلم يصدق المحدود على كل ما صدق عليه المحدود ١٢

لانه يلزم ان يخرج كونها عصبة على هذا التقدير مع انها عصبة فلم يصدق المحدود على كل ما صدق عليه المحدود فلم ينعكس ١٢

لحق النبي عليه الصلوة والسلام واحدة فوق التسع فلما لم يحل علم منه انه
بطل قيل ان ما في ما ابقته بمعنى الذي وموصوفه محذوف تقديره
كل من يأخذ الشيء الذي ابقته اصحاب الفرائض لان الموصوف لما حذف اقيم
الصفة مقامه وهو وما بعده في محل النصب مفعول يأخذ وانما جيئ
على صيغة الجمع للازدواج لان ما قبلها جمع حيث قال فيبدأ باصحاب
الفرائض ثم العصبات الى اخره وانما قدمت على السببية لقوله عليه
الصلوة والسلام فلاولى رجل ذكر ولان النسبية تستحق الارث بالنسب
والسببية بالاعتاق وهو جعل العبد والنسب جعل الله ولا شك ان
جعل الله اقوى من جعل العبد فلهذا قدمت والله اعلم قوله
ثم العصبات من جهة السبب وهو مولي العتاقة الى اخره اي يبدأ
في الباقي من اصحاب الفرائض وفي الجميع عند عدم المذكورين به فانه
يقدم على مزدونه وهو قول علي وزيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا خلافا لابن
مسعود فان عنده العصبات السببية مؤخرة عن ذوي الارحام حتى
لو بقي احد للمعتق من ذوي ارحامه لم يرث المعتق منه ودليلنا توريث
بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان الرد وذوي الارحام مقدما لما ورثها

البيع

22

النبي صلى الله عليه وسلم وصورته ولاء العتاقة ان يعتق الرجل او المراة
عبدا او امة فيصير المعتِق وعصبته منسوبا ان اليه بالولاء لان الولاء
مشتق من الوَلْي وهو القرب لغة وفي الشرع هو القرب الحاصل من الاعتاق
فلهذا يضاف اليه فيقال مولي العتاقة هو من قبيل اضافة الحكم الي سببه
ويسمي ايضا ولاء النعمة لان العتق نعمة علي العبد لقوله تعالى واذ تقول
للذي انعم الله عليه يعني الاسلام وانعمت عليه يعني بالاعتاق نزلت في
حق زيد بن حارثة مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان
الالف واللام فيه للجنس ايضا لانه يشتمل علي من يعتق بغير جعل وعلي
من يعتق بجعل وبطريق الكتابة والتدبير وغير ذلك قوله ثم عصبته
بالرفع عطفا علي مولي العتاقة اي يبدا بعد اصحاب الفروض والعصبة
النسبية والسببية او في الجميع عند عدم المذكورين بعصبة مولي
العتاقة والمراد ههنا من العصبة عصبته الذكور دون الاناث لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن لما يجي الكلام
عليه في باب العصبات مستوفي ان شاء الله تعالى وانما قلنا انه
معطوف علي مولي العتاقة لانه لو كان معطوفا علي العصبات

يلزم حينئذٍ ان يكون المصرف عشرة لا تسعة وان لا يكون لمولى العتاقة
عصبة ويكون العصبة من جهة السبب مقصورة على مولى العتاقة فقط
واللوازم باطلة وكذا الملزومات قوله ثم الرد على ذوي الفروض
الى اخره • يعني النسبية بقدر حقوقهم يرد لصاحب النصف بقدر
النصف والثلث بقدر الثلث وتمامه ياتي في بابه يعني يبدا بالرد
على ذوي الفروض عند عدم المذكورين الا على الزوجين وانما قدم
الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفروض بعد احراز فروضهم
صاروا من جملة ذوي الارحام قال تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله والله اعلم قوله ثم ذوي الارحام • اي يبدا
بهم عند عدم المذكورين ماخلا الزوج والزوجة لان لما لم يرد عليهما
يقسم المال على ذوي الارحام موجودين كانا او معدومين وانما قدم
ذوي الارحام على غيره لان قرابة بسبب الرحم دون غيره فلهذا قدم
قوله ثم مولى الموالات • اي يبدا عند عدم من مضى ذكره سوى
الزوج والزوجة لانهما ليسا من اهل الرد فانه يبدا بمولي الموالات
بعد اخذ فرضهما قيل الموالات ضد المعادات يعني معناه لغة

المصادقة

MTA AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

المصادقة وفي الاصطلاح ان يقول الرجل انت مولاي جنايتي
عليك وجنايتك علي وميراثي لك اذا مت فاذا مات كان ميراثه
للاعلى ان لم يكن له وارث ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا
شرط ذلك لنفسه ويدخل في العقد اولاده الصغار ومن يولد بعده
وكذا المراة اذا عقدت عقد الموالات يصح عند ابي حنيفة رضي الله
وكذا اذا اسلم الرجل على يدي رجل اخر ووالاه فانه يرثه ولا يكفي الاسلام
وحده فلا بد من عقد الموالات ويعقل عنه ايضا وله ان يتحول
عنه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لا يجوز له ان يتحول أن يتحولا
سواء اسلم على يديه ووالاه اولم يسلم ووالاه وانما قدم مولى الموالاة
على المقر له بالنسب على الغير لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم يعني من الميراث قال في التيسير هو عقد
الموالاة ولانه لما سئل عمر بن الخطاب عن رجل اسلم على يديه
ووالاه فمات وترك مالا فقال عمر فميراثه لك فان ابيت فلبيت
المال والكل في غاية البيان والله اعلم قوله ثم المقر له بالنسب
على الغير بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

اي يبدا به عند عدم هؤلاء المذكورين بشرط ان لا يكون للميت وارث سواء
كان صاحب فرض او عصبة او ذا رحم ومات المقر على اقراره وصدقه
المقر له ويكون المقر له مجهول النسب وبشرط ان لا يثبت نسبه باقراره فانه يرثه
عند تحقق هذه الشروط لان اقرار المقر يتضمن شيئين النسب واستحقاق
مال المقر فبطل اقراره بالنسب لعدم الثبوت لكونه اقرارا على الغير فبطل
اقراره بالنسب لعدم الثبوت لكونه اقرارا على نفسه فصح اقراره فيما اقر به فانه
يرثه وانما قال بحيث لم يثبت نسبه اشارة الى صحة رجوعه عن اقراره حتى
اذا ثبت نسبه بان يشهد مع المقر اخر او صدقه الورثة وهم من اهل
الاقرار او صدقه ابوه فلا يصح رجوعه ح ويرث اقر بذلك اولم يقر
لثبوت النسب وانما قدم على الموصى له لاحتمال انه قريبه بخلاف الموصى له
قوله ثم الموصى له بما زاد على الثلث • اي يبدا به عند عدم هؤلاء المذكورين
ويقدم على بيت المال لان الميت احق بماله فتخصيصه كيف ما شاء وبما
شاء اولى سواء كانت الوصية مطلقة او معينة ولان الوصية مختار
الميت وبيت المال ليس بمختار وما هو مختار اولى ولان الوصية فيها
نفع للميت لتحصيل الثواب له ولان الموصى له خليفة له كالوارث وهو

مقدم على بيت المال والموصى له مقدم على بيت المال والاصل في
تخريج مسائل الوصايا فنقول الوصية لا تخلو اما ان تكون بالنصف
او بالثلثين او بالكل ثم لا تخلو اما ان يكون معه وارث او لا فان لم
يبق فقد بين حكمه في الترتيب التسعة فان بقي معه وارث فلا يخلو اما
ان يكون ممن يرد عليه او لا فعلى كلا التقديرين اما ان يجيز الورثة
الوصية او يجيز البعض دون البعض او لا مثال ذلك ام و
الموصى له بالنصف فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اثنين للموصى له
النصف وهو واحد من اثنين وللام الباقي وهو واحد الثلث بالفرض
والباقي بالرد وعلى تقدير عدم الاجازة المسئلة من ثلثه للموصى له واحد
من ثلثه وهو الثلث لان الثلث جائز عليها شاءت ذلك او ابت وللام ثلث الباقي
بالفرض والثلثين بالرد لان الرد مقدم على الموصى له بما زاد بالثلث كان
الباقي لها بالرد واذا كانت الوصية بالثلثين فعند الاجازة له سهمان
من ثلثه والسهم لها وعند عدم الاجازة الثلث له والثلثان لها بالرد و
الفرض وكذا حكم جميع من يرد عليه مع الموصى له بما زاد على الثلث واما
اذا لم يكن معه ممن يرد عليه فلا يخلو اما ان يكون زوجا او زوجة

فان بقي زوجا والوصية بالنصف فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اثنين
يعطى للموصى له النصف وهو واحد من اثنين وللزوج نصف الباقي وليس
للباقي نصف صحيح فيضرب مخرج النصف في اصل المسئلة فالحاصل من
ضرب اثنين في اثنين اربعة النصف منها سهمان للموصى له ونصف الباقي
وهو سهم للزوج والسهم الاخر يوضع في بيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة
المسئلة من ثلثه للموصى له ثلثه وهو واحد وللزوج نصف الباقي وهو
واحد ايضا ثم يكمل نصيب الموصى له لتقدمه على بيت المال وليس للباقي
نصف صحيح فيضرب مخرج النصف في اصل المسئلة فالحاصل ستة
ثم يعطى للموصى له الثلث وهو اثنان من ستة ويعطى للزوج نصف الباقي
وهو اثنان ايضا ثم يكمل نصيب الموصى له تكملة للنصف والسهم الاخر يوضع
في بيت المال واما اذا كانت الوصية بالثلثين تصح من ستة فيعطى
للموصى له اربعة منها وهو الثلثان ثم يعطى نصف الباقي للزوج وهو واحد
ثم يوضع الباقي في بيت المال هذا على تقدير الاجازة واما اذا لم يجز
الزوج المسئلة من ثلثة يعطى للموصى له واحد من ثلثه وللزوج نصف
الباقي وهو واحد ايضا ثم يكمل بالباقي نصيب الموصى له ولم يفضل لبيت

المال شئ لان الموصى له اخذ الثلثين والزوج الثلث هذا مع الزوج
واما مع الزوجة اذا كانت الوصية بالنصف واجازت فالمسئلة
من اثنين للموصى له النصف وليس للباقي ربع صحيح فيضرب مخرج
الربع في اصل المسئلة وهو اثنان يصير ثمانية فيعطى للموصى له النصف
وهو اربعة وللزوجة الربع من الباقي والفاضل لبيت المال وعلى تقدير
عدم الاجازة المسئله من ثلثه للموصى له واحد من ثلثه وليس للباقي
ربع صحيح فيضرب مخرج الربع في اصل المسئلة فالحاصل من ضرب ثلثه
في اربعة اثنى عشر فيعطى للموصى له الثلث اربعة وللزوجة سهمان
وهو ربع الباقي ثم يكمل نصيب الموصى له وهو اثنان ثم يوضع الباقي
وهو اربعة لبيت المال واما اذا كانت الوصية بالثلثين فعلى تقدير
الاجازة للموصى له سهمان من ثلثه وليس للباقي ربع صحيح فيضرب مخرج
الربع في اصل المسئلة وهو ثلثه يصير الحاصل من ضرب اربعة في ثلثه
اثنى عشر للموصى له الثلثان وهو ثمانية وللزوجة الربع من الباقي وهو
واحد ويوضع الباقي في بيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة اصل
اصل المسئلة من ثلثه فيعطى للموصى له ثلثه وهو واحد وليس للباقي

ربع صحيح فيضرب مخرج الربع في اصل المسلة يصير اثني عشر للموصى
منها اربعة وللزوجة ربع الباقي وهو اثنان ثم يكمل نصيب الموصى له
باربعة اخري تكملة للثلثين والباقي يوضع في بيت المال وهو سهمان
هذا اذا اجاز الكل واما اذا اجاز البعض دون البعض فمن لم
يجز فالثلث جائز عليه شاء ذلك او ابي ومن اجاز كان ذلك
جائزا في حصته فالاصل في تخريجه ان تصح المسلة على تقدير
الاجازة وتصح الاخري على تقدير عدم الاجازة ثم تنظر بين المسلتين
ان وافق تضرب وفق احدهما في جميع الاخر والا تضرب كل احدهما
في كل الاخر فالحاصل تصحيح المسلتين كمن اوصي بثلثة اعشار ماله
لزيد وبخمسه لعمرو وخلف ابنين فاجاز احدهما ولم يجز الاخر اصل
المسئلة علي تقدير الاجازة من عشرة ثلثة اعشاره لزيد وعشريه
لعمرو فبقي خمسة من عشرة بين الابنين بالنصف وليس للخمسة
نصف صحيح فيضرب مخرج النصف في اصل المسلة فالحاصل عشرون
اثنين في عشرة عشرون منها تصح مسئلة الاجازة وعلى تقدير عدم
الاجازة اصل المسلة من ثلثة يعطى واحد للموصي لهما وهو بينهم

بتدر

بقدر حقوقهم اخماسا وليس للسهم الواحد خمس صحيح فيضرب
مخرج الخمس في اصل المسلة فالحاصل من ضرب خمسة في ثلثة
خمسة عشر فبين المسلتين موافقه بالخمس على ماترى فيضرب وفق
احدهما في جميع الاخر فضربنا خمس الخمسة عشر وموثلثه في
عشرين فالحاصل ستون فمنها تخريج المسلتين فالثلث منها مسلم
للموصى لهما وهو عشرون فبقى من تكملة نصيب الموصى لهما سدس المال فيعطى
نصف السدس من نصيب المجيز وهو خمسة فاجتمع لهما خمسة
وعشرون منها خمسة عشر لزيد وعشرة لعمرو وللابن الذي لم يجز
عشرين وللابن المجيز خمسة عشر لكن قدر من نصيبه خمسة بسبب
الاجازة فهذه صورة الموافقة واما صورة المباينة فاقول وبالله العون
اوصى بنصف ماله لزيد وبثمنه لعمرو واجاز احد الابنين ولم
يجز الاخر فمسلة الاجازة من ثمانية للموصى له الاول اعنى زيدا
النصف وهو اربعة وللموصى له الثاني اعنى عمروا الثمن وهو واحد
فبقى ثلثة من ثمانية بين الابنين نصفين وليس لها نصف صحيح
فيضرب مخرج النصف في اصل المسلة فالحاصل منه ستة عشر ومسلة

عدم الاجازة ثلثة ثلثه واحد للموصى لهما اخماسا وليس لها
خمس صحيح فيضرب في اصل المسلة فالحاصل من ضرب خمسة
في ثلثه خمسة عشر فمنها تصح مسلة عدم الاجازة ثم بين
المسلتين ليس الا المباينة فيضرب جميع احدى المسلتين في جميع
الاخري فالحاصل منه مائتان واربعون فمنها تصحيح المسلتين فالثلث
منها مسلم لهما فبقي لهما من تمام الوصية سدس وثمن فهدر من نصيب
الابن المجيز نصف سدس ونصف ثمن فالسدس اربعون ونصفه
عشرون والثمن ثلثون ونصفه خمسة عشر فاجتمع لهما مائة وخمسة
عشر بينهما اخماسا خمسه ثلثه وعشرون للموصى له الثاني واربعة
اخماسه اثنان وتسعون للموصى له الاول فاصاب للابن الذي
لم يجز ثمانون وللابن المجيز خمسة واربعون فهدر من نصيبه
خمسة وثلثون لمكان الاجازة فافهم هذا المثال من عندي والله
اعلم ولنذكر مسلة على سبيل الجبر والمقابلة تزكية للخاطر وامتحانا
للاذهان فنقول اوصي لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله ولبكر
بسدسه ثم مات وترك مالا فانتهب الموصى لهم ذلك ثم ادعى كل منهم

محل الخمس

الزياده

الزيادة على صاحبه فامرهم الحاكم ان يرد كل منهم بنسبة
وصيتهِ فيقتسمون ذلك بينهم بالسوية اثلثا فما اصاب
كُلَّ واحدٍ فهو نصيبه تكون التركة كلها سبعةً واربعين درهمًا
فافهم فانه دقيق التخريج فليكف هذا القدر في هذا المحل لئلا
يطول هذا المختصر قوله ثم بيت المال اي يوضع الباقي عند
عدم المذكورين في بيت المال واعلم ان المذكورات ينما تقدم
كلها مجرورة بتقدير الباء بعد ثمَّ الا قوله ثم بيت المال لانه
مجرور بتقدير في لانه ليس مستحقٌ اخر ليبدا به واما وضع
المال في بيت المال فانما هو بطريق انه مال ضايع لانه بطريق
الارث لان الذمي اذا مات ولم يخلف وارثا يكون لجماعة
المسلمين ولما يستوى الاستحقاق بين الذكر والانثى في العطية
فلو كان بطريق الارث لما وضع مال الكافر في بيت المال ولما
سوي بين الذكر والانثى فعلم انه مال ضايع يصرف لمصالح المسلمين
كسد الثغور وبنا القناطر والجسور ورزق القضاة والعمال و
العلما والعزاة والارامل والمنقطعين وغير ذلك من المصالح

الشرعيه واعلم انّ وارثيّة اصحاب الفرايض والعصبات النسبيّة
والسببية وبيت المال لا خلاف فيه بالاجماع واما الخمسة الباقيه
اعنى الردّ وذوي الارحام ومولي الموالات والمقرله بالنسب على الغير
والموصي له بما زاد على الثلث ففيه خلاف فعندنا هولاء كلهم
يرثون على الترتيب المذكور وعند الشافعي رحمه الله لا يرثون اصلا
واليه اشار المصنف بقوله قال علماونا قيل في وجه الحصر هو ان
المستحق للمال اما بالقرابة او بغيرها فان كان بالقرابة فلا يخلو اما ان
يكون داخلا تحت تقدير الشرع او لا فان كان داخلا فلا يخلو اما ان يكون
الاستحقاق بمجرد التقدير او بعدم الوارث فان كان بمجرد التقدير
فهو اصحاب الفرايض وان كان بعدم الوارث فهو الردّ وان لم يكن داخلا
تحت تقدير الشرع فاما ان يتمكن من احراز المال بعد اصحاب جميع
الفرايض او لا فان تمكن فهو العصبة النسبية فان لم يتمكن فذوو الارحام
وان لم يستحق بالقرابة فاما ان يكون بينه وبين الميت تعلق ما او لا
فان لم يكن فبيت المال فان كان فلا يخلو اما ان يكون هذا التعلق
لاجل مكان القرابة او لا فان كان لمكان القرابة فهو اما عائد الى الميت

او

او الي الوارث فان كان عائدا الي الميت فهو الموصي له بما زاد علي
الثلث وان كان عائدا الي الوارث فهو العصبة السببيّة وان
لم يكن لمكان القرابة فلا يخلوا ما ان يكون بطريق الاخبار
او بطريق الانشاء فان كان الاول فهو المقر له بالنسب علي الغير
وان كان الثاني فهو مولي الموالات **فصل** المانع من
الارث اربعة الرق وافراكان اوناقصا • قيل الماتع فاعل من
المنع وهو سبب ينعدم الحكم عند وجوده مع بقاء سبب الحكم
وهو القرابة الموجبه للارث وهو من قبيل حذف الموصوف واقامة الصّفة
مُقَامَهُ تقديره السبب المانع من الارث الرق من رق يرق بالكسر اذا
ضعف وسمي به لضعف حاله من التصرفات الشرعيه وهو علي نوعين وافر
وهو الذي لا يتوجه اليه العتق بوجه من الوجوه كالعبد المملوك والناقص
وهو الذي توجّهَ اليه العتق بوجه دون وجه كالمكاتب والمدبر وام
الولد ومعتق البعض عند ابي حنيفة رضي الله عنه بناء علي تجزي الاعتاق
عنده خلافا لهما وهو لا يرث ولا يورث عنه ولا يحجب وانما لم يرث
ولا يورث عنه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يملك العبد ولا المكاتب

الا الطلاق يوكده قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي وجه
الاستدلال به ان المستفاد منه النفي العام ما سوي الطلاق والارث
غير الطلاق فيدخل تحت النفي العام ولان العبد لو ورث لكان ميراثه
لمولاه فيكون المولي وارثا من اجنبي وذا لا يجوز لقوله عليه الصلوة و
السلام العبد وما يملكه كان لمولاه وكذا المكاتب لا يملك غير الطلاق
لانه قرن المكاتب مع العبد في قوله عليه السلام لا يملك العبد ولا المكاتب
لما مر فدل ان حكم المكاتب حكم العبد واما المدبر وام الولد فلان
المكاتب لما جعل كالقن فبطريق الاولي جعلهما كالقن لان المكاتب اعلا
حالا منهما لانه اقرب الي العتق فانه لو ادي ما عليه لعتق في الحال و
ان كان المولي حيا فانهما لا يعتقان الا بعد الموت او بالاعتاق واما
المستسعي في معتق البعض فهو كالمكاتب عنده لا يرث حتى يسعي في
بقية قيمته واما العبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو كالاحرار
قبل الاستسعاء في الدين او بعده بالاجماع فانه يرث ويورث
عنه ويحجب والله اعلم قوله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة اعلم ان القتل على ثلثه انواع قتل يوجب القصاص وقتل

يوجب

M.T. AKADEMİ KÜTÜPHANESİ TAMA

وقتل يوجب الكفارة وقتل لا يوجبهما اما الاول فقتل العمد هو ما
تعمد فيه ضرب مورثه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من
الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار وليطة القصب قشرة والمروة
المحددة واحدة المروي حجارة رقاق بيض وانما فسر العمد بذلك لان
المراد منه القصد الى القتل وهو آلة الحيوة وكذا كل ما كان من جنس
الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة والنحاس سواء قتله
رضا او بضعا وكذا الزجاج وحكمه الاثم والقصاص وحرمان
الميراث والكل في غاية البيان واما قتل الاب ابنه فمما يوجب القصاص
لكن سقط لحرمة الابوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقتل الوالد
بولد ولا السيد بعبده وحكمه الاثم وحرمان الميراث والدية
واما الثاني فقتل الخطاء ثم اعلم ان الخطا ضد الصواب ويراد به الوقوع
في الشيء من غير قصد الى ذلك الشيء كمن قصد مباحا فاصاب محظورا مثل
ان يرمي صيدا فاصاب مورثه او كان نائما فانقلب على مورثه او وطئه
دابته وهو راكبها او وطئ زوجته وماتت من وطئها او خنق مورثه
فمات او غير ذلك وحكمه الدية والكفارة وحرمان الميراث

وأما الثالث فالقتل بسبب كمن قتل مورثه حدا او قصاصا او حفر
بيرا في ارض غير مستطرقة فمات او شرع حنانا على الطريق فسقط ومات
او كان مجنونا او صبيا او جرح في فم زوجته دواء للحبل ولم
يعلم ان الدواء يقتلها حتى لو اخذت الدواء بيدها او شربت لا
يحرم عن الميراث مطلقا سواء علم بقتلها منه او لم يعلم او صب
الماء في الطريق فزلق مورثه فوقع فمات او صال عليه مورثه
فقتله دفاعا عن نفسه او كان مصلوبا من رجله منكسا فانقطع
حبله فسقط فمات او وجد مورثه قتيلا في بيته فانه يرثه لعدم
التعيين وان وجب عليه الدية والقسامة صونا للدم عن الهدر فانه
يرث في هذه الصور كلها كذا في الفتاوى وانما كان القتل مانعا
من الارث بالنقل وضرب من المعقول اما المنقول فقوله صلى
الله عليه وسلم لا ميراث للقاتل من المقتول بعد صاحب البقرة و
القصة مشهورة واما المعقول لانه لو لم يمنع القاتل من ورثة
المقتول لفسدت الارض لان كل واحد كان يقتل وارثه فيكون
التوريث حينئذ سببا للفساد فكان داخلا تحت قوله تعالى ولا تعثوا

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

30

في الارض مفسدين هذا اذا كان القتل عمدا واما اذا كان خطأ فانما
يمنع عن الميراث لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل
من حذام يدعى بعديّ الحذاميّ كان له امراتان فرمي احديهما بحجر فاصابها
في مقتلها فماتت من تلك الاصابة اعقلها ولا ترثها ولم يفصل انّ
عدم ارثه منها من الدية او من سائر اموالها ولم يفصل انّ القتل
عمدا او خطأ ولو كان الحكم يعني حرمان الارث يختلف بين ان
يكون القتل عمدًا او خطأ لاستفسر هل قتلها عمدا او خطأ وكذا
لقال صلى الله عليه وسلم لا ترثها من الدية بل ترثها من غيرها لكن
الظاهر يشهد بان القتل كان خطأ لانه قصد تاديبها لا قتلها عمدا
بناءً على ديانة الصحابي رضي الله عنه فهذا دليل على ان القتل الخطا
يوجب حرمان الميراث من الدية ومن سائر امواله وروي عن
ابن ابي مليح انّ عرفجة المذحجيّ حذف ابنه بالسيف فاصاب رجليه
بغير قصد فمات فغرّمه عمر الدية المغلظة ونفاه عن الميراث
ولان الحرمان من الميراث انما هو بسبب قتل محرّم وقتل المخطي
ايضا قتل محرّم المحل لانّ القتل انما يباح بجريمة لان النبيّ

صلى الله عليه وسلم قال الامدي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان
الرب فعلمنا انّ القتل من الخاطي مخطور كالعامد حتى يتعلق به
الكفارة ستارة للذنب لانّ المخطي غير مواخذ شرعا ولما جاز ان يواخذ
بالكفارة جاز ان يواخذ بحرمان الارث لانّ حرمان الارث نظير
الكفارة لا نظير القصاص لانّ العقوبة المالية دون عقوبة القصاص
وكذا حرمان الارث دون عقوبة القصاص ايضا فكان كل منهما
نظيرا للآخر لانّ المخطي لما كان مكلفا كان متهما في القصد الى
استعجال الميراث لانّ من الجائز انه قد قصد ذلك لكنه لم يظهر
فصار حرمان الارث سدّا لباب التدليس والتزوير فان قيل اذا
كان المخطي غير متعمد قتله في نفس الامر فيجب ان يقال بان يحل له ميراث
المقتول فيما بينه وبين الله ومع ذلك لا يحل له ميراثه على مذهبكم
فيجب ان لا يكون هذه التهمة معتبرة قلنا حرمان الارث انما يتعلق
بسببين احدهما التهمة والثاني تعلق العقوبة بقتل الخطا
بالمال وهو الدية والكفارة ولو جاز ان لا يواخذ المخطي اصلا لم
يكن للسوال فائدة في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا

لان الله تعالى علمنا ان نسئله عدم المواخذة بنهما فكان حرمان
الميراث ثابتا بعلتين اذا كان القاتل متعمدا القتل تارة وبعلة
واحدة اذا لم يتعمده اخري وليس الصبي والمجنون كذلك لانهما
ليسا اهلا للعقوبة والتهمة شرعا سواء كان المجنون مغلوبا او
معتوها او مسرسما او مبرسما يهذي ولا يعقل مورثه كان علي
عاقلتهم الدية ولا يحرمون عن الميراث الكل في الصوء على
السراج واما القتل بسبب فانما لم يمنع عن الميراث لعدم تهمة
استعجال الميراث واباحة القتل وعدم المباشرة له فلهذا
لا يحرم لانه لا يدخل تحت قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين
قوله واختلاف الدينين يعني بين المسلم والكافر فلا توارث
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا او
من جملة السبيل الميراث ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه البخاري ومسلم وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود وابن ماجة

مطلب ورثة المرتد

رضي الله عنهم **واما** المسلم فهل يرث من الكافر ام لا اما عندنا فلا خلافا
لمعاذ ابن جبل ومعاوية رضي الله عنهما ودليل كل واحد مذكور في
موضعه لا يسعه هذا المختصر لا يقال انتم قلتم ان المسلم لا يرث
من الكافر وقد ورثتم المسلم من المرتد وهو كافر **قلنا** نعم يرث منه
لكن كسب اسلامه مستندا الى اسلامه الا يرى ان المسلم لا يرث
كسبه في حال ردته فلا يكون وارثا للكافر والله اعلم **قوله** واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او
الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم • اعلم ان اهل الكفر بالنظر في
مقابلة المسلمين ملة واحدة وان اختلفت مللهم فيما بينهم
لان المسلمين يقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبالقران
والكفار ينكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا في مقابلة المسلمين
ملة واحدة ولهذا يتوارثون عند اتفاق دارهم حتى يرث اليهودي
من النصراني وهما من المجوس وهو منهما اذا لم ينقطع العصمة بينهم
فكانوا بمنزل اهل الاهواء بيننا **وانما** لا يتوارثون بسبب اختلاف

فريق

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

دارهم

32

دارهم وانقطاع العصمة فيما بينهم **صورة** اختلاف الدارين حقيقة
بين الحربي والذمي بان يكون الحربي في دار الحرب ببدنه والذمي
في دارنا ببدنه فانهما لا يتوارثان لانقطاع العصمة فيما بينهم بسبب
اختلاف الدار **وصورة** اختلاف الدارين حكما بان يكون كلاهما
في دار الاسلام ببدنيهما ومن قصد المستامن الرجوع الى دار فانهما
لا يتوارثان ايضا لاختلاف الدارين حكما حتى لو مات المستامن
لا يرثه قريبه الذمي بل يوقف ماله الى ان يأتي وارثه الحربي من
داره فيأخذه وان لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا
يعطى لقريبه الذمي وانما يوقف ماله لوارثه ولم نضعه في
بيت المال لانا لما اعطينا الامان كان في ماله ونفسه فلما مات
بقي في ماله بحقه ومن حقه ان نوصل ماله لورثته فيمتنع صرفه
الى بيت المال وكذا الذمي اذا مات ولم يكن له وارث في دارنا يوضع
ماله في بيت المال ولم نورث قريبه المستامن **واعلم** انه كما يتصور
اختلاف الدارين حقيقة بين الحربي والذمي فكذلك يتصور
بين الحربيين ايضا وقال بعضهم لا يتصور ذلك حقيقة بينهما

قال الامام بديع الدين والصحيح انه يتصور كالتركي والهندي
بان كان كل واحد منهما يدينه في داره ويكون لاحدهما مال في دارنا
حتى لو مات احدهما لانورث الاخر منه فان كان له قريب من
داره يوقف لاجله والا فيوضع في بيت المال واليه اشار بقوله
او الحربيين وجه الاشارة ان من يدل على السير والانتقال
وفي يدل على الظرفية فاشار بقوله او الحربيين الى الاختلاف
حقيقة والا لكان حقه ان يقول او المستامنين لوكان حكما
واشار بقوله من دارين مختلفين الى الاختلاف حكما والا لكان
حقه ان يقول في دارين مختلفين لوكان حقيقة فدل ان المراد
من قوله او الحربيين من دارين مختلفين مثال للاختلافين جميعا
فجاز العطف على قوله كالمستامن والذمي اذا كان الاختلاف حكما
وعلى قوله كالحربي والذمي اذا كان الاختلاف حقيقة رعاية للاحتمالين
جميعا بقدر الامكان فعلى تقدير الحقيقي يكون المعنى او الحربيين
في دارين مختلفين وعلى تقدير الحكمي يكون المعنى او الحربيين من
دارين مختلفين اذا كانا مستامنين ولهذا قال السيد الشريف

تقدير

في

33

في شرحه ويمكن ان يكون قوله او الحربيين من دارين مختلفين مثالا
للاختلاف بينهما حقيقته وحكما فانه علته بالامكان ولم يمنع بكونه
مثالا للحقيقي واما صاحب الضوء على السراج فجعل قوله او الحربيين مثالا
للحكمي ولم يجعله مثالا للحقيقي كما جعله السيد وعين من الشراح فكانه
مال الى قول من قال انه لا يتصور اختلاف الدارين حقيقة بين الحربيين والله
اعلم وانما قلنا لا يتوارثان اذا اختلفت الدار لانقطاع الولاية والنصرة
بينهما لان الشهادة والارث مبناهما على الولاية والتناصر حتى لو كانا من دار
واحدة لقبلت شهادة احدهما على الاخر ولا فلا لقوله تعالى والذين بعضهم اولياء
بعض واليه اشار بقوله والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم يعني لو ظفر اهل احد الدارين بالاخر لقتله ونهبه وسباه فلا ولاية
ولا شهادة ولا ارث بينهما وانما قدم المنعة على الملك مع انه اصل والمنعة تبع له
قلنا ان المنعة شرط للملك والشرط مقدم على المشروط فذكر المنعة مقدم على
ذكر الملك كالوضوء للصلوة ثم وجه الحصر وهو ان المانع من الارث لا يخلو
اما ان يكون لانقطاع التناصر او لا الاول اختلاف الدارين والثاني لا يخلو
اما ان يكون لعدم اهلية تملك المال او لا الاول الرق بنوعيه والثاني لا يخلو

حاشيه
قول ما قلنا على ضعف
قول من قال لا يتصور
اختلاف الدارين حقيقة
كمزوا
بين الحربيين فتامل
مولفه

اما ان يكون لانقطاع الولاية اولا الاول اختلاف الدينين والثاني القتل

بنوعيه **باب معرفة الفروض ومستحقيها** اى هذا

باب قيل المعرفة علم سبقه جهل وقيل يستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات

والفروض جمع فريضة وهي بانى على معان وقد ذكرناها في اول الكتاب

والفرض اسم لما يفرض على المكلف وقيل ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه

ومستحقيها جمع مذكر سالم مضاف الى الضمير وهو معطوف على الفروض

مجرور به جر وبالياء سقط نونه بالاضافة والضمير الذي هو مضاف اليه

راجع للفروض دون المعرفة لوجهين احدهما الفروض اقرب المكنى عنه

والثاني لو رجعت الى المعرفة لفسد المعنى ثم اطلاق المستحقين على

اصحاب الفروض من باب التغليب لان فيهم المذكر والمونث **قوله** الفروض

المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ، وانما قيد الفروض بالمقدرة في كتاب الله

ليخرج فرض الام بعد فرض احد الزوجين وفروض العول كالسبع والتسع و

وغير ذلك مما هو ليس مذكور في كتاب الله لا يقال ان قيد المقدرة مستدرك

لان في الفروض معنى التقدير قلنا المراد من الفروض السهام المجردة عن التقدير

بدليل قول المصنف واصحاب هذه السهام فانتفى الاستدراك لان الفرض لم يرد

على السهام والتقدير معًا لان المشترك دلالته على موضوعاته بطريق البدل
لا بطريق الشمول واعلم ان مخارج هذه الفروض الستة خمسة فكان
حقه ان تكون المخارج ستة لكن لما كان مخرج الثلث والثلثين واحدا
وهو الثلاثة كان المخارج حينئذٍ خمسة فمخرج النصف من اثنين و
مخرج الربع من اربعة ومخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلث والثلثين من ثلثة
ومخرج السدس من ستة وكذلك عند الاجتماع لا يزيد على خمسة سواكان
الاجتماع من جنس واحد او من جنسين ذكره الامام بديع في شرحه واختلف
العلماء في اختلاط الربع مع الثمن قال بعضهم لا يتصور لان الربع نصيب
الزوج اذا كان للمرأة الثمن فاذا كان الزوج والمرأة في الحيوة يشتبه
على السامع من مات والصحيح انه يتصور احتماعهما في خنثى وله زوج
وامراة ثم مات الخنثى وترك زوجا وزوجة وابنا فالمسئلة مذكورة
في مبسوط شيخ الاسلام ابي بكر خوهرزاده والكافي والوافي وكنز
الدقايق لمولانا حافظ الدين النسفي وهذا بناء على ان الاشكال لم يزل
عنه بعد البلوغ ايضا لعدم ظهور العلامة او لتعارضهما بعد الظهور
ثم ان السهام بعضه ثابت بالكتاب وبعضه ثابت بالسنة وبعضه

الربع

بالاجماع كما ذكرنا في اول الكتاب فاما المذكور في كتاب الله تعالى فالنصف
في ثلثة مواضع في حق البنت اذا انفردت كقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وفي حق الزوج كقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وفي حق الاخت كقوله تعالى ان امرأ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك واما الربع ففي موضعين في حق
الزوج مع الولد كقوله تعالى وان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن و
في حق المراة مع الولد كقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
واما الثمن ففي موضع واحد في حق المراة مع الولد كقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم واما الثلثان ففي موضعين في حق البنات
كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق
الاخوات كقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما
الثلث ففي موضعين ايضا في حق اولاد الام كقوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث وفي حق الام اذا لم يكن معها ولد ولا من
يحجبها من الثلث الى السدس كقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث واما السدس ففي ثلثة مواضع في حق الابوين اذا كان

هذا الذي ذكر في الكتاب من النصف
واما الذي هو غير مذكور وهو
نصف للاخت لاب ونصف
بنت الابن فهذه خمسة مواضع
١٢

عدم

واما الذي ذكر في غير الكتاب
ففي موضعين كالاخوات
لاب وبنات الابن
١٢

معها

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

معها ولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد وفي حق الام اذا كان معها اخ كقوله تعالى فان كان له اخوة فلابيه
السدس وفي حق ولد الام اذا كان واحدا كقوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس قوله واصحاب هذه الفروض اثنى عشر نفرا
اربعة من الرجال الخ لما ذكر الفروض ومستحقيها اجمالا فاراد ان يبينها
تفصيلا لان التفصيل بعد الاجمال وقع في النفس فقال واصحاب
هذه السهام اثنى عشر نفرا اي نفسا اربعة من الرجال وهم الاب والجد
اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والام والجدة الصحيحة التي لا تدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد وقوله اربعة من الرجال بدل البعض من الكل وكذلك ثمان
من النسوان ومن الرجال بيان للاربعة وكذا من النساء بيان لثمان
وجه الحصر ان اصحاب الفروض لا يخلوا اما ان يكون من قبيل الرجال او
من قبيل النساء وكل واحد منهما اما ان يتصل بنسب او بسبب فان
كان بسبب فهو الزوج والزوجة وان كان بنسب فلا يخلو اما ان يتصل

ع هذا الذي ذكر من السدس
مما مر مذكور في كتاب الله تعالى
والمعنى المذكور في كتاب الله
سدس الجد والجدة وولد الابن
والاخت لاب ١٢

بواسطة او بغير واسطة فان كان بغير واسطة فلا يخلو اما
ان ينتسب الى الميت او الميت اليه فان كان الاول فهي البنت وان
كان الثاني فهو الاب والام فان كان بواسطة فلا يخلو اما ان ينتسب
الى الميت او الميت اليه اوهو والميت الى الغير فان كان الاول
فهي بنت الابن وان سفلت وان كان الثاني فهو الجد والجدة
وان علوا وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون عينا او علة او
خيفا فالاول فهي الاخت لاب وام والثاني فهي الاخت لاب والثالث
فهو الاخ والاخت لام واما ذكر الجد الفاسد في تعريف الجدة الصحيحة
لان الجد الفاسد ضد الجدة الصحيحة لانه يفسدها والاشياء انما
تعرف باضدادها فلهذا اخذ في تعريفه والمراد من النفر هو النفس لان
النفر يستعمل ما فوق الثلثة الى العشرة ولا يستعمل في الاناث نقلا
عن ائمة اللغة فلما اطلق على ما فوق العشرة وعلى طائفة النساء علم
ان المراد منه النفس مجازا والجدة الصحيحة وهي ام الام وام الاب
وان علتا قوله واما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق الى قوله
وولد الابن • وانما قال ثلث ولم يقل ثلثة لان الاحوال مونث والعدد

اذا

اذا وصف به المونث يحذف منه علامة التانيث واذا وصف به
المذكر يثبت فيه بخلاف سائر الاسما فان التذكير والتانيث فيه جاء
على خلاف القياس لما عرف وانما قال اوابن الابن اوابنة الابن باو
الذي يدل على احد الشيئين او الاشياء لان وجود احدهما يكفي
في حجب الاب فلما نص على الحكم حال وجود احدهما كان وجودهما حال
جميعا اولي بخلاف الفصل الثالث فانه يشترط في تعصيبه عدمها
فلهذا اتي هناك بالواو الذي للجمع بخلاف الفصلين المتقدمين واعلم
ان في الفصلين الاوليين اتي باسم الاشارة بقوله وذلك ولم يات
به في الفصل الثالث لان يشار به الى شيء معين وفي الفصلين الاوليين
المشار اليه معين اما في الاول فظاهر وفي الثاني السدس معين و
التعصيب تبع له وفي الثالث التعصيب ليس بمعين فلهذا ترك اسم
الاشارة فافهم قوله والتعصيب المحض وهو في اللغة اللبن الخالص
وهو الذي لم يخالطه ماء كما يقال العربي المحض يعني خالص النسب
فالذكر والانثى كلاهما عربي وانما قيد به لانه لم يخالطه فرض آخر
وانما قدم الفرض المطلق على غيره بناء على ان صاحب الفرض يقدم

على العصبة وكذا وجه تقديم الفرض والتعصيب على التعصيب المحض
وانما قدم الاب على الجد لان الاب حاجب والجد محجوب فقدم الحاجب
اولى من المحجوب ولانه اصل في القرابة فلا يزاحمه غيره عند وجوده و
انما كان الفرض المطلق مع الابن او ابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيص على انه صاحب فرض
واما الفرض والتعصيب اذا كان مع الابنة وابنة الابن لقوله عليه
الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ان
الاب لما اخذ فرضه كان اولى رجل ذكر في حق الباقي بعد اخذ فرضه
واما التعصيب المحض فلقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث معناه والله اعلم وللاب ما بقي من فرض الام فهذا تنصيص على
العصوبة واذا كان عصبة في حالة واحدة كان عصبة في جميع الاحوال
ولان صدر الاية يقتضي الشركة بينهما فلما بين نصيب الام كانت من اصحاب
الفرائض ولما لم يبين نصيب الاب كان من العصبات فياخذ ما بقي
من اصحاب الفرائض وان سفل بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر
ومن ضمها فقد غلط كذا في بعض الشروح ثم وجه الحصر لا يخلو اما ان يكون

مع الاب وارث اولا فان لم يكن فهو التعصيب المحض فان كان فلا
يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فهو الفرض المطلق وان كان
انثى فهو الفرض والتعصيب قوله والجد الصحيح اي والجد الصحيح
كالاب الاب وانما قال لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لانها تفسده
كام الاب وانما كان كالاب عند عدمه لان الله تبارك وتعالى
سمى الجد الاعلى ابا لنا وهو قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند
كل مسجد فلا بد ان يكون الجد الادنى ابا بطريق الاولى وقوله في اربعة
مسائل ووعد ذكرها ثم ذكرها متفرقة في مواضعها لكن نحن نذكرها هنا
مجتمعة تيسيرا للمتعلم ليسهل عليه ضبطها فنقول الاول ان بني الاعيان
والعلات يسقطون بالاب وكذلك بالجد عند ابي حنيفة خلافا لهما
فلم يكن الجد كالاب عندهما والثاني ان للام ثلث ما يبقى بعد فرض احد
الزوجين مع الاب فلو كان مكان الاب الجد فللام ثلث جميع المال
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فان عنده للام ثلث ما يبقى
فلا يكون الجد كالاب عندهما والثالث ان ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا
لاحمد بن حنبل فان عنده لا يحجبها ولا يحجب بالجد بالاتفاق فلا يكون

الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا والرابع لو ترك الميت ابا المعتق وابنه
الولاء كله للابن عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده سدس الولاء للاب
فلو كان مكان الاب الجد لكان الولاء كله للابن بالاتفاق فلا يكون الجد
في هذه المسئلة كالاب ايضا وله احوال اربع الفرض المطلق مع الابن وابن
الابن والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن والتعصيب المحض وذلك
عند عدم الولد وولد الابن والحال الرابع السقوط بالاب لان قرابته
بواسطة وقرابة الاب بغير واسطة كابن الابن مع الابن فانه يسقط مع
الابن ثم وجه الحصر لا يخلو اما ان يكون مع الجد من يحجبه اولا فان
كان فهو السقوط وان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون مع وارث اولا فان لم
يكن فهو التعصيب المحض وان كان فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى
فان كان ذكرا فهو الفرض المطلق والا فهو الفرض والتعصيب قوله واما
لاولاد الام فاحوال ثلث ؛ وانما قال لاولاد الام لان الولد يشمل الذكر والانثى
فكان عليه ان يذكر احكام الانثى في فصول النساء لكن لما كانت الاخت
في الاستحقاق كاخيها ذكرها معه رموما للاختصار وقصرا للمسافة ورعاية
للافصح لان خير الكلام ما قل ودل وانما كانا متساويين في الاستحقاق

لقوله

لقوله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فعلم مساوات الاستحقاق بهذه الاية والكلالة
اسم لشخص ليس له ولد ولا والد والرجل هو الميت ويورث صفة لرجل
وكلالة خبر كان تقديره وان كان رجل يورث منه كلالة ويجوز ان
يجعل يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث تقديره وان
كان رجل يورث منه حال كونه كلالة نقلا عن المستصفى والثلث للاثنين
فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان
الشركة في اللغة ينبئ عن المساوات واحكام الشرع مبناها على معاني
اللغة وكذلك في العرف يقال فلان شريك فلان يعني متساويين فيما
له شركة فيه قوله فصاعدا منصوب على الحال من العدد وهو قوله
للاثنين فيكون التقدير قد ذهب العدد الى حالة الصعود على الاثنين
ولا يجوز العطف على قوله والثلث لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى
اما من حيث اللفظ فانه مرفوع وهو منصوب واما من حيث المعنى
فالصاعد العدد لا الثلث ولا يجوز العطف ايضا على الاثنين لانه
مجرور فصاعدا منصوب فاذا تعذر العطف على كلا التقديرين يقدر

جُمْلَةً ملايمةً للمعنى وهي فذهب فح يكون من قبيل عطف جملةٍ على جملة
كذا في الاقليد واما قوله في القسمة والاستحقاق فيشعر بانَّ ذكر احدهما
لا يغني عن الاخر لانهما امران متغايران فلابد من ذكرهما لانَّ القسمة
قد توجد بدون الاستحقاق كما اذا ترك جدا واخا لابوين واخا لاب
فيقسم المال بينهم اثلاثا فلما اخذ الجد نصيبه ياخذ الاخ لابوين
ما اخذ الاخ لاب فيخرج الاخ لاب خايبا بغير شيءٍ لقوة القرابة فعلم
انَّ المساوات في القسمة لا يوجب المساواتِ في الاستحقاق وكذا المساوات
فيه لا يوجب المساوات في القسمة فان الاخت تستحق نصف المال مع البنت
وكذا اخيها مع البنت واذا اجتمعت الاخت مع اخيها تاخذ ثلث المال
وياخذ الثلثين هو فعلم ان المساوات في الاستحقاق لا يوجب المساوات في
القسمة ايضا فح لابد من ذكرهما جميعا ولانَّ اولادَ الام اذا انفرد كل
واحد منهم يستحق سهم كامل واذا اجتمعوا يكون السهم الكامل بينهم
فلم يقتض الاستحقاق القسمة فافهم قوله ويسقطون بالولد وولد الولد
المراد من الاستحقاق ما نص في الكتاب وهو السدس لانه السهم الكامل مولفه
وان سفل يشير الى ثالث احوالهم فالحاصل انَّ لهم احوالاً ثلثٌ السدس
للواحد ذكرا كان او انثى والثلث للاثنين فصاعدا والسقوط بالولد

بلغ مقابلةً
وتصحيحا على مولفه
الى هنا

والمراد من الاجتماع
ما فوق الاثنين
والا فاخذ كل واحد
منهما سهم كامل وهو
السدس هذا وجه
الفهم ٢ للموضح

وولد

ولد الولد وبالاب والجدّ بالاتفاق وجه الحصر لا يخلو اما ان يكون
مع اولاد الام حاجب اولا فان كان معهم فهو السقوط وان لم يكن فلا
يخلو اما ان يكون واحدًا او اكثر فان كان واحدًا فهو السدس وان
كان اكثر فهو الثلث قوله واما للزوج فحالتان الى اخره فنقول
اما النصف فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولدٌ واما الربع فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
واعلم انه اتى في الفصل الاول بالواو الذي للجمع وفي الثاني بالتي
تدل على احد الشيئين او الاشياء لان الفصل الاول يشترط عدمهما جميعا
وفي الثاني يكفي في الحجب وجود احدهما كما تقدم في بحث الاب وانما
قدم النصف على الربع لان حالة النصف حالة عدم الولد وولد الابن
وحالة الربع حالة وجود احدهما فحالة العدم اصل وحالة الوجود
عارض فتقديم الاصل على العارض اولى والله اعلم قوله فصول النساء
وهو جمع فصل وهو ما يكون بين شيئين متغايرين فلما كان احوالهن
غيرا حوالهم اشار اليه بهذا القول والمراد من النساء ما سوى الاختلام
لان حالها مع تقرير حال اخيها قوله للزوجات حالتان اي يعني

الربع للزوجة الواحدة اقامة للصفة مقام موصوفها وكذا اذا كانت
اكثر من واحدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن للواحدة
او اكثر مع وجود الولد او ولد الابن اما استحقاقهن الربع فلقوله تعالى و
لهن الربع واما استحقاقهن الثمن فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم والاشكال ان الذان ورد في حالتي الزوج وارد ههنا والجواب الذي اجيب
هناك يعينه جواب عنهما والله اعلم قوله واما لبنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو بعصبتهن ٥ اعلم ان الالف واللام في قوله لبنات الصلب بدل عن المضاف
اليه اي لبنات صلب الميت وقوله للواحدة صفة وموصوفها محذوف تقديره
وللبنت الواحدة وكذا قوله للاثنتين وقيد بقوله الصلب لئلا يشتبه على السامع
ببنات الابن لان لفظة البنت يطلق على بنت الابن ايضا قوله وهو بعصبتهن
مبتدا وخبر لمعنى التعليل تقديره المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لتعصيبهن بالابن والواو فيها للحال والضمير راجع للابن واما استحقاقها
النصف اذا كانت واحدة فلقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف
واستحقاقهن الثلثا فلقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا

ما ترك ثم اعلم انّ الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى استحقاق البنتين
الثلثين فعند عامة الصحابة يستحقان الثلثين وبه اخذ اصحابنا
وجمهور العلماء وعند ابن عباس رض لا يستحقان الثلثين بل تستحقان
النصف استدلالا بقوله تعالى فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وجه الاستدلال بها فان الله تعالى شرط فى استحقاقهن الثلثين بان
يكون فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ولانه تعالى
قال فلهن بلفظ الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلثة فان اهل اللغة قسم
الكلام على ثلثة اقسام مفرد ومثنى ومجموع وهذا اتفاق منهم على ان التثنية
غير الجمع ولان فى الاية ما يدل على انّ للبنتين النصف وهى قوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين حتى لو كان عم ابن وبنتين فالمال بينهم نصفين
فدل على ان للبنتين النصف ولنا قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
وجه الاستدلال بها انّ اقل الاختلاط ابن وبنت فيكون للبنت هنا
الثلث فعلمنا انّ للاثنتين هنا الثلثين فلما كان الحكم للاثنتين معلومًا
باشارة النص كان لنا غنية عن التنصيص فى حكم الاثنتين فكان لنا
حاجة الى معرفة ما فوق الاثنتين فنص على ما فوق الاثنتين وان

سعد بن الربيع رضي الله عنه لما استشهد يوم بدر ويوم احد
وخلف ابنتين وامرأة فاستولى اخوه على ماله فجاءت امرأته
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان سعدا قتل معك وخلف
ابنتين وقد غلب على مالهما اخوه قال النبي عليه السلام وقفوا ماله
لينزل الله فيه شيا فنزل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية ثم دعا
اخا سعد وتلا عليه الاية ثم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم للبنتين
الثلثين وللمراة الثمن والباقي لاخي سعد وهذا نص في الباب
بعبارة النص لان الاستدلال به اقوى طرق الاستدلال خصوصا
اذا انضم اليه الاشارة ايضا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاثنان فما فوقهما جماعة واما تاويل الاية ان فيها تقديما وتاخيرا
فكان المعنى والله اعلم وان كن نساء اثنتين فما فوقهما ونظير قوله
وقال الانسان مالها يومئذ تحدث اخبارها يعني والله اعلم يومئذ
تحدث اخبارها وقال الانسان مالها تعجبا من اخبار الارض بما عمل
فوقها وهذا لا يكون الا بعد ان يسمع الانسان خبرها وهذا يقتضي
تقديم خبرها على السماع ليقع التعجب ونظير من الحديث لا تسافر

المراد

المراة فوق ثلثة ايام اي ثلثة ايام وما فوقها او يكون تاويلها
ان كلمة فوق صلة مثل قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق يعني
على الاعناق ولان تعليق الشرط عندنا لا يوجب نفي الحكم عما عدا
عند عدم الشرط بل يجوز ان يثبت الحكم بدليل اخر كما فعل النبي عليه
الصلوة والسلام في بنات السعد لما اعطى للبنتين الثلثين و
هذا القدر كاف والكل مذكور في الضوء على السراج ثم وجه الحصر
لا يخلو اما ان يكون مع البنات ابن او لا فان كان فهو العصوبة ثم
لا يخلو اما ان يكون واحدة او اكثر فان كان الاول فهو النصف
وان كان الثاني فهو الثلثان والله اعلم قوله وبنات الابن كبنات
الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطون بالابن
ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن
ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن

اسفل من بعض بهذه الصورة مس

فنقول العليا من الفريق الاول الفريق الاول الفريق الثاني الفريق الثالث

لايوازيها باليا التحتانية ابن ابن ابن

احدُ والوسطى من الفريق الاول س ابن ابن

توازيها بالتاء المثناة من س س ابن

فوق العليا من الفريق الثاني س ابن س س

والسفلى من الفريق الاول توازيها بالتاء س ابن س

الفوقانية الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث ابن س

والسفلى من الفريق الثاني توازيها بالتاء الفوقانية الوسطى من الفريق

الثالث والسفلى من الفريق الثالث لايوازيها بالياء التحتانية احد

فاذا عرفت هذا فنقول للعليا من الاول النصف والوسطى مع من يوازيها

يجوز بالياء والتاء نظرا الى معنى مَنْ ولفظه السدس تكملة للثلثين

مفعول له تقديره تثبت لهنّ السدس مع الواحد الصلبية لتكملة

الثلثين لانه وقع علةً لثبت المقدر وهذا لانه لما كان لجنس البنات

الثلثين اذا اجتمعن كان السدس الباقي بعد اخذ الواحدة الصلبية

فرضه

فرضها لبنات الابن تكملة للثلثين كالاخت لاب مع الاخت لاب
وام الاتري لوكانت الصلبيّة اثنتين او اكثر لم يكن لبنات الابن
شيء من ذلك واليه اشار بقوله ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن
غلام فيعصبهن بالنصب عطفا على قوله ان يكون وهو مستثنى من قوله
ولا شيء وهي حالة خامسة لبنات الابن في محل الرفع وهو المختار مع
جواز النصب قوله من كان بحذائهن ومن كانت فوقه من لم يكن
ذات سهم • وهما الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني
ويسقط من دونه يعني من دون الغلام والحاصل النصف للواحدة
عند عدم الصلبيّة • والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الصلبيّة
ايضا • والسدس مع الواحدة الصلبيّة • والسقوط مع الصلبيتين •
والتعصيب مع اخوتهن • والسقوط مع الابن يعني مع ابن الصلب • فهذه
ستة احوالهن وانما قلنا انه يسقط مع ابن الصلب لاتصاله للميت
بلا واسطة فكان قريبا والقرب من اسباب الترجيح ولانه يستحق
جميع المال باعتبار حقيقة الاسم وعند امكان العمل بالحقيقة
يسقط اعتبار المجاز وايضا يستحيل العمل بهما في زمن واحد

بلفظ واحد في حاله واحدة فاذا تعذر العمل بهما سقط العمل به وبقي
العمل للحقيقة فان قيل لم عملتم بهما جميعا في حاله واحدة حيث ورثتم
بنتَ الابن مع بنتِ الصلبيةِ الواحِدَةِ السدسَ قلنا توريثها ليس
بمستقل على حدة بل هو من كمال نصيب الصلبيات فكان توريثها بتبع التوريث
حتى لو كانت الصلبيتان منهن لسقط اعتبارهن وانما قلنا انهن يقمن
مقام الصلبيات بدلالة الاجماع ولان اولادَ الابن كاولاد الصلب
لانهم اولاد عصبة بخلاف اولاد البنات ولقوله تعالى يابني ادم نبقوم
مقامها بالنص وقوله الا ان يكون استثناءٌ من ولا يرثن على اختيار
الرفع مع جواز النصب وقوله بحذائهن خبر يكون واسمه غلام وانما
قدم الخبر لانه جار ومجرور واسمه نكرة والواو في قوله والباقي للحال
والضمير في بينهم من باب التغليب وكذا الضمير في قوله ويسقطون
وبعضهن بالرفع مبتدا واسفلُ خبره ويجوز ان يكون اسفل منصوبا
على الظرف وخبره محذوف فيكون تقديره بعضهن مستقر ومتمكن
في الرتبة مكانًا اسفلَ من بعض كقوله تعالى والركب اسفل منكم لكن
الرفع اوجه لعدم التقدير وهي في محل النصب على انها صفة لثلث

بنات قوله معهن اى مع البنات التسع لان الضمير لا يصلح ان
يرجع الى السفليات فقط لان تعصيب البنات بالغلام ليس
بمقصور فى السفليات وانما تجري العصوبة في جميعهن اذا لم
يكن صواحب فرض وقوله مَنْ فى قوله ومن كانت بحذائهن و
مَنْ في قوله ومن كانت فوقهن كلاهما بدل من قوله فيعصبهن بدل
البعض من الكل لان الغلام لا يعصب من تحته من البنات فيكون
تقدير فيعصب الغلام بعضهن دون بعضهن لان الضمير من قوله
فيعصبهن مبدل منه وهو عبارة عن البنات التسع فافهم والضميران
اعنى في قوله بحذائه وفوقه راجعان الى الغلام والباء في بحذائهن
للمصاحبة تقديره فيعصب الغلام من كانت مصاحبة له في درجة
وما فوقه وقوله من في من لم تكن ذات سهم بدل من كانت فوقه
بدل البعض من الكل لان الغلام لا يعصب الفوقانية التي من
ذوات سهام وقوله من دونه اى من حصل دونه وهذه الجملة صلة
لمن وهو مع صلته في محل الرفع فاعل يسقط اذا كان من باب
فعل لازما واما اذا كان من باب فعل يكون في محل النصب

مفعولاً به وفاعله مضمر يرجع الى الغلام تقديره ويُسقِطُ الغلامُ
مَنْ حَصَلَ دونه من البنات لكن تقدير النصب غير منقول عن المصنف
وانما المنقول عنه تقدير الرفع والله اعلم وانما ذكّر لم يكن وفيهنّ مَنْ
لم يكن ذاتُ سهم باعتبار لفظة مَنْ وانما سميت هذه المسلة
تشبيبًا لانه في اللغة التشبيب النسيب يقال هو يشبب بفلانة اي
ينسب اليها والشباب ايضا بكسر الشين نشاط الفرس ورفع يديه
جميعًا كزاي في الصحاح وقيل هو ايقادُ النار وقيل هو تزيين الشاعر
قصيدته ولهذه المعاني مناسبة لهذه المسلة لانّ في استخراجها
تزكيةً للخاطر وكانها اوقدتها بنار الذكاء وطهرتها عن شواغل الجهل
وايضا يتلذّذُ السامع عند استماعه اياها لكثرة ذكر النسب على
اختلاف الدرجات ولانّ الشاعر اذا اكثر من ذكر فلانة في
شعره فيلتذّ السامع به ولما كثر ذكر البنات في هذه المسلة سمي
تشبيبًا وايضا لما كان الانتقال من درجة الى درجةٍ اسفل منها
كان كالفرس اذا رفع ليُنقله فسمي به هذا ما قيل من الكلام في هذا
المقام واعلم انّ الشيخ رحمه الله لما ذكر هذه الاصول في احوال

بنات

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

بنات الابن صوّرلها صورة ليوضح تلك بها فنحن نبينها على اكمل الوجوه بقدر الجهد والطاقة فنقول تشتمل هذه الصورة على اربعة مسائل المسئلة الاولى منها ردّية بنا على ان لا شيء للسفليات اذا لم يكن ذوات سهام والباقية من المسائل الثلاث لا تكون ردّية بنا على ان الغلام يعصبهن لان لهن يحتجن الى التعصيب اذ لولاه لكن سواقط واما العليا من الفريق الاول فهي بنت ابن على الحقيقة والباقيات بنات ابن ابن لكن تسميتهن بنت الابن على سبيل التغليب وكذا الفريق الثاني والثالث ثم ان هذه البنات ثلث فرق الفريق الاول وما تحته والفريق الثاني وما تحته والفريق الثالث وما تحته فيصرن كلهن تسع بنات ولكل واحدة من البنات من كل فريق لها اسم الاولى تسمى العليا من الفريق الاول والتي تليها تسمى الوسطى من الفريق الاول والتي تليها تسمى السفلى من الفريق الاول وكذا الفريق الثاني والثالث ثم بين المصنف المحاذات لاحتياجه الى بيانها لمعرفة كيفية العصبات من كل مسئلة منها ثم العليا من الفريق الاول قائمة مقام بنت الصلب والوسطى مع من يوازيها قائم مقام بنت الابن وهما قائمتان مقام بنات الصلب عند عدم من فوقهما وكذا السفلى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي الوسطى من الفريق الثاني والعليا

من الفريق الثالث يقسم مقام بنات الصلب عند عدم من فوقهن وكذا
السفلي من الفريق الثاني مع من يوازيها وهي الوسطى من الفريق الثالث يقسم
مقام بنات الصلب عند عدم من فوقهما وكذا السفلي من الفريق الثالث تقوم
مقام بنت الصلب فاذا تقرر هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها
قائمة مقام بنت الصلب كما ذكرنا وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات
لاستيفائهن الثلثين فصار في المسئلة نصف وسدس وما يبقى فح يكون
المسئلة من ستة النصف منها ثلثه للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى منه
مع من يوازيها وما يبقى منها اثنان وليس لهما مستحق فيرد عليهما فعلمنا انّ
المسئلة ردّيّة فاذا كانت ردية ينظر هل في المسئلة ممن يرد عليه او لا وليس
فيها من لا يرد عليه ثم ينظر ثانيا هل فيها ممن يرد عليه من جنس واحد او لا
ففي مسئلتنا من جنسين مختلفين يجعل مسئلتهم من سهامهم فسهامهم في
مسئلتنا اربعة فالمسئلة ايضا تجعل من اربعة فعلمنا الى الان عمل الردّ
فلنشرع ايضا الان في عمل التصحيح فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة و
وراسها واحد وهي مستقيمة على راسها فكفينا مؤنة الضرب وللوسطى من

الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني واحد وهو لا
يستقيم عليهما ولا يوافق فانكسر على رؤسهما وكان الكسر على طائفه واحدة
فيضرب جميع رؤس المكسرة وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة فالحاصل
من ذلك ثمانية وهي تصحيح المسئلة فحصل لنا العلم بثلاثة اشيا اصل
المسئلة من اربعة والمضروب من اثنين والتصحيح من ثمانية فبقي معنا عملان
اخران وهو ان تعرف ما لكل فريق من التصحيح وما لكل فرد من افراد الفريق
منه فالقاعدة في الاول ان تضرب ما لكل فريق في المضروب فالحاصل نصيب
ذلك الفريق كان العليا من الفريق الاول ثلثة مضروب في اثنين فالحاصل
ستة كان لها وكان للوسطى مع من يوازيها واحد مضروب في اثنين
فالحاصل من ضرب واحد في اثنين اثنان لان ضرب الواحد في المضروب
لا يزيد المضروب والقاعدة في الثاني ان تنسب ما لكل فريق من اصل المسئلة
على عدد رؤسهم فيقاس على المضروب فيعطى بذلك القياس من التصحيح
فكان للعليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحد فنسبة الثلثة
الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الواحد فيعطى لها ثلثة امثال المضروب
من التصحيح فمثل المضروب اثنان وثلاثة امثاله ستة فيعطى لها ستة

خمسة عشر

وكان للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد فنسبة الواحد
الى الاثنين نصف فيعطى لكل واحد منهما نصف المضروب وهو اثنان
فلكل واحدة منهما سهم واحد والله اعلم **المسلة الثانية** فنقول
للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس و
للسفلى من الفريق الاول مع من يوازيها وهى الوسطى من الفريق الثانى
وللعليا من الفريق الثالث مع ابن المحاذى لهن ما بقى وهو الثلث لان
الغلام يعصبهن فاختصار الابدان غير ممكن فنبسط الغلام باثنتين
فكان العصبات ح خمسة ثلاثة تحقيقية واثنين تقديرين ففى المسلة
نصف وسدس وما يبقى فاصل المسلة من ستة فالثلثة منها للعليا
من الفريق الاول وهو النصف والسدس للوسطى مع من يوازيها وهى العليا
من الفريق الثانى والباقى وهو الثلث للعصبات فسهام العليا من الفريق
الاول مستقيمة على راسها فلا يحتاج الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها وهى العليا من الفريق الثانى واحد ورءوسهما اثنان
والواحد لا يستقيم على الاثنين ولا يوافق فانكسر على رءوسهما فهما موفقان
وسهام العصبات اثنان ورءوسهم خمسة فبينهما مباينة ايضا فالخمسة

منه

ايضا

ايضا موقوفة فضربنا احد الموقوفين في كل الاخر فالحاصل من ذلك
عشرة ثم ضربنا العشرة في اصل المسئلة وهو ستة فالحاصل من ضرب
عشرة في ستة ستون فحصل لنا العلم بثلاثة اشيا اصل المسئلة
من ستة والمضروب من عشرة والتصحيح من ستين فبقي معنا عملان
اخران وهما معرفة ما لكل فريق من التصحيح وما لكل واحد من افراد
الفريق من التصحيح وطريق معرفة ما لكل فريق هو ان تضرب ما لكل
فريق من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق فكان
للعليا من الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب فالحاصل منه ثلثون
وكان للوسطى من الفريق الاول مع من يوافقها واحد مضروب في عشرة عشرة
في لهما وكان للعصبات اثنان مضروبان في عشرة عشرين فهو لهم وطريق
معرفة ما لكل فرد من كل فريق ان يقسم نصيب كل فريق على عدد
رؤسهم فما اصاب لكل واحد من ذلك يضرب في المضروب فالحاصل
نصيب ذلك الفرد فكان للعليا من الفريق الاول من اصل المسئلة
ثلثة ورأسها واحد فقسمنا الثلثة على الواحد فكان ثلثة امثال
الواحد فضربناها في المضروب فصار الحاصل ثلثين فهو لها فكان

للوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها واحد وراسهما اثنان
فقسمناه في الاثنين فاصاب كل واحد منهما نصف سهم فضربنا نصف
السهم وهو نصيب احدهما في المضروب فالحاصل عشرة انصاف
سهم ثم جمعنا الانصاف فكان المجموع منها خمسة اسهم ثم فعلنا
في نصيب الاخري كذلك فكان لكل واحدة منهما خمسة اسهم فكان
للعصبات اثنان فقسمناهما علي روسهم وهي خمسة فناب لكل واحد
خمسي سهم ثم ضربناه في المضروب وهو عشرة فصار عشرين خمس سهم ثم
جمعناها فصارت اربعة اسهم فكان لكل واحد منهم اربعة اسهم
من عشرين سهما فافهم **المسله الثالثة** للعليا من الفريق الاول
النصف وللوسطي مع من يوازيها السدس وللسفلي من الفريق الاول
مع من يوازيها وهي الوسطي من الفريق الثاني مع من يوازيها وهي العليا
من الفريق الثالث مع الولد المحاذي لها والباقي وهو الثلث من ستة والعصبات
حينئذ سبعة جمسة تحقيقية واثنان تقديريان لان اختصار
الابدان غير ممكن فبسطنا الابن ببنتين فاذا تقرر هذا فنقول سهام
العليا من الفريق الاول مستقيمه عليها فلا حاجة الي الضرب وسهم

والسفلي من الفريق الثاني مع من يوازيها وهي الوسطي من الفريق الثالث صح

الوسطي

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها لا يستقيم عليهما
ولا يوافق بل بينهما مباينة فيوقف رؤسهما وسهام العصبات
اثنان ورؤسهم سبعة فبينهما مباينة ايضا فرؤسهم موقوفة
فلنا موقوفان احدهما اثنان والاخر سبعة فضربنا السبعة
في الاثنين فالحاصل من ضرب سبعة في اثنين اربعة عشر
ضربناه في اصل المسئلة وهو ستة فالحاصل اربعة وثمانون فمنها
تصح فحصل لنا العلم بثلاثة اشيا اصل المسئلة من ستة والمضروب
من اربعة عشر والتصحيح من اربعة وثمانين فبقي معنا علمان اخران
وهما معرفة ما لكل فريق وما لكل فرد من افراده وطريق معرفة ما لكل
فريق ان تضرب ما لهم من اصل المسئلة في المضروب فالخارج نصيبهم
فكان للعليا من الفريق الاول ثلثه مضروبة في اربعة عشر فالحاصل
اثنان واربعون وللوسطى مع من يوازيها واحد مضروب في اربعة
عشر فالحاصل اربعة عشر وللعصبات سهمان مضروبان في اربعة
عشر فالحاصل ثمانية وعشرون فهي لهم وطريق معرفة ما لكل فرد
من افراد الفريق وهو ان تقسم المضروب على رؤس اي فريق شئت

ثم نضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فنقول قسمنا المضروب على العليا من الفريق الاول كان لها مثل المضروب فضربنا في سهمها وهو ثلثة فالحاصل اثنان واربعون فمولها ثم قسمنا المضروب على الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها كان لكل منهما سبعة فضربناها في سهمها وهو واحد فحصل من ضرب سبعة في واحد سبعة لان ضرب الواحد لا يزيد في المضروب ثم عملنا في سهم صاحبتها ما فعلنا بنصيب صاحبتها الاخرى فكانت لكل منهما سبعة وهو نصف المضروب ثم قسمنا المضروب على رؤس العصبات السبعة كان لكل واحد منهم سهمان فضربناها في نصيبهم الذي في اصل المسئلة وهو اثنان فالحاصل من ضرب سهمين في اثنين اربعة كان لكل واحد منهم اربعة من ثمانية وعشرين **المسئلة الرابعة** فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى منه مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس وللسفلى من الفريق الاول مع الوسطى من الفريق الثاني مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثالث مع السفلى من الفريق الثاني مع الوسطى من الفريق الثالث مع السفلى منه بان كان الغلام محاذيا لها الثلث

فالمسئلة

فالمسلة من ستة كما ذكرنا غير مرة فكانت العصبات ح ثمانية ستة
تحقيقة واثنتان منها تقديريتان فاختصار الابدان ممكن فقدرنا كل
بنتين ابنا فكانت العصبات اربعة ثلثة تقديرية وواحدا تحقيقيا
كان للعليا من الفريق الاول النصف من اصل المسئلة وهو ثلثه و
راسها واحد مستقيمة عليه فلا يحتاج الى الضرب وكان للوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس
وهو واحد وروسهما اثنان ولا يستقيم عليهما بل بينهما تباين فيوقف
روسهما وللعصبات اثنان وروسهم اربعة فلنا موقوفان في مو
ضعين اثنان في موضع واثنان في موضع اخر فضربنا احدهما
في جميع الاخر فالحاصل منه اربعة ثم ضربناها في اصل المسلة فالمبلغ منه
اربعة وعشرون وان شئت قلت الاثنان داخلان في الاربعة التي
هي روس العصبات فاذا ضربت اكثر الاعداد اعني الاربعة في اصل المسلة
فالحاصل اربعة وعشرون ثم حصل لنا العلم بثلاثة اشياء اصل
المسلة من ستة والمضروب من اربعة والتصحيح من اربعة وعشرين
فبقي معنا عملان اخران وهو معرفة ما لكل فريق من التصحيح وما لكل فرد

فبين سهامهم وروسهم موافقة بالنصف صح

من افراد الفريق منه والباقي يعرف بالاصول التي مرّت غير مرّة فالفطن يكفيه
واحد من التمثيل والبليد لا يكفيه ولو تليت عليه التوريه والانجيل ثم
وجه الحصر في الستة لا يخلو اما ان يكون مع بنات الابن من اولاد الصلب
اولا فان كان فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فهو السقوط
وان كان انثى فلا يخلو اما ان تكون واحدة او اكثر فان كانت واحدة فهو السدس
وان كان اكثر فهو السقوط فان لم يكن فلا يخلو اما ان تكون واحدة او
اكثر فان كانت واحدة فهو النصف وان كانت اكثر فلا يخلو اما ان يكون
معهن اولاد ابن او لا فان لم يكن فالثلثان وان كان فهو العصوبة والله
اعلم قوله واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا الى اخره • اقول واما استحقاقها النصف اذا كانت
واحدة فلقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخ او اخت يعني اخت واحدة فلها النصف واما الثلثان
فلقوله سبحانه وتعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما
العصوبة مع الاخ فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم واما العصوبة

مع البنات فلقوله صلى الله عليه وسلم واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة فان قيل كيف تجعلون الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة
ومورد النص خلاف ذلك قلنا في الجواب اذا قرن الجمع بالجمع ينقسم
الاحاد الى الاحاد كما يقال ركب القوم دوابهم يعني ركب كل واحد منهم
دابته لكن الجواب السديد هو ان يقال ان الالف واللام اذا دخل عليل
على الجمع يبطل معنى الجمعية لما مر وينقلب الى الجنسية اذا لم يقصد بها
غير الجنسية حتى اذا قال والله لا اتزوج النساء فتزوج واحدة حنث
لاستواء الواحد والمثنى والمجموع فكذا فيما نحن فيه فان قيل لم لا يجوز
ان يكون الالف واللام فيه لتحسين الكلام كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا وكقول القائل ولقد امر على اللئم يسبني قيل حمل الالف واللام
فيما نحن فيه لا يجوز لذلك لمانع لان الاخوات والبنات في الحديث
لم يقعا صفة للنكرة بخلاف ما في الاية والشعر فان يحمل ويسبني وقعا
صفة للنكرة لان المراد من الحمار ليس بمعين ولا بمعهود وكذا اللئيم و
الحالة الخامسة السقوط بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وانما ذكر هذه الحالة في الاخت لاب ولم يذكر

هنا مع اشتراكهما في العلة قلنا لو ذكر هنا كان يلزمه ان يذكر هناك
ايضًا فاخر ذكرها رومًا للاختصار وقصرًا للمسافة واما قوله لاستوائهم
فتعليل لقوله يصرن عصبة وفيه اشارة الى انها اقرب الى البنت من
الاخ لاب لانها صاحبة فرض معه والباقي له بالعصوبة وقوله يصرن
عصبة في محل النصب حالًا من فاعل يصرن تقديره ويقسم المال اذا كن مع
الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين حال صيرورتهن عصبة
معه وعصبة منصوب على انه خبر يصرن ثم وجه الحصر في ذلك
فلا يخلو اما ان يكون معهن حاجب او لا فان كان فهو السقوط وان لم يكن
فلا يخلو اما ان تكون واحدة فهو النصف او اكثر فلا يخلو اما ان يكون
معهن من يعصبهن او لا فان لم يكن فهو الثلثان فان كان معهن من
يعصبهن فلا يخلو اما ان يكون ذكرًا فهو العصوبة مع الاخ وان كان
انثى فهو العصوبة بالبنت والله اعلم قوله والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع الى اخره وانما كانت الاخوات لاب كالاخوات
لاب وام في الحكم بالاجماع ولان الله تعالى نص في القرآن جنس الاخوة و
الاخوات بقوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له

ولد

ولد الاية لما بين حكم الاخوة والاخوات لام بقي حكم الاخوة والاخوات لاب
وام اولاب في النص لكن تقدم الاخوة والاخوات لاب وام على الاخوة والا
خوات لاب لقوة القرابة لان القرب من اسباب الترجيح فعند عدمهما
يقومان مقامهما فصاروا كاولاد الابن مع اولاد الصلب فكانوا كبني الاعيان
في حكم النص وقوله فيعصبهن بالنصب عطفا على قوله الا ان يكون وهو استثنا
من قوله ولا يرثن وهي حالة خامسة واليه اشار بقوله والسادسة وهي
صفة وموصوفها محذوف تقديره والحالة السادسة وانما ذكر الحالة الخامسة
للاخوات لاب وام مع الحالة السابعة للاخوات لاب فقد ذكرنا
وجهه هناك وانما سموا الاخوة والاخوات لابوين بني الاعيان لان
عين الشي خياره وخيار بني ادم ان يكون لاب وام وانما سموا الاخوة و
الاخوات لاب بني العلات لان العلة في اللغة الضرة فلما كانت
ام كل واحد منهم غير ام الاخرى فكانت احديهما ضرة للاخرى فسموا به
وانما سموا اولاد الام بني الاخيف لان الاخيف هو الفرس الذي في احد
عينيه زرقة كحلا فنسب احدى عينيه الى لون والاخرى الى لون اخر
فكذا اولاد الام فان كلا منهم ينسب الى اصل فسموا به واضافتهم

والاخرى ١٢

الى ما اضيف اليهم اضافة بيان لخاتم فضة والاحوال السبع النصف
والثلثان والسدس والعصوبة المشتركة والعصوبة المحضة والسقوط
بالاختين والسقوط بالابن او ابن الابن وبالاخ وبالاب وبالجد وانما
قيد السقوط بقوله عند ابي حنيفة لان فيه خلافا لصاحبيه وهذه اول
مسئلة من المسائل التي وعد ذكرها بقوله والجد كالاب الا في اربع مسائل
فان الجد ليس كالاب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في بني الاعيان والعلات
ثم وجه فلا يخلو اما ان يكون معهن حاجب او لا فان كان فهو السقوط و
ان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون معهن من بني الاعيان او لا فان كان فلا
يخلوا ما ان تكون واحدة او اكثر فان كانت واحدة فهو السدس وان
كانت اكثر فهو السقوط فان لم يكن معهن من بني الاعيان فلا يخلو اما ان
يكون معهن من يعصبهن او لا فان كان فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او
انثى فان كان ذكرا فهو العصوبة باخوتهن وان كان انثى فهي العصوبة بالبنات
وان لم يكن معهن من يعصبهن فلا يخلو اما ان تكون واحدة او اكثر فان كانت
واحدة فهو النصف وان كانت اكثر فالثلثان والله اعلم قوله واما
للام فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل الى اخره

الحصر

فتوى

51

فنقول اما استحقاقها السدس فلقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس ان كان له ولد واما استحقاقها السدس
مع الاخوة والاخوات فلقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس واما استحقاقها ثلث الجميع فلقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث واما استحقاقها ثلث مايبقى
بعد فرض احد الزوجين بهذا الاية ايضا لان الله اشرك الابوين
في الارث ولم يفصل بان كان معهما من الزوجين احدام لا ثم
خص الام بالثلث فعلم ان الاب يستحق الباقي من نصيب الام فيما
اشرك الابوين وذلك ثلث مايبقى بعد فرض احد الزوجين ولانا
لو اعطينا للام ثلث الكل لبقي للاب ثلث مايبقى وهو سدس
الكل مع الزوج والربع مع الزوجة لفضلنا الام على الاب وهو
خلاف النص لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بقوله سبحانه
الرجال قوامون على النساء قوله مع الولد او ولد الابن يعني
تحجبهما سواء كان الولد ذكرا او انثى لان الولد مشتق من التولد
وهو يشتمل الذكر والانثى وكذا بيتا ولد الواحد والاكثر لانه اسم

جنس للمولود وكذا بنتنا ولد ولد الابن وان سفل مجازا لقوله تعالى
يا بني ادم فعند نزول هذه الاية لم يبق احد من صلب ادم قوله
او الاثنين من الاخوة والاخوات مزاي جهة كانا • سواء من قبل
الاب والام او من قبل الاب او من قبل الام وذلك منحصر في احد وعشرين
صورة ١ اخان لاب وام ٢ اخان لاب ٣ اخان لام ٤ اختان لاب
وام ٥ اختان لاب ٦ اختان لام ٧ اخ واخت لاب وام ٨ اخ
واخت لاب ٩ اخت واخ لام ١٠ اخ لاب وام واخ لاب ١١ اخ لاب
وام واخ لام ١٢ اخ لاب واخ لام ١٣ اخ لاب وام واخت لاب ١٤
اخ لاب وام واخت لام ١٥ اخ لاب واخت لام ١٦ اختان لاب وام
واخت لاب ١٧ اختان لاب وام واخت لام ١٨ اختان لاب و
اخت لام ١٩ اخان لاب وام واخت لاب ٢٠ اخان لاب وام واخت
لام ٢١ اخان لاب اخان لام • ففي هذه الصور كلها تحجب الام فيها
من الثلث الى السدس سواء كانا وارثين كالاختين لاوين معها او محجوبين
كالاختين مع الابوين او بعضها محجوب والاخر وارث كذلك الاخوات
احدها لاب والاخرى لاب وام مع الام وانما قدم حالة السدس على
الباقي

MTA AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

ثلث الكل وثلث مايبقى لانّ حالة السدس حالة وجود الحاجب
وبها حالتي العدم فالوجود اشرف من العدم فلهذا قدم وانما قدّم
ثلث الكل على ثلث مايبقى لان ثلث الكل جزء كامل وثلث مايبقى جزء
ناقص فناسب ان يلي الجزء الكامل الكامل فلهذا قدمه وقوله زوج
وابوين بدل من المسئلتين فلهذا تبعه في الاعراب وقوله او زوجة
معطوف على زوج وهو بمعنى الواو لانّ ثلث مايبقى ليس مختصا باحد
الزوجين بل هو عام فيهما قوله فلو كان مكان الاب الجد الخ اشارة الى
المسئلة الثانية من المسائل الاربعة المستثناة في اول الكتاب وهي قوله
الجد كالاب الا في اربعة مسائل لانّ اباحنيفة ومحمدا رحمهما الله لم يجعلا
الجد كالاب في هذه المسئلة خلافا لابي يوسف فانه يجعله كالاب فان
قلت يشكل مسئلة ثلث مايبقى فيما اذا كان الميت خنثى مشكلا وله
زوج وزوجة وابوين كان لها ثلث مايبقى ايضا فكيف يقول بعد فرض
احد الزوجين فهنا لها ثلث مايبقى بعد الزوجين لايقال ان هذه
المسئلة لايتصور عند بعض اهل العلم فلهذا لم يتعرض قلنا الصحيح
انه يتصور كما قاله خوهرزاده وحافظ الدين وغيرهم قلت مسئلة

الحنثى نادر والنادر كلا حكم له لقلة وجوده او نقول لما كان او بمعنى
الواو الذي لمطلق الجمع كان تقدير الكلام بعد فرض احد الزوجين
او كليهما حتى يدخل ما قلنا فلا يرد عليه الاشكال ثم وجه الحصر
فلا يخلو اما ان يكون معهما حاجب او لا فان كان فهو السدس وان لم
يكن فلا يخلو اما ان يكون سهمهما متاخرة عن فرض احد الزوجين او لا
فان كان فهو ثلث ما يبقى وان لم يكن فهو ثلث الكل قوله للجدة
السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات
في الدرجة اى في المنزلة يعني للجدات حالتان احدهما السدس اذا
كانت واحدة او اكثر بينهن بالسوية عند اتحاد الاستحقاق و
بالتفاوت عند اختلافه وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب
او مختلطتين وقوله لام خبر كان المتاخر في محل النصب وقوله
او لاب معطوف عليه وكذا قوله واحدة منصوب على انه خبر مقدم
لكان المتاخر واو اكثر معطوف عليه تقديره سواء كانت الجدة
لام او لاب وسواء كانت واحدة او اكثر وانما قدم ذكر الجدة لام
على ذكر الجدة لاب بل الاولي ان يجعل الام بالعكس قلنا لان قرابه

MTA KÖNYVTÁR

الامية اصل في الجدة لانها لا تسقط بالاب بخلاف الابويات
فانها تسقط ولان الجدة لام لا تتعدد بخلاف الجدة لاب لانها
تتعدد والواحد قبل المتعدد وهو مقدم طبعا فقدم وضعا ليوافق
الوضع الطبع وقوله صحيحات يعني وارثات مع اصحاب الفرائض
بخلاف الفاسدات لانها من ذوي الارحام متحاذيات يعني
متقابلات في الدرجة يعني في المرقات والحاصل ان الجدات لا يرثن
الا بشرطين احدهما الصحة اذا كانت واحدة او اكثر والثاني الصحة
مع المحاذات اذا كانت اكثر من واحدة وادنى المحاذات ما يكون
بين ام الام وام الاب وانما قيد المحاذات بالدرجة
لانه لو لم يقيد به لكانت القربى تحجب البعدى وانما
كان السدس فرض الجدة الواحدة لثبوته بالسنة المشهورة لما
روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى للجدة السدس وهو قول جمهور الصحابة والعلماء
خلافا لابن عباس رضي الله عنه لان عنده للجدة ام الام الثلث
كاملا عند عدم من يحجبها من الثلث الى السدس كالام لانها تقوم

ثابتات اى ع

مقامها عند عدمها كالجد عند عدم الاب والاخت لاب عند عدم الاخت
لاب وام ولنا ما روينا من حديث ابي سعيد الخدري وغيره بتوريثهن
السدس فنترك القياس ونقتصر على مورد النص وان كان ماذكر من القياس
ولما روي ان ام الام حين جات الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه و
طلبت ميراث ابنتها فقال لها الامام لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولم
اسمع من رسول الله شيئا ولكن اشاور اصحابي فسالهم الامام عن ذلك
فشهد محمد بن سلمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للجدة
السدس ثم جات اب الام فقالت اعطني ميراث ولدي فقال كما قال في
ام الام ثم قال ولكن ارى ان السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فلما
كان في زمن عمر رضي الله عنه فجات ام الاب فطلبت ميراث ابنها فقال
لها كما قال ابو بكر يعني لم اجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله والثنى
اعطاها ابو بكر ام الام وانت ام الاب وقالت يا امير المومنين انا اولى
منها ولو مانت لا يرثها ولد ولدها وانا اذا مت يرثني ولد ولدي
فقال عمر رضي الله عنه السدس لكن وانتما شركة بينكن بالسوية
فصار اجماعا فهذا الفرض الذي ثبت بالاجماع اعني التشريك كما مر في اول

الكتاب الحالة الثانية السقوط واليه اشار بقوله ويسقطن كلهن بالام
سواء كانت من جهتها او من جهة الاب فلهذا اكد بقوله والابويات
ايضا بالاب قوله والابويات معطوف على الضمير المستكن في ويسقطن
فان قيل لا يجوز ذلك الا ان يؤكد بضمير منفصل فكيف جاز بغير
تاكيد قلت جاز لوقوع الفاصل بينهما كما في قوله تعالى سيصلى نارا ذات
لهب وامراته لان الفاصل تقوم مقام التاكيد قوله وكذلك بالجد الا
ام الاب وان علت لانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله يعني من قبل
الجد والحاصل انه كما يسقط الابويات بالاب فكذا يسقط بالجد ايضا
الا ام الاب فانها لا تسقط بالجد فانها ترث مع وجوده فلو كان الجد ابا ابي الاب
فلم ترث معه ابويتان ام ابي الاب وام ام الاب بهذه الصورة مسـ
وكذلك اذا كان الجد ام ابي ابي الاب فانه ترث معه ابويات ثلث
بهذه الصورة مسـ والضابط فيه ان ينظر بعد الى الميت
ان كان بدرجة واحدة فانها ترث مع الجد جدة واحدة وان
كان بدرجتين ترث معه جدتان وان كان بثلث درجات ترث معه
ثلث جدات ابويات وقس عليه ما بدا لك فانك كلما زدت درجة

مثال لابويات اربع

مسـ

مثال لابويات خمس

مسـ

مثال لابويات ست

مسـ

ازدادت جدة وهلم جرا لكن لا يتصور الجدة من قبل الام الا واحدة
لانها لا تتعدد الا على سبيل الادعاء كما يجي في ذوي الارحام وهي ايضا
ترث مع الجد وان علت لانها ترث مع الاب فالاحري ان ترث معه
لانها ليست من قبله كما مر والحاصل ان الجدة ام الام وان علت لا تجبها
الا الام واما الجدة التي هي ام الاب وان علت تجبها الاب كما تجبها الام
ايضا واما الجد فلا واعلم ان هذه المسئلة اعني تجب ام الاب بالاب هي
ثالث المسائل المستثناة في اول الكتاب لما ذكرنا ان ام الاب تجب بالاب
ولا تجب بالجد خلافا لاحمد بن حنبل رضي الله عنه فان عنده لا تجب بالاب ايضا
خلافا للائمة الثلاثة عندنا تجب بالاب ولا تجب بالجد فلا يكون الجد كالاب عندنا
قوله والقربى تجب البعدي من اي جهة كانت الى اخره يعني القريبة
من الجدات الى الميت بدرجة تجب من فوقها بدرجات سواء كانت
وارثة او محجوبة مثاله اذا كانت وارثة كام الام فانها تجب ام ام الاب
وتجب ايضا ام اب الاب وكام الاب تجب ام ام الام ومثال المحجوبة كام الاب
عند وجود الاب فانها تجب ام ام الام فيكون المال كله للاب دون
ام ام الام وانما قلنا البعدي تجب بالقربى لان القرب من اسباب الترجيح

وانما

وانما قلنا المحوبة تحجب لان زوال المانع في المحجوب ممكن بخلاف المحروم كالقاتل
حتى لو لم يكن معها اب لكانت وارثة فصارت كبني العلات مع بني
الاعيان والعلات والاخيف مع الاب قوله واذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة كام الام والاخري ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
هي ايضا ام اب الاب الى قوله كانت يجوز ان تكون تامة ويجوز
ان تكون ناقصة وعلى تقدير كونها تامة يكون المعنى وان كانت جدة
ذات قرابة برفعهما لان ذات قرابة صفة لجدة مثل قوله تعالى
وان كان ذو عسرة اي وان وجد وعلى تقديران تكون ناقصة تكون
وان كانت هي جدة ذات قرابة بنصبهما والضمير راجع للجدات لكن
الاولي ان تكون ناقصة حيث يعطف عليه قوله والاخري لانه لا يجوز
عطف الاخري على الجدة لان الاخري صفة والموصوف محذوف
تقديره والجدة الاخري لان اسم كان يشترط ان يكون اسم عين لا اسم
عرض فافهم وكذا اسم ان واخواتها وغير ذلك وقوله كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب صورته امراتان لاحدهما ابن وبنت وللاخرى بنت واحدة
ولابنها ابن من بنت المراة التي لها بنت فقط فزوجت ابن ابنها الذي

اي بنت المراة التي لها بنت واحد فقط

من بنت تلك المراة من بنت بنتها فولدت منها الميت فكانت المراة التي

لها ابن وبنت ذات قرابتين بهذه الصورة

هذا اذا كانت ذات قرابتين واما اذا كانت

ذات قرابات فصورتها امراتان لاحدهما بنت واحدة وللاخرى

بنتان وابن فزوجت ابنها من بنت المراة فولد منها ابن وزوجت

هي ايضا بنت بنتها من ابن ابنها فولد منها اب الميت ثم زوجت

هي ايضا بنت بنت بنتها من ابن ابن ابنها الذي هو اب الميت فولد

الميت فكانت هي ذات قرابات ثلث بهذه الصورة واما الضابط فيه

فاذا اردت ان تقدر ذات قرابات اربع او اكثر

فاجعل لاحدهما اولادا بقدر حاجتك ثم للاخرى

ولدا واحدا فزوج احد اولاد المراة التي هي ذات اولاد كثيرة بنت

اي بنت

المراة التي لها ولد واحد ثم زوج باقي اولاد المراة التي هي ذات اولاد كثيرة بعضها من بعض

ثم وثم الى ان ينتهي الى اب الميت وامه كما في الصورتين ثم كلما زدت

ولدا للمراة التي هي ذات اولاد كثيرة ازدادت للجدة العليا جهة وهلم

جرا فعند ابي يوسف في الصورة التي ذات قرابتين وذات قرابات

ذات قرابات اربع

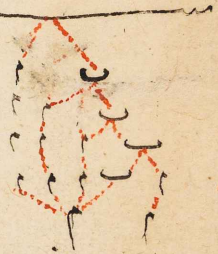

ذات قرابات خمس

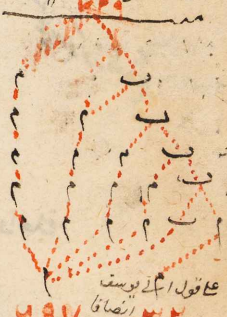

على قول ابي يوسف انصافا

٦٩٧ ٣٢

56

ثلث او اكثر السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان وعند محمد
باعتبار الجهات يعني التي لها قرابتان الثلثان من السدس والتي لها
قرابة واحدة الثلث والتي لها قرابات ثلث ثلاثة ارباع السدس
والتي لها قرابة واحدة ربع السدس وهلم جرا وجه قول ابي يوسف
ان استحقاق الجدات ليس باعتبار الادلاء لانه لا يؤثر في الاستحقاق
مثل سبب المدلي به لكن الاستحقاق باسم الجدة والتي لها قرابة
واحدة او اكثر سواء في التسمية باسم الجدة حيث يقال لكل منهما
جدة فاستويا في الاستحقاق لاستوائهما في العلة فاستوى السدس
بينهما وجه قول محمد ان الاستحقاق باعتبار الاسباب لا باعتبار
الاشخاص الا يرى ان الرقيق والكافر لا يخرجان من اشخاصهما لكن لما
انعدم السبب في حقهما بالرق والكفر جعلا كالمعدوم لانعدام السبب
فدل ان مدار الاستحقاق على السبب لا على الشخص والسبب القرابة
فمن يستحق من احتمع فيه قرابتان نصيب شخصين ومن كان فيه
قرابة واحدة نصيب شخص واحد والله اعلم ولنذكر هنا قاعدة
في سؤال اصحاب الفرائض ليقرب ضبط الاحوال على الطالب

فنقول تذكر الجدة فيسأل عن حالها ثم الجدتين او الجدات فيسأل من احوالهن
ثم تذكر الام معهن فيسأل عن حالها ثم الزوجة او الزوج فيسأل عن حاله
ثم من اولاد الام واحد فيسأل عن حاله ثم اثنان فيسأل من حالهما هكذا
الى اخر اصحاب الفرائض مثاله مات عن جدة او اكثر فالسدس بينهن
ثم مات عن ام فللجدات السقوط وللام الثلث ثم مات عن زوجة فللجدات
السقوط وللام الثلث وللزوجة الربع ثم مات عن ولد ام فللجدات
السقوط وللام الثلث وللزوجة الربع ولولد الام السدس ثم عن
ولد اخر لام فللجدات السقوط وللام السدس وللزوجة الربع ولولد الام
الثلث ثم مات عن اخت لاب فللجدات السقوط وللام السدس و
ولولدي الام الثلث وللاخت لاب النصف ثم مات عن اختين لاب
فللجدات السقوط وللام السدس وللزوجة الربع ولولدي الام الثلث
وللاختين لاب الثلثان ثم مات عن اخت واحدة لاب وام فللجدات
السقوط وللام السدس وللزوجة الربع ولولدي الام الثلث وللاختين
لاب السدس وللاخت لاب وام النصف ثم مات عن اخت اخرى لاب
وام فللجدات السقوط وللام السدس وللزوجة الربع ولولدي الام

الثلث

الثلث وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام الثلثان ثم مات
عن اخ لاب وام فللجدات السقوط وللام السدس وللزوجة الربع
ولولدي الام الثلث وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام
التعصيب مع اخيهما ثم مات عن بنت ابن فللجدات السقوط
وللام السدس وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللاختين
لاب السقوط وللاختين لاب وام التعصيب ولبنت الابن
النصف ثم مات عن بنت ابن اخري فللجدات السقوط وللام السدس
وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللاختين لاب السقوط و
للاختين لاب وام التعصيب ولبنتي الابن الثلثان ثم مات عن بنت
صلب فللجدات السقوط وللام السدس وللزوجة الثمن ولاولاد الام
السقوط وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام التعصيب
ولبنتي الابن السدسين ولبنت الصلب النصف ثم مات عن بنتي الصلب
فللجدات السقوط وللام السدس وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط
وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام التعصيب ولبنتي الصلب
الثلثان ثم مات عن ابن ابن فللجدات السقوط وللام السدس وللزوجة

ولبنتي الابن السقوط

الثمن ولاولاد الام السقوط وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام
السقوط ولبنتي الابن التعصيب مع اخيها ولبنتي الصلب الثلثان ثم
مات عن ابن صلب فللجدات السقوط وللام السدس وللزوجة الثمن
ولاولاد الام السقوط وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام
السقوط ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصلب التعصيب
ثم مات عن جد فللجدات السقوط وللام السدس وللزوجة الثمن
ولاولاد الام السقوط وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام
السقوط ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصلب التعصيب وللجد السدس
ثم مات عن اب وللجدات السقوط وللام السدس وللزوجة الثمن
ولاولاد الام السقوط وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام
السقوط ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصلب التعصيب وللجد
السقوط وللاب السدس فهذه احوال اصحاب الفرائض بطريق
السوال والله اعلم باب العصبات هي جمع
عصبة قال في الصحاح عصبة الرجل بنوه وقرابته من ابيه
وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احيطوا به فالاب طرف

والابن

والابن طرف والعمُّ جانب والاخ جانب وقال في المغرب هي
جمع عصَبَةٍ وهي لُغَةً قرابَةُ الرَّجُلِ من ابيه كانها جمع عاصب وان
لم يسمع انها جَمْعُ عَاصِبٍ ماخوذٌ من عَصَّبَ القومُ بفلانٍ اذا
احاطوا به وسمي بها الواحدُ والجمعُ والمذكرُ والمونثُ وقالوا في مصدرها
العصوبة والذكر يُعَصِّبُ الانثى يعني يجعلها عَصَبَةً وقيل انما سُمُّوا
عصبةً لاحرازهم جميع المال يعني لاحاطتهم واما معناه اصطلاحًا
فقد ذكره الشيخ في اول الكتاب وهو على ثلثة اقسام عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانها لا تخلو اما ان يستقل
بالعصوبة اولا والاول عصبة بنفسه والثاني لا يخلو اما ان يكون
عصوبة مشتركة اولا الاول عصبة بغيره والثاني عصبة مع
غيره قوله واما العصبة النسبية الى اخره • قوله كل ذكر بمنزلة الجنس
شامل لكل ذكر سواء يدخل في نسبته الي الميت انثى اولا فلما قال لا
يدخل في نسبته الي الميت انثى خرج الذكر الذي يدخل في نسبته الي
الميت انثى كابن العمة فانه من ذوي الارحام لا يقال هذا التعريف
منقوض بالاخ لاب وام لانه داخل في نسبته الى الميت انثى وهي

هي كل من ما قدما بقية الفرايض وعند الانفراد ... جميع المال

يقال م

الام فكأنه ابن الاب يقال له ايضا ابن الام قيل ان العصوبة اصل
في الذكورة بمفهوم اللغة لان مدار الشرع على معاني اللغة بمقتضى
الخطاب فصارت قرابة الام مضمحلة عند قرابة الاب فالغيناها
وجعلناها وصفا زائدا فيه حتى رجحنا به على الاخ لاب لانه يدرك
انه اذا انفرد يعني الاخ يحرز جميع المال بالعصوبة واذا انفردت هي لا
تحرز جميع المال بالعصوبة فاذا لا ينتقض التعريف فلا يرد علينا السؤال
قوله وهم اصناف اربعة جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء
جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة ● يعني يرجحون
الاقرب فالاقرب يرجحون من قبيل حذف الفعل على طريق الوجوب
واقامة الفاعل مقامه بدليل يرجحون المفسر لذلك الفعل المحذوف
لئلا يجتمع المفسر والمفسر نظيره قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك واذا السماء انشقت وقوله فالاقرب معطوف عليه
قوله اعني اوليهم بالميراث جزء الميت ● وانما قدم جزء الميت
على اصله فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد والمراد من الولد هنا الابن بدليل ان للاب في هذه المسئلة

الفرض المطلق وجه الاستدلال بها انه تعالى قدم الابن على الاب في
التعصيب حيث جعله صاحب فرض وجعل العصوبة للابن فكان
مقدما عليه وعلى من فوقه بطريق الاولى قوله واليهم بالميراث
جزؤ الميت اي البنون ح وانما فسر الاقرب فالاقرب بجزو الميت
ثم فسر الجزء بالبنين اما تفسيره بالجزؤ فلئلا يشتبه بين الاب
وابنه لان كلا منهما يتصل الى الميت بغير واسطه وبين الجد و
ابن ابنه لان كلا منهما يتصل الى الميت بواسطة لان الجد يتصل بواسطة الاب
وابن الابن بواسطة الابن ولا يظهر الترجيح بينهم ح لان الترجيح
بالقرب انما يظهر ان يكون بين اثنين اتصل احدهما بالاخر بواسطة
والاخر بغير واسطة فكان الاولوية في الميراث بينهم مشتبها
فلما فسر الاولى بالجزئية ازال ذلك الاشتباه ولم يترجح ح الاب
على ابنه وابن ابنه لان الاب يتصل بغير واسطه وابن الابن بواسطه ايضا
لان القرب الحقيقي غير معتبر في الاتصال الى الميت وانما المعتبر
القرب الحكمي لان اتصال الاب الى الابن اتصال الاصل الى فرعه
واتصاله الى الاب اتصال الفرع الى اصله وهو اقرب لان الاصل

مستغن عنه حتى يدخل الفرع في حكم الاصل من غير عكس الا يرى
ان البناء والشجر يدخلان في البيع بذكر الارض ولا تدخل الارض
بذكرهما فكان الجزؤ وان سفل اولى بالميراث من اصله وان علا
فلهذا فسره بالجزو واما تفسيره بالبنون فلئلا يدخل في الحد
انثى لان الجزؤ يشمل الذكر والانثى لا يقال قد علم من قوله في تعريف
العصبة كل ذكر لا يدخل المراد البنون لا البنات فلا يحتاج الجزؤ
الى تفسيره بالبنون قلنا لا نسلم ان المراد منه البنون وانما المراد
منه بنو البنون لان بني البنون منسوب والميت منسوب اليه
والواسطة بينهما الابن ولم يذكر فلا يلزم من ذكر المنتسبين ذكر
الواسطة فلا بد من تفسير الجزو بالبنون لئلا يدخل الانثى في
تعريف العصبة الكل في الضوء على السراج وكذا الجواب في الاشتباه
بين الجد وابن ابنه وان كان قربه حكمي لان اتصاله اتصال الاصل الى
الفرع والله اعلم ثم اصله اى الاب اعلم ان الجزو اولى من الاصل لما
ذكرنا لان الابن متاخر عن الاب فكان اولى بالميراث لان جهته
جهة التعصيب المحض بخلاف جهة الاب والجد فان جهتهما جهة

الفرض

الفرض والتعصيب تبع له والله اعلم **قوله** ثم الجد أب الأب وان علا
يعني جدّ لان الالف واللام عوض عن المضاف اليه وانما فسر الجد
باب الاب مرّة اخرى لئلا يتوهّم انه الجد الفاسد لانّ الاشياء
تختلف باختلاف محالها فاكّد به حتى زال ذلك الوهم وانما قدّم
الاب على الجد لانّ الاب اصل لاتصاله بلا واسطة والجد فرع لا
تصاله بواسطة **فان قلت** لم قدم الفرع على الاصل في فصل
ابن الابن دون فصل الجد مع انّ قرب الجد قرب حكمي وقرب
الاب قرب حقيقي وقد قلتم المعتبر في الارث القرب الحكمي دون
الحقيقي **قلت** نعم لكن اتصال الجد بالاب هو اتصال الاصل
بالفرع في الحقيقة ويرث بالسبب الذي يرث به وهو الابوة
فكل من يرث بسبب مايرث به الشخص فانه يحجب بوجود ذلك الشخص
الا اولاد الام لما يجيء واما ابن الابن لايرث بسبب الابوة مع ابي
ابيه فكان فرعا في الحقيقة بخلاف الجد فافترقا واما القرب الحكمي
في الجد موجود لكن لا يظهر اثره الا عند عدم الاب كما ان القرب
الحكمي موجود في ابن الابن عند عدم الابن فلا يرد شيء من ذلك

علينا قوله ثم جزوابيه • اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا
تفسير لجزؤ ابيه فان قيل لا يحتاج الي التفسير يعني جزؤ الاب
وجزؤ الجد لما علم من تفسير جزؤ الميت واصله وكذلك ثم بنوهم
قلنا نعم لكن فسرهما للازدواج ورعاية للتناسب بينهم وقدم جزو
الاب علي جزؤ الجد لكونه اقرب منه وانما اخر الاخوة عن الجد
واطلق ولم يذكر خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما التاخير فعلي
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما اطلاقه فلان المختار للفتوي
مذهبه قوله جزؤ جده • اي اب الاب فانما لم يذكر الجد هنا
بالاضافة كما قال جزوابيه واتي بلام العهد قلت لئلا يحتاج الي
التفسير باب الاب كما ذكره قبل هذا فاكتفي هنا بلام العهد عن
التفسير وهم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وانما اخر الاعمام عن
الاخوة لانهم يتصلون الي الميت بدرجة واحدة والاعمام بدرجتين
فاخر عنهم لبعدهم قوله ثم يرجحون بقوة القوة الي اخره •
يعني من كان لاب وام له قوة القرابة علي من كان لاب فان قيل الترجيح
بكثرت العلل لا يجوز فلم جوزتم في ذات قرابتين علي ذي قرابة

مما يطلب
من ان الفتوي علي
قول ابي حنيفة في
تاخير الاخوة عن
الجد في الاستحقاق
في العصوبة

واحد

61

واحدة الا يري ان الشاهدين والشهود الكثير سواء في اثبات
الحادثة قلت الترجيح هنا ليس بسبب كثرة العلة بل بوصف زايد
لان الام ليس لها اثر في العصوبة فلم تكن علة موثرة فكان الوصف
كعدالة الشاهد وفسقه اعلم ان للعصبات حالتين احديهما
قرب الدرجة وهو يجري في الاصناف كلها عند اختلاف البطون
وكذا في فروعهم وان سفلوا حتى لا يرث البطن الثاني مع وجود
البطن الاول كما اشار اليه بقوله ثم بنوهم وكقوله وان علا
والثانية قوة القرابة وهي تجري عند اتحاد البطن في الصنف
الثالث اعني في الاخوة والاخوات لاب وام وفي الصنف الرابع
في الذكور خاصة كالاعمام لاب وام لان الاناث منهم من
ذوي الارحام لما يجي في بابه والضمير في قوله اعني به اما راجع
الي قوة القرابة باعتبار المذكور لانه اقرب المكنى عنه فيكون
التقدير اعني بالمذكور قوة القرابة واما راجع الي المصدر الدال
عليه الفعل اعني يرجحون كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي العدل فيكون التقدير اعني بترجيح قوة القرابة قوله

ذكرا كان او انثى تفصيل لذي القرابتين لان الراجح كما يكون للذكر
فكذا يكون للانثي الا انّ ترجيح الانثى مخصوص بالصنف الثالث
لانّ الانثى من الصنف الرابع من ذوي الارحام وانما عرف ذا
القرابتين ونكر ذا قرابة واحدة لانّ المراد من المعرف كل ذي
قرابتين من كل بطن من البطون التي تجري فيها قوة القرابة وان
سفل فاحتاج الي ادخال اللام ليستغرق جميع البطون واما
تنكير ذي قرابة واحدة فللتقليل لانه يختص بالبطن الذي هو
فيه كابن الاخ لاب وام اولي من ابن الاخ لاب وكذا الاخت
لاب وام مع البنت اولي من الاخ لاب فلو لم ينكر لعم سائر البطون
المختلفة لانّ النكرة في موضع الاثبات تخص لما عرف في موضعه
فيبقى ذو القرابتين علي عمومه وبقي ذو قرابة واحدة على خصوصه
وانما كان بنوا الاعيان اولي لقوله صلى الله عليه وسلم انّما
اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات وانما ذكر المصنف في
التمثيل كالاخ لاب وام مع الاخ لاب لبيان ما يترجح به فاذا علم الحكم
في الاناث ايضا وانما ذكر بلفظ بني ليشمل الذكر والانثى جميعا

ثم

بحل
نسخه كما ذكرنا صح

62

مطلب عصبة الاخت مع اخيها

ثم مثّل وقال كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام مع البنت اولي من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولي من ابن الاخ لاب **وانما** قال مع البنت لانّ الاخت لاب وام لا تصير عصبة الا مع اخيها او مع البنت لكن لا تنفرد في العصوبة معه واما مع البنت تكون عصبة مُنفرِدةً بمعنى انها تحرز جميع ما ابقته البنت وليست كذلك مع اخيها بل تابعة له في العصوبة واما قوله كابن الاخ فليبيان انّ الترجيح يكون في البطون العليا فكذلك في السفلي **قوله** وكذلك الحكم في اعمام الميت ٦ اي يعتبر حكم الصنف الثالث اعني حكم الاخوة في الاعمام في قرب الدرجة عند اختلاف البطون وقوة القرابة عند اتحادها كالعمّ لاب وام اولي من العم لاب وكابن العم لاب وام اولي من ابن العم لاب واما العم لاب وام فهو اولي من ابن العم لاب وام لانّ قرب العم قائم بنفسه وقرب ابن العم قائم باصله ولا شك ان القرب القائم بالذات ارجح من القرب القائم بالغير فكان اولي وكذا الحكم في فروعهم والحاصل ان اقرب العصبة الى الميت ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم اب الميت ثم جده

وان علا ثم الاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا كان عصبة
مع البنت ثم الاخ لاب ثم الاخت لاب مع البنت ثم ابن الاخ لاب
وام ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان نزلوا ثم العم لاب وام ثم العم
لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم بنوهما وان بعدوا ثم
عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب
لاب ثم بنوهما وان بعدوا ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب
ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب ثم بنوهما والله اعلم على هذا الترتيب صح
واما ولد الزنا والملاعن فعصبتهما امهما يجعل لكن لا اب له
ما هو مذكور في المطولات **واما العصبة بغيره** الى اخره ◦ قوله
واما العصبة مبتدا وقوله فاربع خبره وقوله من النسوة متعلق
باربع ومن للبيان وقوله يصرن عصبة حال من النسوة تقديره
واما العصبة بغيره فاربع معدودة التي هي النسوة حال صرن كهن
عصبة والالف واللام في النسوة للعهد يعني من النسوة الثمانية
والضمير في ومنزلا فرضه والضمير في اخوها عصبة وفي تصيير
باخيها راجع الى من لكن ذكر الضمير في له باعتبار لفظة من والضمير

الاخوان انث باعتبار معناه قوله وهن اللاتي فرضهن
النصف والثلثان وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب
وام والاخت لاب فانهن يصرن عصبة باخوتهن والا فلا
كابن الاخ وبنت الاخ لا تصير عصبة مع اخيها لانها بنت عم له
وكالعمة مع العم لا تصير عصبة مع العم واليه اشار بقوله ومن لا فرض
له لان العمة وبنت الاخ ليست من اصحاب الفرائض بل من ذوي
الارحام وانما قيد بكون فرضهن النصف والثلثان من الاخوات
لاب وام او لاب لئلا يدخل في العصوبة الاخوات لام مع اخوتهن
لان فرضهن السدس والثلث ولا تصرن عصبة مع اخوتهن
لاستواء استحقاقهن بالنص ولا نص لهما في العصوبة بل المنصوص
لهم السدس والثلث فيقتصر ما لهم على مورد النص قوله
واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى الى اخره
قوله فكل انثى تصير عصبة بمنزلة الجنس شامل للاخت لام
ايضا فلما قال تصير عصبة مع انثى خرجت الاخت لام لانها لا
تصير عصبة مع اخيها لما مر ولا مع انثى اخرى بل تسقط مع البنت

اي وان لم يكن صواحب فرض
فلا يصرن عصبة بالبنت لعدم صيرورتهن
عصبة مع اخوتهن ١٢

العم صح

مثاله كالاخت لابوين او الاخت لاب مع البنت او بنت الابن
فان قيل ما الفرق بين العصبة بغيره ومع غيره قلنا العصبة
بغيره تشارك في العصوبة لذلك الغير لان الباء للالصاق وهو
يقتضي الملصق والملصق به ولا يتحقق ذلك الا اذا شترك الملصق
والملصق به في الحكم بخلاف العصبة مع غيره وهي لا تشارك به لذلك
الغير بل تقارنه لان مع ينبئ عن المقارنة وهي ان تكون بين شيئين
متغايرين غير مشتركين في الحكم الا ترى الى قوله تعالى وجعلنا معه
اخاه هارون وزيرا ولم يقل نبيا لكونه غير مشارك في النبوة لموسى
عليه الصلوة والسلام فافترقا وانما قلنا انهما تصيران عصبة
مع البنت لقوله عليه الصلوة والسلام واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والالف واللام في الاخوات والبنات للجنس لعدم المعهود
واما الاخوات لام فمخصوص بالنص والله اعلم قوله اخر العصبات
مولي العتاقة الى اخره • وانما قال اخر العصبات لتاخره عن
العصبات النسبية في استحقاق الميراث حتى لا يرث العصبة السببية
مع وجود النسبية لانحطاط السببية عن النسبية فكان كالاخر من

AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

من الشيء وهو مولى العتاقة اعلم ان المولي مشتق من الولي وهو
في اللغة معناه القرب وفي الشريعة معناه القرب الحاصل بسبب
العتق وانما كانت عصبة لقوله صلى الله عليه وسلم لمن اعتق
عبدا هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك
فشر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة وقوله ان
شكرك فخير له معناه انه ادى حق النعمة وهو الاعتاق بشكره
للمعتق صار مسوقيا لانعامه عوضا عن احسانه فينقص من اجره
وقوله وان كفرك فشر له وخير لك معناه بقي اجر المنعم على حاله
حيث لم ينقص من اجره وكان شرا للمنعم عليه فانه قابل النعمة بالكفران
وهو قبيح مذموم شرعا وعقلا هذا اذا لم يكن للمعتق عصبة
ولا صاحب فرض ذي حالين كالاب والجد واما اذا كان صاحب فرض
ذي حالة واحدة كالام والبنت فالباقي منه للمعتق وهو مقدم
على الرد وذوي الارحام خلافا لابن مسعود فانه يقدم الرد
وذوي الارحام على المعتق فلا يرث عند وجودهما لكن الفتوى على
القول الاول لان النبي صلى الله وسلم ورث بنت حمزة مع بنت

المعتق وهي مولاته فلو كان الرد مقدما عليه لما ورثها معها فهذا
نص في الباب وما كان مقدما على الرد كان مقدما على ذوي الارحام
لتقدم الرد عليه ولان ولاء العتاقة كالابوة صورة ومعنى اما
صورة فلان المعتق ينتسب الى معتقه بالولاء كما ان الابن ينتسب الى
الاب بالنسب واما معنى فلان الوالد كان سببا لايجاد الولد واحيا
كما ان المعتق كان سببا لاحياء المعتق لان ازالة الرق الذي هو
جزاء الكفر وهو موت معنى فكان الاعتاق ازالة لاثر الكفر
الذي هو الموت المعنوي فكان احياء معنويا حتى تميز به عن
سائر الحيوانات لاثباته صفة المالكية فيه ونفي صفة المملوكية عنه
من بيع وشرا وقبول شهادة فلما كان النسب احياء حقيقيا يثبت
به اصل الارث فجاز ان يثبت بالاحياء المعنوي اصل الارث ايضا
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب يعني
قرب كقرب النسب ثم اعلم ان سبب الولاء العتق وقيل الاعتاق
والاول اصح لان العتق قد يكون اختياريا وقد يكون اضطراريا
والاول ان يتملك عبدا او جارية فيعتقه والثاني ان يرث قريبه

فيعتق عليه فالعتق يشملهما دون الاعتاق فكل اعتاق عتق و
ليس كل عتق اعتاق فافهم والدليل عليه الولاء لمن اعتق قوله
ثم عصبته اى مولي العتاقة والمراد هنا العصبة بنفسه مع اقسامها
اعني جزو المعتق وان سفل واصله وان علا وجزو ابيه وجزو
جده دون العصبة بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
وهو مذهب عامة العلماء وعليه الفتوي وروي المصنف في شرح كتابه
هذا ان الولاء كما يكون لاولاد المعتق من الذكور يكون للنساء ايضا و
هو قول شريح القاضي ومن تبعه كذا في غاية البيان واليه اشار بقوله
لا شئ للاناث من ورثة المعتق اصلا وانما الولاء كله للذكور خاصة
فان قيل هذا الحديث شاذ فكيف يجوز العمل به قلنا نعم لكن تاكد
بما اشتهر من اقاويل كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وانما قال بلفظ ما دون لفظة من الذي يستعمل للعقلاء وهم ايضا من
العقلاء بخلاف ما فانه قد يستعمل للجماد فاجيب عنه بجوابين الاول

انّ العبيد والاماء ملحق بالحيوانات من غير ذوي العقول والثاني
فانهم بمنزلة الجمادات والحيوانات لانهم ميتون معنى لوجود الرق
فيهم والميت جماد الايري لما صاروا احرارا عبر عنهم بلفظة مَنْ
الذي هو يستعمل للعقلاء خاصّةً حيث قال الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن لانّ العبد لا يصح منه العتق الا بعد ان يعتق فلهذا
استعمل في الاول لفظة ما وفي الثاني لفظة مَنْ واعلم انّ قوله
من الولاء بيان للمستثنى منه وهو محذوف وكذا المستثنى ايضا
محذوف وهو مضاف الى ما لانه لما حذف اقيم المضاف اليه مقامه
وما هذه مقدرة في جميع هذه الافعال التي بعد حرف العطف وهو
اوْ وهو موصول وصلته الفعل الذي بعد اوْ والعائد محذوف لانه
مفعول وفضلة كقوله تعالى لمن يشاء تقديره لمن يشاءه فكذا هذا واما قوله
اوجرّ في تاويل المصدر بتقديران تقديره ليس للنساء شيء من الولاء الا
الولاء الذي اعتقنه او الولاء الذي اعتقه من اعتقنه او الولاء الذي كاتبنه
او الولاء الذي كاتبه من كاتبنه او الولاء الذي دبرنه او الولاء الذي دبره
من دبرنه او جرّ ولاء معتقهنّ اوْ جرّ ولاء مُعتَق معتقهنّ والمعنى ليس للنساء

شي من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء
مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبهن او ولاء مدبر مدبرهن او ولاء مدبر
مدبرهن او ولاء الذي يجر ولاء معتقهن بالرفع على انه مصدر
بتقدير ان بمعنى المفعول يعني الذي هو مجرور ولاء معتقهن
او ولاء الذي هو مجرور ولاء معتق معتقهن ثم صورة ولاء معتقهن
امراة اعتقت عبدا ثم مات العبد المعتق فولاوه لها وصورة ولاء معتق
معتقهن لو ان هذا العبد المعتق اشتري عبدا فاعتقه ثم مات
المعتق الاول وترك معتقه فولاء للمعتق الثاني لها وثرث منه
وصورة الكتابة امراة كاتبت عبدها ثم ادى هذا العبد بدل الكتابة
ثم مات العبد فولاوه لها وترث منه وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن
مات المكاتب عن مكاتب له فولاء المكاتب المكاتب لها وترث منه
وصورة المدبر امراة دبرت عبدا لها ثم ارتدت العياذ بالله ولحقت
بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها عتق العبد الذي دبرته قبل الارتداد
بقا القاضي ثم جات الينا مسلمة ثم مات المدبر ترث منه بالولاء
وصورة مدبر مدبرهن ثم ان المربر الاول اشتري عبدا ودبره

ثم جات ابنا مسلمة قبل الموت المدبر او بعده ثم مات المدبر الثاني عن
مُدَبَّرَةِ مُدَبِّرِهِ فولاء المدبر الثاني لها وترث منه وصورة اخرى
في المدبر امراة دبرت عبدا ثم ماتت فعتق العبد ثم وهب له شئ
من ساعته فاشترى عبدا او وهب له ثم دبره ثم وهب للمدبر الثاني
شئ ثم مات والكل من ساعته فيصرف ماله في مصالحها كالتكفين
والتجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغير ذلك ذكره ببيع الدين
في شرحه فالاول مثال للموت الحكمي والثاني مثال للموت الحقيقي
وصورة جر ولاء معتقهن بان زوجت عبدها المعتقة الغير فولد
منها ولد فكان ولاء ابنها لمواليها للتعذر ان يجعل الولاء لمولاة العبد
لمكان الرق ثم هي اعتقت عبدها فجر ولاء ابنه لمولاته وصورة جر
ولاء معتق معتقهن لو ان هذا العبد المعتق اشترى جارية وزوجها
لمعتق الغير فجات بولد فكان ولاؤه لمواليه ثم اعتق العبد المعتق
جاريته فجرت ولاء ابنها الى معتق معتقهن واعلم ان الولاء لا يرث
لا يورث عينه كالمال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول
ايضا لابي يوسف رحمه الله وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين

رضوان الله عليهم اجمعين ويُورَثُ في قول ثان لابي يوسف
والي هذا الخلاف اشار بقوله ولو ترك ابا المعتق وابنه فسدس
الولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن والدليل على قول العامة
قوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء وقوله عليه الصلوة
والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب يعني وصلةٌ وجه الاستدلال انه
لو كان الولاء مما يورث عينه كالمال لكنّ النساء يشتركن ايضا يرثن مع الذكور
كسائر الاموال ولم يحتج الى تخصيصهن بالذكر في عدم استحقاقهن
مع الذكور وفي بيان جهة اثبات الولاء لهنّ بقوله الا ما اعتقن
ولانه لما صار الولاء وصلةً كوصلة النسب كان مما لا يباع ولا
يورث ولا يوهب كالنسب ولو بيع او وُهِبَ او وُرِّثَ لكانت قطعةً
لا وصلةً والمذكور في الحديث وصلة لا قطعة فكان مما لا يورث
بالنص وانما خصّ قول ابي يوسف بالذكر دون قولهما لانّ قولهما يفهم
من ذكر قوله ببيانه انّ عنده سدسُ الولاء للاب وهو سهم مقدر
عندهما الولاء كلُّه للابن فلو قال الولاء كله للاب عندهما ولم يذكر
قوله لما علم ان عنده سدس الولاء للاب فلهذا خصّه بالذكر لئلا

يوهم ان الولاء كله ليس للابن ولم يذكر المذهبين جميعا لانه لما علم مذهبها
من ذكر مذهبه تركه فقرا للمسافة ورموما للاختصار ولو كان مكان
الاب جدّ لكان الولاء كله للابن بالاتفاق وهذه هي رابع مسألة
من المسائل المستثناة في اول الكتاب قوله ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له يعني سواء كان صغيرا او كبيرا
عاقلا او مجنونا مسلما كان او كافرا لعموم مَنْ وقوله محرم مجرور
بترب الجوار والا لكان منصوبا على انه صفة للمضاف وهو
ذا بل هو منصوب محلاً نظيره قوله تعالى وارجلكم ومثل حجر
ضبّ خرب فانه مرفوع محلا على انه خبر مبتدا وكذا ما شنّ
بارد واعلم انّ هذا الباب على اربعة انواع الاول رحم لا محرم
كاولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات والثاني محرم لا رحم
كالآباء والاجداد والاولاد والاخوة والاخوات من الرضاع
وموطوءة الاب وحليلة الابن والثالث رحم ومحرم وهو على
ضربين احدهما قرابة الولاد كالاصول والفروع اى الاباء والاجداد
والجدات وان علا والابناء والبنات وان سفل والثاني القرابة

وهو القسم الرابع

الموسطة كالاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات و
الاخوال والخالات دون بنيهم وحكم القسم الاول لا يعتقون بالتملك
بالاتفاق وكذا الثاني واما الحكم الثالث فيعتقون بالتملك بالاتفاق
وكذا حكم القسم الرابع عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وهو عام في
الولاد وفي القرابة المتوسطة بشهادة عليه لان حرمة هؤلاء على
التابيد مع اعتبار النسب فهذا هو المفهوم من معنى رحم محرم
بحسب وضع اللغة حتى لو ملك اخت امراته لا يعتق عليه بالاجماع
لعدم الرحم وكذا لو ملك بنت عمه او عمته او خالته لا يعتق لعدم
المحرم والحاصل ان العتق القريب بالشراء شرطين احدهما اعتبار
النسب والثاني المحرمية سواء كان بالولاد او بالقرابة المتوسطة
فاذا وجد في القريب المشترى هذان الشرطان عتق عليه شاء ذلك
او ابى مولاه له ثم مثل الشيخ لمسئلة عتق القريب بالشراء فقال
ليبين ان الولا يختص بتخصيص الثمن وقال قوله كثلاث
بنات للكبري ثلثون دينارا وللصغري عشرون دينارا فاشترتا

ابا هما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيا فالثلثان بينهن
بالفريضة الثلثا والباقي بين مشتري الاب اخماسا بعصوبة
الولاء وتصح من خمسة واربعين لان ما اعطت الكبري ثلثين
وما اعطت الصغيرى عشرين فبين العشرين والثلثين
موافقة بالعشر فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان فح يكون
روس العصبة من خمسة فصار كانه مات عن ثلث بنات وخمس عصبات
فالمسلة من ثلثة فالثلثان للبنات وهو اثنان وروسهن ثلثة
فلا يصح ولا يوافق بل بينهما مباينة فروسهما موقوفة والباقي وهو
واحد للعصبات الخمس وهو ايضا لا يصح ولا يوافق فصعنا موقوفان
احدهما ثلثه والاخر خمسة فبينهما مباينه فضربنا الخمسة في الثلثه
فالحاصل منه خمسة عشر ثم ضربناه في اصل المسلة وهو ثلثه فالحاصل
من ذلك خمسة واربعون فبقي معنا عملان اخران بعد ان حصل لنا
العلم بثلثة اشيا اصل المسلة من ثلثه والمضروب من خمسة عشر
والتصحيح من خمسة واربعين واما احد الاعمال فمعرفة ما لكل فريق
من التصحيح وطريقه ان تضرب ما لكل فريق من اصل المسلة في

المضروب فالحاصل نصيب ذلك الفريق كان للبنات اثنان مضروبان
في خمسة عشر فالحاصل ثلثون فهولهن وكان للعصبات واحد مضروب
في خمسة عشر فالحاصل خمسة عشر فكان لهنّ واما الثاني فانّ نسب
ما مالكل فريق من اصل المسئلة علي عدد رؤسهم فيعطى لكل واحد
ماله بذلك النسبة كان للبنات اثنان ورؤسهن ثلثه فنسبة
الاثنين الي الثلثة نسبة الثلثين فيعطى لكل واحدة منهن ثلثي المضروب
ثلثاه خمسة وثلثاه عشرة فكان لكل واحدة عشرة وكان للعصبات
واحد ورؤسهنّ خمسة فنسبة الواحد الي الخمسة نسبة خمس فيعطى
لكل واحدة منهنّ خمس المضروب فالمضروب خمسة عشر وخمسه
ثلثة فلكل واحدة منهن ثلثة فاصاب للكبري تسعة من الولاء وعشرة
من الفريضة فاجتمع لها تسعة عشر واجتمع للصغري ستة عشر ستة
من الولاء وعشرة من الفريضة واصاب للوسطى عشرة فقط لعدم حصتها
من الولاء **باب الحجب** وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب
اسم لما يحجب به وهو الستر لانه يمنع من النظر الي المستور به وحاجب
الامير بوابه لانه يمنع الناس من الدخول عليه وفي الشرع منع مخصوص

يعني ما يمنع من الميراث قوله الحجب على نوعين الى اخره • يعني حجب نقصان
وحجب حرمان وهو حجب عن سهم كثير الى سهم قليل وذلك لخمسة نفر
على ما ذكر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فاما الزوجان
فاحدهما يحجب من الربع الى الثمن والاخر من النصف الى الربع والام من الثلث
الى السدس والى ثلث ما يبقى وبنت الابن من النصف الى السدس والاخت
لاب كذلك قوله وقدم بيانه يعني عند بيان سهامهم ومن يحجبهم ومن لا
يحجبهم عند ذكر احوالهم من القليل والكثير وقوله للزوجين مع
معطوفا له بدل الكل من الكل بتكرير العامل يعني اللام والله اعلم قوله
وحجب حرمان والورثة فيه فريقان الى اخره • قوله فيه اي في حكم حجب
الحرمان بتقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامة ثم
اعلم ان العلماء اختلفوا في الضمير الذي في فيه قال بعضهم راجع
الى الباب لانه في بيان مطلق الحجب فيندرج فيه بيان من يحجب ومن لا يحجب
وقال بعضهم راجع الى حجب الحرمان لانه اقرب المكنى عنه فعلى كلا التقديرين
يرد عليه الاشكال وهو في قوله وفريق لا يحجبون بحال لان الباب
في بيان حال المحجوبين لا ببيان حال غير المحجوبين فذكرهم في باب

الحجب غير مناسب لانّه ذكر الشيء في غير محلّه فاجاب عنه مولانا
حافظ الدين النسفي بانّ لحجب الحرمان حكمين احدهما يثبت الحجب له
والاخر ينفي عنه فكلا الحكمين داخلان في اطلاقه حتى يتضح حكم
احدهما بالاخر لانّ الاشياء يعرف باضدادها ونظيره فانّ مخاطبات
الشرع على نوعين ما يقبل الخطاب وهو العاقل المكلف وما لا يقبله
وهو الصبي والمجنون وما في حكمهما فلما لم يكونا اهلا للخطاب علم
انّ الخطاب عام للمكلّفين دون الصبي والمجنون فكان العطف على قوله
وحجب الحرمان اولى قوله فريق لا يحجبون بحال يعني في حال من الاحوال
لانّ النكرة في سياق النفي تعمّ والباء فيه بمعنى في قوله البتّة قال
في الصحاح البت القطع تقول منه بتّه يبتّه ويبتّه بالكسر وهذا
شاذ لانّ باب المضاعف اذا كان يفعل بالكسر لا يجي متعديًا الّا
احرف متعددة وقامه فيه ويقال لا افعله البتّة ولا افعله بتة
يقال لكل امر لا رجعة فيه وينصبه على المصدر بتّه بتًّا وتبتيتًا
شدّد للمبالغة وفيما نحن فيه لا يحجبون في جميع الاحوال ولا
يبتّون بتًّا اي لا يقطعون عن الميراث بحيث لا رجوع عن الحكم

اي عن عدم الحرمان بعد البنات يعني بعد القطع عن الميراث والله اعلم قوله
وهم ستة ● التنوين هنا عوض عن المضاف اليه يعني ستة انفس ثلثة منهم
رجال وثلث منهم نساء واما الرجال فهم الابن والاب والزوج واما النساء
فالنساء فالبنت والام والزوجة رتب الرجال على ترتيب الاصل يعني
قدم الجزو ثم الاصل ثم السببي ولكذا النساء لرعاية لما حقه التقديم ولما
حقه التاخير قوله وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال الي اخره ● وانما
قال في الاول بحال مع ان الباء ايضا بمعنى في لتغاير اللفظين يعني يرثون
عند عدم من يدلي هذا الفريق بهم كالجد فانه يرث عند عدم الاب او كونهم
اقرب من غيرهم لعدم من هو اقرب منهم كابن الابن مع الاب حال عدم
الابن لان ابن الابن اقرب من الاب وكذا قوله يحجبون في حال اي في حال
وجود الاشخاص الذي يدلي هذا الفريق بهم كالجد مع الاب فان الجد
لا يرث معه او في حال كونهم ابعد منهم لوجود من هو اقرب منهم كابن الابن
مع وجود الابن والتنوين في بحال عوض عن المضاف اليه وقوله لعدم
استحقاقها جميع التركه معناه ان الام لا تستحق جميع التركة فاذا لم تستحق
ذلك ورث اولادها معها لان الاصل في هذا الباب ان كل من يتصل الى الميت

بواسطة

بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص وان كان يرث جميع المال
سواء اشترك معه في علة الارث اولم يشترك كالجد مع الاب وكلا
مع الاب فان في المثال الاول اشترك المدلي والمدلى به في العلة و
هي الابوة وفي الثاني لان الاخوة علة غير الابوة وان لم يرث
جميع المال فان اتحدا في العلة فكذلك يعني لا يرث معه وان لم يتحد
فيرث كاولاد الام فانهم يرثون معها لعدم وجود الشرطين او احدهما
اعني الاتحاد في العلة والاستحقاق جميعا كما في الجد مع الاب او وجود الاستحقاق
فقط كاخ مع الاب او العلة فقط كالجدة مع الام فتامل وانما قلنا
ان المدلى به لما احرز جميع المال يحجبه لانه لما احرز الكل احرز نصيب المدلى
بالضرورة سواء اتحد السبب اولم يتحد واما اذا لم يحرز وكان السبب متحدا
لم يرث معه ايضا لقرب الدرجة لان القرب من اسباب الترجيح
حقيقيا كان او حكميا فان كلا من الجدة والام سبب في الاتصال
الى الميت لكن سببية الام متاخرة عن سببية الجدة فكان الارث
للمتاخر والله اعلم قوله الثاني الاقرب فالاقرب
اي الثاني من الاصلين ويكون المدلي الى الميت اقرب من غيره اما

بقوة القرابة عند اتحاد الدرجة واما بقرب الدرجة عند اختلافها

الاول هذا هو الاصل الثاني واما الاصل فقد ذكرناه **فان قيل** ما الفرق بين الاصلين من النسب **قلت** فيه عموم وخصوص مطلق لان الاصل الثاني يصدق على كل ما يصدق عليه الاول وهو يصدق على بعض ما يصدق عليه الثاني لانهما يجتمعان في مادة و يفترقان في اخرى اما اجتماعهما فكالجد مع الاب لان الجد يتصل الى الميت بواسطة الاب وهو ايضا اقرب اليه من الجد في الدرجة واما افتراقهما فكابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب فان الاخ لاب اقرب من ابن الاخ لاب وام ولا يتصل ايضا ابن الاخ لاب وام الى الميت بواسطة الاخ لاب بل يتصل بواسطة الاخ لاب وام فافهم فانه مما يعتنى به الافكار وقوله كاني العصبات اي يحجب الاقرب الابعد بمعنى ان جزء الميت اولى من اصله وجزء ابيه اولى من جزء جده عند اختلاف الدرجة وعند اتحادها الترجيح بقوة القرابة اولى كالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والعم لاب وام اولى من العم لاب لان القرب من اسباب الترجيح

حقيقيا

حقيقيا كان او حكميا والله اعلم قوله المحروم لا يحجب عندنا
الخ • خلافا لابن مسعود رضي الله عنه فان عنده يحجب النقصان في
اشهر الروايتين عنه كالكافر والقاتل والرقيق والمحروم هو
شخص موصوف باحدي الموانع التي ذكرت في اول الكتاب وقوله
لا يرثان جملة مستقلة لانه لو لم نجعله جملة مستقلة لكان
وصفا للاثنين وذا لا يجوز لان للاثنين معرفة ولا يرثان
نكرة فلا تقع النكرة صفة للمعرفة الا بعد التعريف ثم وجه
قول ابن مسعود ان المحروم متصف بوصفين القرابة والحرمان
فبالنظر الي الاول يحجب كلا الحجبين والي الثاني لا يحجب شيئا من
ذلك فقلنا انه يحجب حجب النقصان عملا بالشبهين ولنا ان
سبب الارث القرابة والسبب انما هو سبب باشر ولا اثر ههنا
لاتصافه بوصف متمكن في ذاته يمنع كونه سببا فصار مضمحلا
بالمانع فكان كلا سبب فلا يحجب كلا الحجبين قوله والمحجوب
يحجب • يعني كلا الحجبين النقصان والحرمان وعند ابن مسعود
كذلك يعني يحجب كلا مما ولهذا قال المصنف بالاتفاق ولنذكر امثلة

بعضها مثال لكون الحاجب وارثا وبعضها مثال لكونه محجوبا
مثال الاول لو ترك امّا واثنين من الاخوة او الاخوات من اي
جهة كانوا من جهة الابوين او من جهة الاب او من جهة
الام فانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس ومثال الثاني
كما لو ترك في مسئلتنا ابا ايضا فان الاخوة والاخوات يحجبان بالاب
لكنهما يحجبان الام من الثلث الى السدس ومثال حجب الحرمان كالاخ
لاب وام اذا حجب الاخ لاب فيما لو ترك الميت اخوين احدهما
لاب وام والاخر لاب وهم يحجبون بالاب ايضا وانما قلنا المحجوب
يحجب والمحروم لا يحجب لصفة متمكنة في ذاته فصار كالمعدوم بخلاف
المحجوب فانه يحجب عن امر لعارض في معرض الزوال وهو وجود من هو
اقرب منه او اقوى في السببية فكان على خطر الوجود فلا يجعل
كالمعدوم فيحجب والله اعلم **باب** مخارج الفروض
المخارج جمع مخرج هو مفعل من الخروج والمراد ههنا محال خروج
هذه الفروض الستة من الاعداد وقت التصحيح لان المفعل للموضع
قوله اعلم بان الفروض المذكورة الى اخره وانما قيد بالمذكورة

ليخرج فرض باب العول لما مرّ غير مرّة وقوله نوعان يعني النصف
والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس واعلم ان بعض
الفرضيين جعلوا هذه المخارج الست مخرجا واحدا بناءً على ان
نسبة النوع الاول الى الثاني نسبة واحدة بيانه فانّ نسبة
النصف الى الثلثين نسبه ثلثه ارباع الثلثين ونسبة الربع الى
الثلث نسبة ثلثة ارباعه ونسبة الثمن الى السدس نسبة
ثلثة ارباعه ويوجد جميع المخارج كلّها في اربعة وعشرين حتى
لو تصوّر اجتماع هذه الفروض في حادثة واحدة لكانت تخرج
منه ولهذا قالوا نوعا واحدا فان قيل انما جعله المصنف
نوعين ولم يجعله نوعا واحدا مع اختصاره وسرعة تناوله
قلنا ليبنى عليها مسائل الاختلاط وهو قوله واذا اختلط
الاول بكل الثاني او بعضه لما يجي ليفرع عليها المسائل تكثيرا
للفائدة وتتميما للعائدة وليزداد الطالب نشاطا وحدة في
ذهنه فقال النصف والربع والثلثا الى اخره وانما قدم هذا
النوع الاول على الثاني لانه اقل كمية من الثاني والاقل يتقدم
اعني

الاكثر

على ومعنى قوله على التضعيف اي النصف ضعف الربع وهو
ضعف الثمن وكذا الثلثان ضعف الثلث وهو ضعف السدس
وكذا معنى قوله على التنصيف اي الثمن نصف الربع وهو نصف النصف
والسدس نصف الثلث وهو نصف الثلثين فهذي معنى التضعيف واعلم
ان التضعيف والتنصيف انما يجري بحسب الذات وبحسب المخرج في النوع
الاول كما سمعت و بحسب الذات فقط دون المخرج في الصنف الثاني
لان مخرج الثلث والثلثين واحد فتامل قوله فاذا جاء في هذه
المسئلة احاد احاد يعني فاذا جاء بعض هذه الفروض بحيثما واحدا
واحدا وقد ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى قال في الصحاح احاد
معدول من واحد واحد في اللفظ والمعنى فيجوز تكرير لفظ لان العرب
اذا اراد التقسيم الشيء الى من هو له قالوا جاءني القوم رجلين رجلين وثلاثة
ثلثة بالعدد المكرر فلما كان في اذا معنى الشرط وكان الجزاء متوقع الوقوع
لم يستعمل في الجملة ان وادخل في جوابه الفاء وقال لمخرج كل فرض سميه
الا النصف فانه من اثنين استثناء من قوله فمخرج كل فرض والمستثنى
محذوف تقديره الا مخرج النصف حذف المضاف واقيم المضاف

اليه مقامه لان النصف ليس له سمي يشاركه في الاسم
بخلاف سائر المخارج فان لكل واحد منها سميا يشاركه
فيه فان سمي الربع مخرجه وهو اربعة وسمي الثمن ثامنه وسمي
الثلثين والثلث ثلثه وسمي السدس سته وانما لم يكن للنصف سمي
لان الاثنين اول ما يقع عليه العدد عند اكثر الحساب لان العدد ما يساوي
نصف حاشيتيه بيانه ان الذي تحت الاثنين ليس الا واحدا
وما فوقه ثلثه فاذا انضم الواحد الى الثلثه كانت الجملة اربعة فلا
شك الان الاربعة ضعف الاثنين وهو يضعفه بحلاف الواحد
فان الذي تحته نصف وما فوقه اثنان فاذا انضم النصف الى الاثنين
كانت الجملة اثنين ونصفا والواحد لا يساوي نصف حاشيتيه
وكما ان العدد يساوي نصف حاشيتيه قربا يساويه بعدا كالثلاثة
فان الذي فوق فوقه خمسة وتحت تحته واحد فاذا انضم الواحد
الى الخمسة كانت الجملة ستة فالثلثه نصف الستة المجموعة من
حاشيتيها البعيدة فلما فرغ من بيان مخارج الفروض بحسب الافراد
شرع في بيانها بحسب الاختلاط فقال قوله فاذا جاء مثني وثلث الخ •

يعني فاذا جاء بعض هذه الفروض في المسائل اثنان اثنان او ثلثة
ثلثة فالاول كالثلثين والثلث او النصف والربع والثاني كالثلثين و
الثلث والسدس وغيرهما كما يجيء في الاختلاط فالحكم فيه ان يقال ان كل
عدد يكون مخرجا لجزء ذلك العدد يكون مخرجا لضعف ذلك العدد ولاضعافه
مثاله فان الستة من النوع الثاني يكون مخرجا للسدس ويكون ايضا
مخرجا لضعفه ولاضعافه كالثلث والثلثين فان الثلث ضعف السدس
والثلثين ضعف الثلث وهما اضعاف السدس وكذا الثمانية من النوع
الاول يكون مخرجا للثمانية ومخرجا لضعفه وهو الربع ولاضعافه وهو
النصف قوله واذا اختلط النصف بكل الثاني وهو الثلثان والثلث
والسدس كما اذا ترك اختين لابوين واخوين لام وامّا او ببعضه
كالنصف مع الثلثين كزوج واختين لابوين ومنه من ستة يعني اقل
ما يحيى مخرج هذه الفروض من ستة لان اقل مخرج النصف اثنان والثلثين
من ثلاثة وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخر فالحاصل منه
ستة فكان اقل مخرج هذه الفروض المختلطة من ستة هذا الدليل واذا
اختلط الربع من الاول بكل الثاني وهو الثلثان والثلث والسدس

او

اذا اختلط ببعضه كالربع والثلثين فهو من اثنى عشر يعنى اقل مخرج يتأتى
من الاختلاط اثنى عشر لان مخرج الربع اربعة ومخرج الثلثين ثلثه
فبينهما تباين فضربنا احد المخرجين في الاخر فالحاصل اثنى عشر
فكان اقل مخرج هذا الاختلاط اثنى عشر بهذا الدليل واذا اختلط الثمن
من الاول بكل الثانى او بعضه وهو الثمنان والثلث والسدس او كالثمن
والثلثين او الثمن والثلث او الثمن والسدس فهو من اربعة وعشرين
لان اقل مخرج الثمن ثمانية واقل مخرج السدس ستة فبينهما موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في جميع الاخر فالحاصل اربعة وعشرون
فكان هذا الاختلاط ايضا حاصله من اربعة وعشرين بهذا الدليل
وهو منتهى المخارج واعلم ان الثمن اذا اختلط بكل الثانى لا ينتج الا على
قول ابن مسعود بناء على ان الولد المحروم عنده يحجب حجب النقصان
لانه لا يكون للمراة الثمن الا مع الولد او ولد الابن والثلث لا يكون
الا للام عند عدم من يحجبها او للاختين لام واذا كان للمراة الثمن تكون
الام واولادها محجوبين احدهما حجب النقصان والاخر حجب الحرمان
فحينئذ ينتج عنده اذا كانت من اربعة وعشرين واما عندنا فلا ينتج

بناء على اصلنا مثال ذلك مات عن زوجة واختين لابوين واختين
لام وام وابن محروم لكن للزوجة الربع وللاختين لابوين الثلثان وللا
اختين
لام الثلث وللام السدس ويلغي الولد المحروم عندنا فيكون اصل المسئلة
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعند ابن مسعود اصل المسئلة من
اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين بناء على ان الولد المحروم
عنده يحجب كما ذكرنا وهنا حجب الزوجة من الربع الى الثمن وانما لم يذكر من
الاختلاط غير ما ذكره بناء على ان الباقي يعلم منه خشية ان يطول كتابه
لكن العلماء ذكروا ان جميع الاختلاطات لا يعدوا عن اثنين واربعين
اختلاطا حاصل من ضرب ستة في سبعة لان النصف يختلط مع الثلثين مع الثلث
وحده ثم مع السدس كذلك ثم مع الثلثين والثلث ثم مع الثلثين والسدس
ثم مع الثلث والسدس ثم مع الثلثين والثلث والسدس فهذا سبعة
اختلاط ثم الربع كذلك ثم الثمن كذلك فهذا احد وعشرون اختلاطا
ثم النصف والربع مع الثلثين ثم مع الثلث ثم مع السدس بكل منها على
حدة ثم يختلط مع الثلثين والثلث ثم مع الثلثين والسدس ثم مع
الثلث والسدس ثم مع الثلث والثلثين والسدس ثم النصف والثمن

كذلك

كذلك ثم الربع والثمن كذلك فالجملة ستة فروض وسبعة اختلاط
فالذي ذكرناه على سبيل التفصيل فنقول ١ واذا اختلط النصف
مع الثلثين يتصور فيه خمس مسائل زوج واختان لابوين او لاب
٢ واذا اختلط النصف بالثلث يتصور فيه ستة مسائل كما اذا تركت
زوجا وامًّا او اختا لابوين وامًّا او اختا لاب وامًّا او زوجا واختين
لام او اختا لابوين واختين لام او اختا لاب واختين لام ٣
واذا اختلط النصف بالسدس يتصور فيه ستة عشر مسئلة كما
اذا تركت زوجا او اختا لابوين او اختا لاب وجده او اختا لام او
بنتا وبنت ابن او اما او جدة او ابا او جدا او تركت بنت ابن وامًّا
او جدة او ابا او جدا او اختا لابوين واختا لاب ٤ واذا اختلط
النصف بالثلثين والثلث كما اذا تركت زوجا واختين لابوين او لاب
واختين لام او زوجا واختين لابوين او لاب واختا لام واما او جدة
او اختين لابوين وزوجا واختا لام واما او جده تصور فيه ثمانية
مسائل ٥ واذا اختلط النصف بالثلثين والسدس كما اذا تركت زوجا
واختين لابوين واختا لام او لام او اما او جدة او زوجا واختين لاب

الاجمال واما على سبيل صح

او اخت لابوين واخت لاب وزوج او جدة او اخت لاب وجده وزوج صح

اي زوجا واختين لابوين او لاب واختا لام وجدة حاشيه ١٢

واختالام اوامااوجدة فهذه ستة مسائل ٦ واذا اختلط النصف
بالثلث والسدس كما اذا ترك اختالابوين اولاب واختين لام واما اوجدّ
اواختالابوين واختين لام واختالاب اوزوجا واختين لام واما
اوجدة فهذه سبع مسائل ايضا ٧ واذا اختلط النصف بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واختين لابوين واختين
لاب واما اوجدة فهذه اربعة مسائل ٨ واذا اختلط الربع بالثلثين
كما اذا ترك زوجا وبنتين اوبنتي ابن اوامراةً واختين لابوين او
لاب فهذه اربعة مسائل ٩ واذا اختلط الربع بالثلث كما اذا ترك
امراة واختين لام اوامراةً وامًّا اوزوجا واختين لام وابنا رقيقا
لصحة الزوج من النصف الى الربع على قول ابن مسعود فهذه ثلثة مسائل
١٠ واذا اختلط الربع بالسدس كما اذا ترك امراةً واختالام اوجدة
اوتركت زواجا وابنا اوابن ابن وابا اوامااوجدة اوجدا فهذه
عشرة مسائل ١١ واذا اختلط الربع بالثلثين والثلث كما اذا ترك امراة و
اختين لابوين اواختين لاب واختين لام وعلى قول ابن مسعود
كما اذا ترك زوجا واختين اولاب واختين لام وابنا رقيقا ١٢ او

لابوين

واذا اختلط الربع بالثلثين والسدس يتصور فيه ثمانية مسائل
كما اذا ترکت زوجا وبنتين او بنتي ابن وأما او جدة او ابا او جدا
١٣ واذا اختلط الربع بالثلث والسدس يتصور فيه خمس مسائل
كما اذا ترکت امرأة واما واختا لام او اختين لام واما او جدة وعلى
قول ابن مسعود كما اذا ترکت زوجا واختين لام واما او جدة وابنا
رقيقا ١٤ واذا اختلط الربع بالثلثين والثلث والسدس يتصور
فيه ثمانية مسائل كما اذا ترکت امرأة واختين لابوين او لاب و
اختين لام واما او جدة وعلى قول ابن مسعود كما اذا ترکت زوجا و
اختين لابوين او لاب واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا ١٥ او
اذا اختلط الثمن بالثلثين يتصور فيه ثلث مسائل كما اذا ترک زوجة
وبنتين او بنتي ابن او بنتا وبنت ابن ١٦ واذا اختلط الثمن بالثلث
يتصور فيه مسئلة واحدة على قول ابن مسعود كما اذا ترکت امرأة
واختين لام وابنا رقيقا ليحجب المرأة من الربع الى الثمن ١٧ اذا اختلط
الثمن بالسدس يتصور فيه ثمانية مسائل كما اذا ترک زوجة
وابنا او ابن ابن واما او جدة او ابا او جدا ١٨ واذا اختلط

الثمن بالثلثين والثلث يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجة
وابنا رقيقا واختين لابوين او لاب واختين لام على قول ابن مسعود
١٩ واذا اختلط الثمن بالثلثين والسدس يتصور فيه ثمانية مسائل
كما اذا ترك زوجة وبنتين وبنتي ابن واما او جدة او ابا او جدا
٢٠ واذا اختلط الثمن بالثلث والسدس يتصور فيه مسئلتان
على قول ابن مسعود كما اذا ترك زوجة واختين لام واما او جده و
ابنا رقيقا ٢١ اذا اختلط الثمن بالثلثين والثلث والسدس يتصور
فيه اربع مسائل على قول ابن مسعود كما اذا ترك زوجة واختين لابوين
او لاب واختين لام واما او جده وابنا رقيقا فهذا احد وعشرون
اختلاطا ٢٢ واذا اختلط النصف والربع بالثلثين يتصور فيه مسئلتان
كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وزوجة واختين لابوين او لاب
٢٣ واذا اختلط النصف والربع بالثلث يتصور فيه اربع عشر مسائل
كما اذا ترك امرأة واختا لابوين او لاب واختين لام او اما او اختا لابوين
او لاب واختا لام واما او جده او اختا لابوين واختا لاب واما او
جدة او زوجا وبنتا او بنت ابن وابوين او زوجا وبنتا وبنت ابن واما

او جدة

اوجدة ٢٤ واذا اختلط النصف والربع بالسدس يتصور فيه اثنى
عشر مسايل كما اذا ترك امراة واختا لابوين واختا لاب
اوجدة او اختا لام او تركت زوجا وبنتا او بنت ابن واما اوجدة
٢٥ واذا اختلط النصف والربع بالثلثين والثلث يتصور فيه
مسلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختين لابوين
اولاب واختين لام ٢٦ واذا اختلط النصف والربع بالثلثين والسدس
يتصور فيه سبع مسايل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة و
اختين لابوين اولاب واما اوجدة او اختا لام او اختين لابوين
واختا لاب وزوجا وزوجة ٢٧ واذا اختلط النصف والربع بالثلث
والسدس يتصور فيه خمسة مسايل كما اذا ترك زوجة واختا لابوين
اولاب واختين لام واما اوجدة او زوجا وبنتا او بنت ابن وابوين
٢٨ واذا اختلط النصف والربع بالثلثين والثلث والسدس
يتصور فيه اربعة مسايل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة
واختين لابوين اولاب واختين لام واما اوجدة ٢٩ واذا اختلط
النصف والثمن بالثلثين فهذه عقيمة لانه يكون ح للمراة الثمن

او اختا لابوين او اختا لاب
او جدة او اختا لام او اخا صح

ولا يكون الثلثان الا للبنات ولم يبق من يستحق النصف لان الاخوات
مع اصحاب الثلثين عصبة فافهم وكذا عند ابن مسعود لان الابن
الرقيق كما يحجب الزوجة يحجب الزوج ٣٠ واذا اختلط النصف والثمن
بالثلث ففيه مسئلتان على قول ابن مسعود كما اذا مات عن اخت
لابوين او لاب وامراة واختين لام وابن رقيق ٣١ واذا اختلط
النصف والثمن بالسدس يتصور فيه اربعة عشر مسائل كما اذا ترك
بنتا وامراة او بنت ابن وامراة وامّا او جدة او ابا او جدا وست
مسائل على قول ابن مسعود كما اذا ترك اختا لابوين او لاب وامراة
واختا لام او اما او جدة وابنا رقيقا ٣٢ واذا اختلط النصف و
الثمن بالثلثين والثلث فهذه عقيمة فتامل فيما ذكرت لك قبل هذا
٣٣ واذا اختلط النصف والثمن بالثلثين والسدس فهذه ايضا
عقيمة ٣٤ واذا اختلط النصف والثمن بالثلث والسدس يتصور
فيه اربعة مسائل على قول ابن مسعود كما اذا ترك اختا لابوين او
لاب وامراة واختين لام وامّا او جدة وابنا رقيقا ٣٥ واذا اختلط
النصف والثمن بالثلثين والثلث والسدس فهذه ايضا عقيمة

٣٦ واذا اختلط النصف والربع والثمن بالثلثين فهي عقيمه
٣٧ واذا اختلطن بالثلث فهذه ايضا عقيمه ٣٨ واذا اختلطن
بالسدس يتصور فيه ثمانية مسايل فيما اذا ترك خنثى مشكل زوجا
وزوجة وبنتا او بنت ابن واما او جدة او ابا او جدا ٣٩ واذا اختلطن
بالثلثين والثلث فهذه عقيمه ٤٠ واذا اختلطن بالثلثين والسدس
فهي عقيمة ايضا ٤١ واذا اختلطن بالثلث والسدس فهي عقيمه
٤٢ واذا اختلطن بالثلثين والثلث والسدس فهي عقيمة ايضا
واعلم ان جملة المسايل المتصورة من هذه الاختلاطات مايتان واثنتا
مسئلة منها مائة واربعون مسلة على القول الصحيح وتسعه وعشرون
على قول ابن مسعود رضي الله عنه وثلثه وعشرون من مسائل خنثى
مشكل وعشرة مسايل عقيمة جعلته تسهيلا لحفظها وتكثيرا للفايده
وتتميما للعايدة فان دركها مما يعجز به افكار اولي الحجا لاحتياجها
الى دقة النظر والله اعلم باب العول العول ان
يزاد على المخرج من اجزايه اذا ضاق عن فرض الى اجره ٥ قيل العول في اللغة
الميل الى الجور ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا يعني اقرب ان

لا تجوروا

وقول الاعرابي لمن حكم عليه انعول علي في حكمك اي تجور ومنه
قول القائل • ميزان صدق ما تعول شيئا • وميزان صدق وزنه غير عائل •
ولهذا يقال ان المسئلة عالت يعني مالت وزادت وقيل الرفع بمعنى
يقال ومنه رفع الابل ذنبها عند البول فلما جارت وارتفعت بالزيادة سهام
الورثة سميت به واليه اشار وقال ان يزاد على المخرج من اجزائه
يعني من مثل اجزائه بحذف المضاف لان المزيد ليس من اجزائه
فان الستة اجزاؤها الثلث والثلثان والسدس والنصف وهي
قائمة بنفسها لان زيادة الشيء على نفسه محال ثم من في قوله من اجزائه
يجوز ان يكون للتبعيض اي يزاد مثل بعض اجزائه ويجوز ان يكون
بيانا للمسند اليه فعل الزيادة وقيل من هذه صلة تقديره ان يزاد
مثل جزء المخرج وهذا الوجه اولى لعدم التقدير واذا ظرف للزيادة
واعلم ان الاصل في ثبوت العول الاجماع فان اول عول وقع في زمن
عمر رضي الله عنه جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و
شاورهم في ذلك فلم ينكر احد منهم فكان اجماعا منهم وهو زوج وام
واخت لابوين اصلها من ستة ويعول الى ثمانية للزوج النصف و

وللام الثلث وللاخت النصف فقسم عمر رضي الله ولم ينكر احد من الصحابة
رضي الله عنهم فاستمر الي زمن عثمان رضي الله ثم اظهر ابن عباس الخلاف
والقضية مذكورة في الضوء على السراج فعلى خلاف ابن عباس ينبغي
ان لا يجوز العول لعدم الاجماع لمخالفته واجيب عنه بان ابن
عباس رضي الله عنه رجع عن مخالفته فانعقد الاجماع وسبب رجوعه
لواقعة وقعت وهي زوج وام واخوان لام قيل له ان قلت كما
قلنا فقد حجبت الام من الثلث يعني نقصت من نصيبها فاذا اخرت ١٢ الى السدس
من قدم الله وهو خلاف مذهبك وان جعلتهما عصبة فقد خالفت
النص ولا تصير الاخوات عصبة مع اخوتهن او مع البنات الا من
بني الاعيان والعلات وليس فيما نحن فيه كذلك فالزم بها وسميت
هذه المسئلة مسئلة الالزام فقد صح رجوعه فانعقد الاجماع والآن
اجماع المناخرين رفع خلاف المتقدم عندنا في القول الصحيح قوله
اعلم ان مجموع المخارج سبعة الى اخره قوله وترا وشفعا منصوبان
على الحال من العدد الزايد تقديره ان يزاد العدد على المخرج حال
كونه وترا وشفعا وقوله اعلم تنبيه على ان كل مخرج لا تعول بل

البعض منها تعول دون البعض والذي لا تعول وهو اثنان
وثلثه واربعة وثمانية وانما لا تعول هذه المخارج لانها لا تضيق
على اهلها اما الاثنان فانه مخرج النصف ولا يتصور في المسئلة
الا من صنفين كزوج واخت لابوين او اب واما الثلثة فانه
مخرج للثلثين والثلث فلا يوجد في المسئلة ان يجتمع ثلثان مع مثله
وكذا الثلث مع مثله واما الاربعة والثمانية فكذلك يعني لا يجتمع نصفين
ولا ثمنين ولا يكونان الا واحدا منهما فلا تعول والمخارج التي تعول
هي ثلثة الستة واثنى عشر واربعة وعشرون وانما قلنا انها تعول
لانها تضيق على اهلها كما ترى في امثلتها واما الستة فتعول الى
العشرة وترا وشفعا لان احزاءها اربعة النصف والثلثان
والثلث والسدس فاذا انضم اليها صارت عشرة فتعول هي ايضا
الى عشرة بهذا واما عولها وترا وشفعا فلان احزاءها كذلك واثنى عشر
فانه تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما عوله وترا فله مخرج
نقلي دون اصلي بسبب اختلاط الربع الى السدس وكان الربع منها
وترا فاعتبر في ذلك ما كان بسببه بخلاف الستة فانها مخرج اصلي

فاعتبر

81

فاعتبر اجزاوه فى عولها وترا وشفعا دون سببه لانها مستغن
عن سبب النقل لوجود تلك الاجزاء فى ذاتها واما عوله الى سبعة
عشر فلان اجزاوه خمسة الربع والنصف والثلث والثلثان
والسدس فاذا انضم تلك الاجزاء الى اثنى عشر صار سبعة عشر صار
سبعة عشر لانه لما صار كالمخرج الاصلى بسبب الاختلاط اعتبر
اجزاوه فى عوله الى سبعة عشر واما اربعة وعشرون فانها تعول
عولا واحدا دفعة واحدة لانها حاصلة من ضرب ثلاثة فى ثمانية
فان المضروب فى الاول ثلثة وهو وتر فكان وترا لا شفعا ولان سبعة
وعشرين معيار لاصحاب الفرائض لا تضيق على اربابها كان مبلغها وترا
لا شفعا مثال العول الى العشرة زوج واختان لابوين اولاب المسئلة من
ستة وتعول الى سبعة فان ردت عليها امّا تعول الى ثمانية وان ردت
عليهم اخت لام تعول الى تسعة وان ردت اخا اخر لام تعول الى عشرة ومثال
عول اثنى عشر الى ثلثة عشر امراة واختان لابوين وام المسئلة من اثنى عشر
للمراة الربع وذلك ثلثة وللاختين الثلثان وذلك ثمانية وللام سهمان
يكون المجموع ثلثة عشر وان ردت فى المسئلة اختا لام تعول الى

الى خمسة عشر وان زوجت اختا اخرى لام تعول الى سبعة عشر واما
عول اربعة وعشرين فكامراة وبنتين وابوين يكون للمراة منها الثمن
وللبنتين الثلثان وللابوين الثلث وهي مسئلة المنبرية وانما سميت
منبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على المنبر فسئل عنها فاجاب
على الفور فان ثمنها صار تسعا ومر على خطبته ولو كان مكان الاب جد
ومكان الام جدة لعالت ايضا الى سبعة وعشرين فلا يختص عول سبعة
وعشرين بالمسئلة المنبرية فان فيها لم يكن جد ولا جدة قوله ولا يزاد على
هذا اي على عول اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود
فانها تعول الى احد وثلثين وهلكى مثل من ترك امراة واختين لابوين واختين
لام وام وابن رقيق للمراة الثمن بناء على اصلة كما مر وللاختين لابوين
الثلثان وللاختين لام الثلث وللام السدس وعندنا تعول الى سبعة
عشر بناء على اصلنا لان المحروم عندنا لا يرث ولا يحجب كالاخوين
وللاختين الثلثان وهلكى ثمانية وللمراة الربع وهلكى ثلثة وللاختين لام
الثلث وهلكى اربعة وللام السدس وهو سهمان فالجملة سبعة عشر
والله اعلم فصل في معرفة التماثل والتداخل اما

فرع

فرغ من بيان ما تقدّم من اصحاب الفرائض واحوالهم فاراد ان يبين
كيفيّة القسمة بينهم وذلك يتوقف على معرفة اصول يتقدمها فقال
وتماثل العددين ان يكون احدهما مساويا للاخر يعني للعدد الآخر
بحذف الموصوف كثلث جدات وثلثه اعمام وثلث بنات الملة
من ستة وتصح من ثمانية عشر على ما يأتي في باب التصحيح
بيانه وتداخل العددين المختلفين ان يعدّ اقلهما الاكثر اي
يفنيه الخ كالاربعة مع اثني عشر فان الاربعة تعد حتى تفنيه في
ثلث عدات وكذا الثلاثة تعد حتى تفنيه في اربعة عدات او نقول
ان يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة صحيحة لان اثني عشر ينقسم
على الاربعة قسمة صحيحة ثلثة اقسام كل قسم منها اربعة او نقول ان يزيد
عليه مثله او امثاله يساوي الاكثر كالاربعة والثمانية فانه ان زيد
عليها مثلها يساويها وكالاربعة ان يزيد عليها مثليها يساويها او
نقول ان يكون الاقل جزء للاكثر لان الاربعة ثلث اثني عشر
وهي جزؤه واعلم انّ المراد ههنا هو الجزء المفرد لا الجزء المركب كما في
المثال واحترز به عن جزء المركب مثل الستة والتسعة لانّ الستة

ثلثي التسعة وهي جزء مركب فانه حينئذ يكون بينهما توافق لا تداخل
والمرجح من هذه الوجوه التي ذكرها في تعريف التداخل الى معنى واحد
من باب تغاير اللفظ والاتحاد في المعنى فان العدد المفني للاكثر منقسم
عليه بالضرورة وكذا البواقي لان ذكره للتاكيد والبيان وانما عبر
عن تداخل العددين على صيغة المشاركة لان الفعل من جانب واحد
وكان ينبغي ان يقول مدخول الاقل في الاكثر قلنا لا نسلم ان الفعل
من جانب واحد بل من الجانبين لان من جانب الاقل الدخول ومن جانب الاكثر
القبول كما يقال عالج الطبيب المريض فان من جانب الطبيب استعمال الادوية و
من جانب المريض دفع الثمن ونظيره قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الوعد
من موسى عليه الصلوة والسلام الامتثال فصار الفعل من الجانبين
كالتماثل وانما قيد هنا العددين بالمختلفين ولم يقيد في سائر الفصول
مع ان كلا من هذه الفصول فيما تداخل العددين فان الاربعة كما مر داخل
في الثمانية داخل في الخمسة وكذا البواقي من الاعداد فكان في كل من العددين
تداخل فلما قال في تعريفه مختلفين خرج به التماثل لعدم اختلافهما
ولما قال بعد اقلهما الاكثر خرج عنه التوافق والتباين لان كلا منهما

لا يكون

M. T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

83

لا يكون الا بين العددين المختلفين ولهذا ترك قيد الاختلاف
بينهما وسيأتي الفرق بين التوافق والتباين في موضعهما قوله
وتوافق العددين التوافق تفاعل من الوفق عبر عنه بصيغة المشاركة
لتحقق الفعل من الجانبين يعني كما يعد قليلهما الاكثر ومواضعا يعد
الاقل وينضح ما قلنا في الامثلة واعلم ان الوفق بين العددين انما
يتحقق بجزء يخرج من كل واحد من العددين وذلك انما يوجد اذا
عدهما مخرج الوفق كالثمانية مع العشرين فان الثمانية عد من العشرين
اي افنى ستة عشر فبقي من العشرين اربعة ثم عد الاربعة من الثمانية
اربعة فبقي اربعة في مقابلة اربعة فلا شك ان بينهما موافقة بالربع
لان العدد الثالث يخرج لجزء الربع واليه اشار بقوله لان عد العاد
يخرج لجزء الوفق فلنذكر امثلة مع ضابطة لزيادة الايضاح والبيان
فنقول مثال الموافقة بالنصف كالاربعة مع الستة ومثال الموافقة
بالربع ما ذكره في المتن وهو قوله كالثمانية مع العشرين ومثال الموافقة
بالخمس كالعشرة مع الخمسة عشر ومثال الموافقة بالسدس كاثني عشر
مع ثمانية عشر الى العشرين هكذا والضابطة فيه ان يكون الاقل بقدر

ثلثي الاكثر او خمسيه كما في الامثلة قوله وتباين العددين
لا يعد العددين معا عدد ثالث لان الفاضل من العددين لا يكون
الا واحدا وهو ليس بعدد عند اهل الحساب وانما هو مبدا العدد كما مر
ومبدا الشي خارج عنه فلا يكون عددا ببيانه كالتسعة مع العشرة
فان التسعة نقصت من العشرة مثلها ثم الواحد الذي فضل من
من العشرة اتى من التسعة امثاله حتى اتفقا في واحد وهو ليس بعدد
والموافقة لا يكون الا بين العددين فعلم ان بينهما تباين ولهذا
قال فان اتفقا في واحد فلا وفق يعني بينهما والله اعلم قوله
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر وفي خمسة عشر
بجزء من خمسة عشر وانما قال في الوفق بين العددين وفي
الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع الى قوله
وفيما وراء العشرة بجزء من احد عشر وبجزء من خمسة عشر لان التوافق
كما يكون في الكسر المفرد في اللفظ والمعنى يكون في الكسر المفرد في المعنى
دون اللفظ لان الكسر عند اهل الحساب شيء عددي من خاصته
ان يساوي مثليه او امثاله عند الاجتماع واحدا صحيحا كالنصفين

او

84

او الاثلاث او الارباع او الاخماس يعني اذا اجتمع النصفان يكون
شيأً كاملا وكذا اذا اجتمع ثلثة اثلاث يكون شيأً كاملا فنقول عليه
ما بدا لك ثم الكسر ينقسم قسمان مفرد ومركب فالمفرد ايضا ينقسم
قسمان مفرد من جهة اللفظ والمعنى ومفرد من جهة المعنى فقط دون
اللفظ اما الاول فهو الكسر الذي يعبر عنه بلفظ واحد يدل بانفراده
على كمية ذلك الكسر كالنصف والثلث والربع وغير ذلك فان النصف
يدل بانفراده على ان تمامه من نصفين وكذا الثلث والربع الى العشرة
فالكسر عند مساواته لعدد يسمى ذلك العدد مخرجا لذلك الكسر كالاثنين
فانه من تساوي النصفين وكذا اخواته الى العشرة فهذا هو الكسر المفرد في
اللفظ والمعنى جميعا لانه مفرد بجهتيهما واما الثاني فهو الكسر الذي يدل
على كمية لفظ مفرد بل يكون له اكثر من لفظ واحد يدل على كميته كواحد
من احد عشر جزءا فان الواحد منه لا يدل على كمية باقي اجزائه الا عند
ذكر كل اجزائه كاحد عشر وخمسة عشر فان الواحد منهما لا يدل على باقيهما
ولا يكون مخرجا للواحد الا عند ذكر احد عشر جميعا وكذا خمسة عشر فكان مفردا
في المعنى مركبا في اللفظ واما الكسر المركب فهو قسمان معطوفة ومنسوبة

مثال المعطوفة كثلث وربع ومثال المنسوبة ان يكون اللفظ الاول مضافا
الى الثاني لا معطوفا عليه كثلث ربع وربع عشر مثال الموافقة بجزء من احد
عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين ومثال الموافقة بجزء من اثنى عشر
كاربعة وعشرين مع ستة وثلثين ومثال الموافقة بجزء من ثلثة عشر كالستة
والعشرين مع التسعة والثلاثين وهلم جرا والضابط فيه ان يكون الاقل
بقدر ثلثي الاكثر وانما مثلنا بمثالين لان الموافق كما يكون في العدد المنطق وهو
ان يمكن اللفظ بجذره على حد كالاربعة فانه عدد منطق يمكن اللفظ بجذره
وهو اثنان وكالتسعة فان جذره ثلثة وكالستة عشر فان جذره اربعة
بخلاف الاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة وغيرها مما لا يمكن اللفظ
بجذرها ولا يعلم جذرها على الحقيقة الا الله تعالى ويقال لهذه الاعداد الا
قوله فاعتبر هذا يعني قس سائر الاعداد فيما وراء العشرة ونمادوها
وسواء بالقياس من قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ثم وجه الحصر
في اربعة لان العددين لا يخلوا ما ان يكونا متساويين اولا فان كان فهو المماثلة
وان لم يكن فلا يخلوا ان يعد اقلهما الاكثر اولا فان عد فهو المداخلة وان لم
يعد فلا يخلوا ما ان يعدهما عدد ثالث اولا فان عدهما عدد ثالث فهو الموافقه

وان لم يعدهما عدد ثالث فهو المباينة **باب التصحيح**
من تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم وفي الاصطلاح موازاة الكسر
الواقع بين سهام الورثة ورؤسهم وفيه معنى اللغوي لان الكسر بمنزلة
السقم وانت المداوي في ازالة ذلك الكسر ليصح من سقم الانكسار **قوله**
يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول اي اصول عددي ويراعاة
المناسبة بين الاعداد وذلك على نوعين احدهما يكون بين السهام والرؤس و
الآخر بين الرؤس والرؤس اما الاول فهو استقامة وموافقة ومباينة والثاني
فهو مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة قوله ثالثة بالجر موافقة الوجوه
لانه بدل البعض من الكل من قوله الى سبعة اصول **فان** قيل ان الاصول الاربعة
كما يكون بين الرؤس والرؤس فكان ينبغي ان تكون كذلك بين السهام والرؤس لان كلا
منهما بين العددين فما وجه الترجيح في اختصاص احدهما على الآخر **قلنا**
اما المسائلة فلا يحتاج اليها لقيام الاستقامة مقامها وكذا المداخلة فلا يحتاج اليها
ايضا لقيام الموافقة مقامها بيان وجه الاول كما لو ترك ابوين واربع بنات
فسهام البنات اربعة وكذا رؤسهن اربعة فبين العددين مماثلة لكن في نفس
الامر بينهما استقامة لعدم الكسر بين السهم ومستحقه فلا يحتاج في ضرب احد العددين

في اصل المسئلة ليصح عليهن فكان تحصيلا للحاصل فالاستغنى عنها وبيان وجه
الثاني ان المداخلة هي ان تنقسم الاكثر على الاقل قسمة صحيحة فلا يخلو
هذا الاكثر اما ان يكون سهاما او رؤسا فان كان سهاما كان منقسما عليهم بلا
كسر كما اذا كانت السهام اربعة وسهمهم اثنان فلا يحتاج ان تضرب الاربعة
في اصل المسئلة لعدم الكسر وان كانت الرؤس اكثر كما اذا كانت ستة و
السهام اربعة فح تقوم الموافقة مقامه بان تضرب وفق الاكثر في اصل
المسئلة فلا يحتاج الى المداخلة لحصول المقصود بالموافقة كما اذا ترك زوجا
وست اخوات لابوين والله اعلم لا يقال ان قيد الاستقامة مستدركة لا يحتاج
اليها لانها تزيل الكسر فلا حاجة اليها قلنا ليس كذلك لان المراد من التصحيح
ازالة الكسر لاستقيم اما بما يجتمع من الضرب اذا انكسر عليهم واما باصلها
اذا لم يكن ذلك بينهم فكان ح تصحيحها باصلها فكانت الاستقامة احد نوعي
التصحيح فكان داخلا فيه فح لا يكون قيد الاستقامة مستدركة ثم وجه الحصر
ان النسبة بين السهام والرؤس اما ان تتساويا او لا الاول الاستقامة فان
لم تتساويا فلا يخلو اما ان يعدهما عدد ثالث او لا الاول الموافقة والثاني
المباينة وكذا النسبة بين الرؤس والرؤس اما ان كان بينهما مساوات او لا

فان

فان كان فهو المماثلة وان لم يكن فلا يخلو اما ان يعد اقلهما الاكثر
اولا فان عد فهو المداخلة وان لم يعد لكن يعدهما عدد ثالث اولا الاول
الموافقة والثاني المباينة قوله فاما الثلثة فاحدها اي احد
الثلثة الاستقامة وهي ان تكون السهام منقسمة على رؤس الورثة
بلا كسر فتصح المسئلة من اصلها فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين
اصل المسئلة من ستة ثلثان للبنتين وهو اربعة منقسمة عليهما
منهما بلا كسر لكل واحدة منهما سهمان وكذا الثلث منقسم عليهما بلا كسر لكل واحد
سهم واحد فقد صحت عليهم بلا كسر قوله الثاني اي الثاني من الاصول
الثلاثة ان يكون بين السهام والرؤس موافقة ويكون الكسر على طائفة
واحدة فالحكم فيه ان تضرب وفق رؤسهم في اصل المسئلة ان كانت
عادلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة
الثلثان منها للبنات وهي اربعة ورؤسهن عشرة فبينهما موافقة
بالنصف وللابوين الثلث مستقيم عليهما فلا حاجة الى الضرب فنضرب
وفق رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة فالحاصل
منه ثلثون فمنه تصح المسئلة فحصل لنا العلم بثلاثة اشيا اصل المسئلة

من ستة والمضروب من خمسة والتصحيح من ثلثين فبقي معنا عملان
اخران وهما معرفة ما لكل فريق من اصل المسئلة وما لكل فرد من افراد
الفريق منه وطريق معرفة الاول ان تضرب ما لكل فريق من اصل المسئلة
في المضروب فالحاصل نصيب ذلك الفريق فكان للبنات من اصل
المسئلة اربعة مضروب في الخمسة فالحاصل عشرون وهو لهن وللابوين
اثنان مضروب في الخمسة فالحاصل عشرة فهي لهما وطريق معرفة الثاني
وهو ان تنسب ما لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم تعطي
تلك النسبة قياسا على المضروب فكان للبنات اربعة ورؤسهن عشرة
فنسبة الاربعة الى العشرة نسبة خمسها فيعطى لكل واحدة منهن
خمسي المضروب وهو اثنان يعطى لكل واحدة منهن اثنين وكان للابوين
سهمان ورأسهما اثنان فنسبة الاثنين الى الاثنين نسبة مثل
فيعطى لكل واحد منهما مثل المضروب ومثال العائلة المسئلة في
صورة الموافقة كزوج وابوين وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع وهو ثلثة وللابوين الثلث وهو اربعة
وللبنات الثلثان وهو ثمانية لكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف

والكسر

والكسر على طائفة واحدة فضربنا وفق رؤسهن ثلثه في عول المسئلة
ثلثه في ح
فالحاصل من ضرب خمسة عشر خمسة واربعون فمنها تصح فحصل لنا العلم
بثلاثة اشياء اصل المسئلة من خمسة عشر والمضروب من ثلثة والتصحيح
من خمسة واربعين فبقي معنا عملان اخران وهو معرفة ما لكل فريق
من التصحيح وما لكل فرد من افراد الفريق منه يعرفان بالاصول التي ذكرت
وقوله وعولها ان كانت عائلة معطوف على مقدر تقديره فيضرب
وفق رؤسهم في اصل المسئلة ان كانت عادلة وعولها ان كانت عائلة
والله اعلم وقوله والثالث ان لا يكون بينهما موافقة الى اخره
اي الثالث من الاصول الثلاثة التي يكون بين السهام والرؤس ان لا يكون
بينهما موافقة بل يكون بينهما مباينة ويكون الكسر على طائفة
واحدة فالحكم فيه ان تضرب جميع عدد رؤسهم في اصل المسئلة
ان كانت عادلة وعولها ان كانت عائلة كزوج وام وثلث اخوات
لام اصل المسئلة من ستة ثلثة منها للزوج وهي النصف وللام واحد
وهو السدس وللاخوات الثلث ورؤسهن ثلثة وسهام الاخوات متكسرة
على رؤسهن كسرا مباينة فيضرب جميع رؤسهن في اصل المسئلة فالحاصل

من ضرب ثلثة في ستة ثمانية عشر منها تصح اصل المسئلة من ستة و
المضروب من ثلثة والتصحيح من ثمانية عشر فبقي معنا عملان
اخوات يعرفان بالاصول التي مرت ومثال العائلة كزوج وام وثلث
اخوات لابوين اصل المسئلة من ستة ويعول الى ثمانية للزوج النصف
وهو ثلثة وللام السدس وهو واحد وللاخوات الثلثان وهو
اربعة فسهام الاخوات سكسرة على رؤسهن وهي ثلثة لا تصح
عليهن ولا توافق بل بيان فيضرب كل رؤسهن في عول المسئلة وهي ثمانية
فالحاصل اربعة وعشرون فمنها تصح فعلم من ذلك اصل المسئلة من ثمانية و
المضروب من ثلثة والتصحيح من اربعة وعشرين فبقي معنا عملان اخران
يعرفان بالاصول التي مرت قوله واما الاربعة فاحدها ان
يكون الكسر على طائفتين او اكثر الى اخره • فلما فرغ من تقرير الاصول الثلثة
من السبعة التي بين السهام والروس شرع في تقرير الاصول الاربعة التي بين
الروس والروس وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة وابتدأ
في بيان المماثلة فقال فاحدها اي احد الاصول الاربعة ان يكون الكسر
على طائفتين او اكثر كانت بين رؤسهم مماثلة اي رؤس من انكسر عليهم متساوية

M. T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

فالحكم

فالحكم فيها ان يضرب احد اعداد الروس فى اصل المسئلة تكست بنات و
ثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة للبنات الثلثان
وهو اربعة وروسهن ستة وليس بينهما الا الموافقة بالنصف فيوقف
نصف روسهن وهو ثلثة وللجدات واحد وهو السدس وروسهن
ثلثة وليس بينهما الا المباينة والاعمام كالجدات فلنا روس الموقوف فيه
ثلثة مواضع فى كل موضع ثلثة وليس بينهم الا المماثلة فضربنا احد
الاعداد المماثلة فى اصل المسئلة فالحاصل ثمانية عشر علم لنا اصل المسئلة
من ستة والمضروب من ثلثة والتصحيح من ثمانية عشر فبقى لنا عملان
اخران يعرفان بالاصول التى مرّت قوله والثانى ان يكون بعض
الاعداد متداخلا اى الاصل الثانى من الاصول الاربعة التى يكون
الكسر فيها على طائفتين او اكثر ان يكون بعض اعداد الروس داخلا
فى البعض يعنى الاقل من الروس داخلا فى الاكثر منها فالحكم مع ان تضرب ما
هو الاكثر فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عمّا
اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها الربع والسدس فالربع للزوجات وهو
ثلثة وروسهن اربعة وليس بينهما الا المباينة فيوقف روسهن وللجدات

السدس وهو اثنان وليس بينهما الا المباينة فوقف رؤسهن وللاعما
الباقي وهو سبعة ورؤسهم اثني عشر وليس بينهما الا المباينة فلنا
موقوفات ثلث اربعة وثلثة واثني عشر فالاربعة والثلاثة داخلات
في اثني عشر فنضربناه في اصل المسئلة لكونه اكثر الاعداد فالمبلغ منه مائة
واربعة واربعون منها تصح فبقي لنا عملان اخران يعرفان بالاصول المذكورة
قوله والثالث اي الاصل الثالث من الاصول الاربعة الكاينة بين
الروس والروس ان يوافق بعض الاعداد اي اعداد الروس بعضا اي بعض
الروس بحذف المضاف اليه واقامة الالف واللام مقامه وكذا السوين
في بعضا عوض عن المضاف اليه فالحكم فيهما اي في اعداد تلك الروس
ان يضرب وفق احد الاعداد اي الروس في جميع الروس الثاني ثم
مابلغ منه في وفق الروس الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا ففي
كل الثالث ثم مابلغ من ضرب الاول والثاني والثالث في الرابع
كذلك يعني يضرب المبلغ الاول والثاني والثالث في وفق الرابع ان
ان وافق المبلغ الرابع وان لم يوافق المبلغ الرابع ففي كل الرابع ثم
مابلغ من هذه الضروب في اصل المسئلة اعني في الاربعة والعشرين

فالحاصل

فالحاصل ان الثالث من الاصول الاربعة التي تكون الكسر فيها على طائفتين
او اكثر ان يوافق بعض الاعداد بعضا ان يضرب وفق احد الاعداد في
جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق والا يعني وان لم يوافق
المبلغ الثالث يضرب في جميع الرابع وانما شرط الوفق وعدمه في العدد
الثالث ولم يشترط في الاول والثاني بناء على ان المثال مثال الموافق
فكان التوافق في الاول والثاني جزما دون الثالث والرابع كاربع زوجات
وثمانية عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فنقول اصل المسالة
من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وهو ثلثة لا يصح ولا يوافق وليس
بينهما الا التباين فيوقف رؤسهن وللبنات ستة عشر رؤسهن
ثماني عشر فبينهما موافقة بنصفية فيوقف نصف رؤسهن وهو
تسعة وللجدات اربعة وليس بينهما الا التباين فيوقف كل رؤسهن
وللاعمام واحد وهو الباقي من اصحاب الفروض ورؤسهم ستة وليس
بينها الا المباينة فيوقف رؤسهم فمضنا الروس الموقوفة اربعة
وتسعة وخمسة عشر وستة الى الآخر كما تنظر بين السهام والروس
ثم ننظر بين الروس والروس فنقول بين الاربعة والستة موافقة

بالنصف فضربنا وفق احدهما في جميع الاخر فالحاصل اثني عشر ثم ننظر
بين التسعة واثني عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربنا وفق احدهما
في جميع الاخر فالحاصل ستة وثلثون ثم ننظر بين الستة والثلثين
وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث احدهما
في جميع الاخر فالمبلغ مائة وثمانون ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة
وهو اربعة وعشرون فالحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فحصل
لنا العلم بثلاثة اشياء اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من
مائة وثمانين والتصحيح من اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فبقي معنا
عملان اخران وهما معرفة ما لكل فريق من اصل المسئلة وما لكل فرد من افراد
وطريق معرفة الاول هو ان تضرب ما لكل فريق من اصل المسئلة في
المضروب فالحاصل منه نصيب ذلك الفريق فلنا كان للزوجات
ثلثة ضربناها في المضروب فالحاصل خمسمائة واربعون وكان للبنات
ستة عشر ضربناها في المضروب فالحاصل الفان وثمانمائة وثمانون
وللجدات اربعة ضربناها في المضروب فالحاصل سبعمائة وعشرين و
للاعمام واحد ضربناه في المضروب فالحاصل مائة وثمانون وطريق

معرفة الثاني ان تنسب ما لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ح فتقيسه
في المضروب فتعطي بذلك القياس من التصحيح فنقول كان للزوجات من اصل
المسئلة ثلثة ورؤسهن اربعة فالنسبة بينهما نسبة ثلثة ارباع للاربعة
فيعطى لكل واحدة منهن ثلثة ارباع المضروب وهي مائة وخمسة وثلثون
لان ربع المضروب خمسة واربعون ونصفه تسعون وثلثة ارباعه مائة
وخمسة وثلثون وكان للبنات ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر فالنسبة
بينهما نسبة ثمانية اتساع فيعطى لكل واحدة منهن ثمانية اتساع مثل المضروب
وتسعة عشرون وثمانية اتساع مائة وستون كان لكل واحد منهن
مائة وستون وكان للجدات اربعة ورؤسهن خمسة عشر فنسبة الاربعة
الى خمسة عشر نسبة خمس وثلث خمس فيعطى لكل واحدة منهن خمس وثلث وهي
ثمانية واربعون خمس المضروب ستة وثلثون وثلث خمسه اثنى عشر
وكان للاعمام واحد ورؤسهم ستة فالنسبة بينهما نسبة سدس
فيعطى لكل واحد منهم ثلثون لان سدس المضروب ثلثون والله اعلم
قوله والرابع الى الاصل الرابع من الاصول المذكورين الرؤس والرؤس
ان تكون الاعداد يعني اعداد الرؤس الالف واللام عوض عن المضاف اليه

بعضهما

متباينة لا يوافق بعضها هذه الجملة تاكيد لجملة ان تكون الاعداد
متباينة لان كون الاعداد متباينة في قوة عدم الموافقة نظرا قوله تعالى
واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان لان اقامة الوزن في قوة
عدم الخسران فالحكم في المباينة ان تضرب كل احد المتباينين في كل الآخر
يعني ان تضرب اول الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ منه في جميع الثالث
ثم المبلغ في جميع الرابع ثم الحاصل من الضروب في اصل المسئلة مثال كما مر اثنتان
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين
ثلثة منها للمراتين وهي الثمن لانصح عليهما ولا توافق فيوقف رؤسهما والبنات
ستة عشر وهي الثلثان ورؤسهن عشرة لكن بين رؤسهن ورؤسهما موافقة
بالنصف فيوقف نصف رؤسهن وهو خمسة وللجدات اربعة وهي السدس
ورؤسهن ستة لكن بينهما موافقة بالنصف ايضا فيوقف نصف رؤسهن
وهو ثلثة وللاعمام الباقي وهو واحد ورؤسهم سبعة لا يصح ولا يوافق
بل بينهما مباينة فيوقف كل رؤسهم فالرؤس الموقوفة معنا اثنان وخمسة
وثلثة وسبعة وليس بينهم الا المباينة فضربنا الاثنين في الخمسة صار عشرة
ثم ضربناها في الثلثة صار ثلثين ثم ضربناه في السبعة صار المجموع مائتين

وعشرا ثم

ثم ضربناه في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون صار المبلغ خمسة
الاف واربعين فمنها تصح فبقي معنا عملان اخران وهما معرفة ما لكل فريق
من التصحيح وما لكل فرد من افراده وطريق الاول ان تضرب ما لكل فريق
من اصل المسئلة في المضروب فالحاصل نصيب ذلك الفريق فنقول كان
للزوجتين ثلثه مضروبة في المضروب وهو مائتان وعشرة فالحاصل
ستمائة وثلثون وكان للبنات ستة عشر مضروبة في المضروب
فالحاصل ثلثة الاف وثلثمائة وستون وللجدات اربعة مضروبة
في المضروب فالحاصل ثمانمائة واربعون وللاعمام واحد مضروب في
المضروب فالحاصل مائتان وعشرة وطريق معرفة الثاني هو ان تنسب
ما لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم تعطي لكل واحد منهم
بتلك النسبة فنقول كان للزوجتين ثلثة ورأسهما اثنتان فنسبة الثلثة
الى الاثنين نسبة مثل ونصفه فيعطى لكل واحدة منهما مثل المضروب
ونصفه ونصف المضروب مائة وخمسة فاذا انضم الى المائتين وعشرة
كان لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للبنات ستة عشر
ورؤسهن ستة عشر فالنسبة بينهما نسبة مثل وثلثة اخماس مثل

للزوجتين ثلثه مضروبة في المضروب وهو مائتان وعشرة فالحاصل ستمائة وثلثون وكان للبنات ستة عشر مضروبة في المضروب فالحاصل ثلثة الاف وثلثمائة وستون وللجدات اربعة مضروبة في المضروب فالحاصل ثمانمائة واربعون وللاعمام واحد مضروب في المضروب فالحاصل مائتان وعشرة

نقاش الفقاش

للزوجتين ثلثه مضروبة في المضروب وهو مائتان وعشرة فالحاصل ستمائة وثلثون وكان للبنات ستة عشر مضروبة في المضروب فالحاصل ثلثة الاف وثلثمائة وستون وللجدات اربعة مضروبة في المضروب فالحاصل ثمانمائة واربعون وللاعمام واحد مضروب في المضروب فالحاصل مائتان وعشرة

نقاش الفقاش

للزوجتين ثلثه مضروبة في المضروب وهو مائتان وعشرة فالحاصل ستمائة وثلثون وكان للبنات ستة عشر مضروبة في المضروب فالحاصل ثلثة الاف وثلثمائة وستون وللجدات اربعة مضروبة في المضروب فالحاصل ثمانمائة واربعون وللاعمام واحد مضروب في المضروب فالحاصل مائتان وعشرة

نقاش الفقاش

للزوجتين ثلثه مضروبة في المضروب وهو مائتان وعشرة فالحاصل ستمائة وثلثون وكان للبنات ستة عشر مضروبة في المضروب فالحاصل ثلثة الاف وثلثمائة وستون وللجدات اربعة مضروبة في المضروب فالحاصل ثمانمائة واربعون وللاعمام واحد مضروب في المضروب فالحاصل مائتان وعشرة

نقاش الفقاش

وللبنات ستة عشر فنسبة العشرة واحد وعشر المضروب مائتين واحد عشرة تضرب عشرة العشرة في عشر المائتين وعشرة وسواحد عشرين فالمبلغ من الضرب اثنا وعشرون الف واحد عشرة الواحد لا يزيد في المضروب فكل ما آت فالخارج الفان ثمانمائة وكذا الستة مضروبة في احد وعشرين فالحاصل مائة و ستة وعشرون فالكل عشرات فالخارج الف وماتان وستون وكلما قبل الفان ومائة فاذا انضم احدهما الى الاخر كان المجموع ثلثة الاف وستون ١٢

نقاش الفقاش

للزوجتين ثلثه مضروبة في المضروب وهو مائتان وعشرة فالحاصل ستمائة وثلثون وكان للبنات ستة عشر مضروبة في المضروب فالحاصل ثلثة الاف وثلثمائة وستون وللجدات اربعة مضروبة في المضروب فالحاصل ثمانمائة واربعون وللاعمام واحد مضروب في المضروب فالحاصل مائتان وعشرة

نقاش الفقاش

للزوجتين ثلثه مضروبة في المضروب وهو مائتان وعشرة فالحاصل ستمائة وثلثون وكان للبنات ستة عشر مضروبة في المضروب فالحاصل ثلثة الاف وثلثمائة وستون وللجدات اربعة مضروبة في المضروب فالحاصل ثمانمائة واربعون وللاعمام واحد مضروب في المضروب فالحاصل مائتان وعشرة

نقاش الفقاش

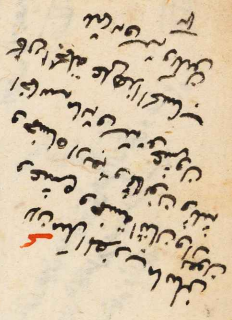

فيعطى لكل واحدة منهن مثل المضروب وثلثة اخماس المضروب وذلك ثلثمائة
وستة وثلثون وكان للجدات اربعة ورؤسهن ستت والنسبة بينهما
نسبة الثلثين فيعطي لكل واحدة منهن ثلثي المضروب وسوماية واربعون
وللاعمام واحد ورؤسهم سبعة فنسبة الواحد اليها نسبة سبع
فيعطي لكل واحد منهم سبع المضروب وذلك ثلثون واعلم ان الرؤس المنكسرة
لا تعد واعز اربعة مرات لانه لا يخلوا اما ان يكون كلهم اصحاب الفرايض
او بعضهم اصحاب الفرايض وبعضهم عصبات والاثالث لهما لان
ما كان كلهم اصحاب الفرايض كانت مسئلتهم عائلة وما كان بعضهم اصحاب
الفرايض وبعضهم عصبات كانت مسئلتهم عادلة كما اذا ترك زوجة
وثلث بنات وثلث جدات وثلثة اعمام وتصح من اثنين وسبعين
وكما اذا ترك زوجة واختين لابوين واخين لام وجدتين اصلها
من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعة وثلثين لانه لا يمكن
ان يجتمع في المسئلة اربعة من اصحاب الفرايض الا وعالت تلك المسئلة
سوى كانت من اثنى عشر او من اربعة وعشرين او من ستة والله اعلم

فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح

اي المُصَحَّح منه لان المصدر ههنا بمعنى المفعول لان ما للفريق ليس في التصحيح
بل في المصحح منه وهو المبلغ ويجوز مثل هذا كما في قوله تعالى تنزيل العزيز
الرحيم اي منزل العزيز فالحكم فيه ان تضرب سهام كل فريق من اصل
المسئلة سواء كانت عادلة او عائلة لان الاصل اعم منهما فيما ضربته
يعني في المضروب وهو اما عدد الروس كلها ان كانت مباينة او وفقها
ان كانت موافقة كان الخارج من الضرب نصيب ذلك الفريق قوله
واذا اردت الخ اي واذا اردت ان تفرز نصيب كل واحد من
افراد ذلك الفريق من الورثة فالحكم فيه يعني في هذا الوجه ان تقسم
ما كان لهم من اصل المسئلة على عدد روسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من افراد ذلك الفريق مثاله كما في المسئلة
المتقدمة في باب التصحيح وهي صورة المماثلة كست بنات وثلث جدات
وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة والتصحيح من ثمانية عشر والمضروب من
ثلثة فاردنا ان نعرف ونفرز ما لكل واحد من افراد فريق هذه المسئلة نقسم
ما للبنات من اصل المسئلة فنقول كانت هن اربعة اسهم من ستة وروسهن
ستة فاذا قسمناها عليهن اصاب لكل واحدة من الاربعة ثلثا سهم فلو

على روسهن

فلو ضربناه فى المضروب كان الحاصل ستة اثلاث فاذا جمعت هذه
الكسور كان المجموع منها سهمين فكان لكل واحد من البنات الست سهمان
من اثنى عشر وكان للجدات سهم من اصل المسئلة سهم فلو قسمناه على عدد
رؤسهم اصاب لكل واحدة منهن ثلث سهم فلو ضربناه فى المضروب كان
ثلثة اثلاث سهم فلو جمعناها كان المجموع منها سهما فكان لكل
واحد منهن سهم من ستة وكذا يعمل فى سهام الاعمام ويسمى هذا الوجه
قسمة النصيب **قوله** وجه اخر الخ • يعنى وجه اخر فى معرفة ما لكل
فرد من افراد الفريق غير الوجه السابق اورده تكثيرا للفائدة وهو ان
تقسم المضروب على اى فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج
بعد القسمة فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد الفريق كما فى مسئلتنا فان المضروب فيها ثلثة فاذا قسمنا
على رؤس البنات الست اصاب لكل واحدة منهن نصف سهم من المضروب فاذا
ضربناه فى سهامهن كان الحاصل منه اربعة انصاف فى سهمين فاذا جمعناها
كانت سهمين كان لكل واحدة منهن سهمان من اثنى عشر وكذا يعمل فى
سهام الجدات والاعمام والله اعلم **قوله** وجه الى اخره •

وسمى هذا النوع
قسمة المضروب ع

فنقول كما في مسئلتنا كان للبنات اربعة وعدد روسهن ستة فبين الاربعة
والستة نسبة ثلثي الستة فنعطي لكل واحدة ثلثي المضروب و
هو ثلثة وثلثه واحد وثلثيها اثنان فكان لكل واحدة سهمان وكذا
للجدات واحد وروسهن ثلثة فنسبته اليها نسبة ثلثها فكان
لكل واحدة منهن ثلث المضروب فهو ثلثة وثلثه واحد فكان لكل
واحدة منهن سهم وكذا يعمل في الاعمام وانما قال وهو الاوضح لعدم
الاحتياج في هذا الوجه الضرب والحساب بخلاف الوجهين المتقدمين
وقوله مفردا نصب على الحال من المجرور يعني الى عدد روسهم
تقديره ان ينسب الى عدد روسهم حال كونه مفردا والله اعلم **فصل**
في قسمة التركة بين الورثة الى اخره • قيل قد وقع في بعض النسخ في
قسمة التركة بين الورثة والغرماء قلنا ان كان المراد من قسمة التركة
بين الورثة والغرماء معا بالاشتراك وذا لا يتصور لان التركة
لا تخلو اما ان تفي جميع الدين او لا فان وفت وفضلت شي منها
يقسم بين الورثة لان الغرماء استوفت مالها وان لم تف كيف
تقسم بين الورثة فان القسمة بين الورثة انما تكون اذا فضل لهم شي

من الدين كما علم في صدر الكتاب ويؤيده قول المصنف بعد واما
قسمة التركة بين الغرماء حيث فصله على حدة فعلى هذا لا يرد عليه
سوال السائل الا اذا كان المراد من قوله بين الورثة والغرماء القسمة
بالاشتراك والا فلا قوله فاضرب سهام كل وارث على حدة
في جميع التركة اذا كان بين التركة والتصحيح مباينة والا فوفق التركة
ان كان بينهما موافقة ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح او وفقه
فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين مثال الاول التركة سبعة
دراهم والتصحيح ثمانية عشر كما في المسالة المتقدمة كان للبنات اثني
عشر من التصحيح وروسمن ست ولكل واحدة منهن سهمان فتضرب
نصيب واحدة منهن وهو اثنان في جميع التركة وهو سبعة فالحاصل
من الضرب اربعة عشر لان بين السبعة والتصحيح وهو ثمانية عشر
مباينة ثم قسمنا الحاصل على جميع التصحيح فكان الخارج من القسمة
لكل واحدة من البنات سبعة اتساع درهم ولجملة البنات اثنان
واربعون تسعا فاذا جمعته تصير الجملة المجموعة اربعة دراهم وثلثي درهم
وكان لواحدة من الجدات من التصحيح واحد ضربناه في كل التركة وهي

سبعة دراهم فالحاصل منه سبعة لان ضرب الواحد في المضروب لا يزيد
المضروب ثم قسمنا السبعة على التصحيح فكان الخارج ثلثة اتساع درهم
ونصف تسع درهم وجملة الجدات عشرة اتساع درهم ونصف تسع
درهم وكذا لاحد الاعمام واحد من التصحيح مضروب في سبعة
فالحاصل سبعة وهي مقسومة على جميع التركة التصحيح فالحاصل منها
ثلثة اتساع درهم ونصف تسع درهم وجملة ما لهم عشرة اتساع درهم
ونصف تسع درهم وجملة ما للجدات والاعمام احد وعشرون تسعا
وهو عبارة عن درهمين وثلث درهم وكان من قبل للبنات اربعة دراهم
وثلثي درهم فاذا انضم اليه درهمين وثلث درهم كان المجموع سبعة دراهم
وهي جملة التركة المفروضة والله اعلم واما مثال الثاني وهو فيما اذا كان
بين التصحيح موافقة فنقول جملة التركة ثمانية دراهم والتصحيح ثمانية
عشر بينهما موافقة بالنصف كما في مسئلتنا فكان لاحدي البنات
اثنان مضروبان في وفق التركة وهو اربعة فالحاصل ثمانية ثم قسمنا
ها على وفق التصحيح وهو تسعة فالحاصل ثمانيه اتساع درهم وكان
لجملة البنات على هذه القسمة ثمانية واربعون تسعا فاذا جمع كل

والتركة

تسعة منها كان درهما فصار المجموع خمسة دراهم وثلث درهم وكان لاحد
الجدات واحد مضروب في اربعة اربعة فاذا قسمتها على وفق التصحيح كان
اربعة اتساع درهم فلجملة الجدات اثني عشر تسعا وهو درهم وثلث درهم
وكذا لجملة الاعمام درهم درهم وثلث درهم فلمجموع الورثة سبعة دراهم
وثلاثة اثلاث درهم فاذا ضممت بعضها ببعض كان الحاصل ثمانية دراهم
هذا طريق معرفة مال الكل فرد واما طريق معرفة مال الكل فريق من الورثة
فنقول كان للبنات من التصحيح اثني عشر هنباه في كل التركه وهو سبعة
دراهم فالحاصل منه اربعة وثمانون ثم قسمناه على كل التصحيح وهو ثمانية
عشر فالخارج منها اربعة دراهم وثلثي درهم فان اثنين وسبعين تسعا عبارة
عن اربعة دراهم بناء على ان لكل سهمين منها تسعا واثني عشر عبارة عن ثلثي
درهم ولجملة الجدات من التصحيح ثلثة مضروبة في كل التركه وهو سبعة فالحاصل
احد وعشرون تسعا فاذا قسمناه على كل التصحيح كان درهما وسدس درهم
وكذا للاعمام درهم وسدس درهم فعلى هذا يكون لجملة الورثة سبعة دراهم
هذا في صورة المباينة واما في صورة الموافقة فنقول كان لجملة البنات
اثني عشر مضروب في وفق التركة وهو اربعة فالحاصل ثمانية واربعون

خ نصف تسع

مقسوم على وفق التصحيح وهو تسعة فالحاصل منها خمسة دراهم وثلث
درهم بناء على ان كل تسعة منها درهم وكان للجدات ثلثة من التصحيح
مضروبة فى وفق التصحيح التركة فالحاصل اثنى عشر مقسوم على وفق
التصحيح فالحاصل درهم وثلث درهم وكذا للاعمام درهم وثلث درهم
فالكل عند الاجتماع ثمانية دراهم والله اعلم قوله واما القسمة بين
الغرماء الى اخره ففقول دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث من الورثة
فى العمل ومجموع الديون بمنزلة كل التصحيح يعنى بالكل الورثة المجموعة
من الضرب مثاله لرجل على الميت اربعة دراهم ولاخر ثلثة دراهم ولاخر
درهم فجملة الديون ثمانية دراهم والتركة خمسة دراهم فبين التركة
وجملة الديون مباينة فضربنا الاربعة فى كل التركة فالمبلغ عشرون
ثم قسمناه على جملة الديون التى هى بمنزلة التصحيح وهى ثمانية دراهم
كان الحاصل من الضرب دهمين ونصفا بناء على ان العشرين بقدر
الثمانية مرتان ونصف ثم ضربنا الثلثة فى الخمسة فالمبلغ خمسة عشر
فقسمناه على الثمانية فالحاصل سبعة اثمان درهم ثم ضربنا الواحد
فى الخمسة فالحاصل خمسة ثم قسمناه على الثمانية فالحاصل نصف درهم

٧ درهم وح

وثمن درهم فصار الجملة خمسة دراهم فنقص على صاحب الاربعة درهم ونصف
ونقص على صاحب الثلثة درهم وثمن درهم وعلى صاحب الدرهم وثمن
درهم فجملة الدراهم المنقوصة ثلثة دراهم لان التركة ماوفت الديون
ان شاؤا عفوا عنه والاجر على الله وان شاؤا تركوه الى دار الاخرة
واما صورة الموافقة بان تكون الديون المفروضة ثمانية والتركة
ستة فبينهما موافقة بالنصف فوفق التركة ثلثة ووفق الديون
اربعة فنقول كان لصاحب الدين الاول اربعة ضربناها في وفق
التركة كان الحاصل اثني عشر ثم قسمناه على الاربعة التي هي وفق التركة
كان الحاصل ثلثة دراهم ثم ضربنا الثلاثة التي لصاحب الدين الثاني
في الثلثة التي هي وفق التركة كان الحاصل تسعة ثم قسمناه على الاربعة
التي هي وفق الديون كان الحاصل درهمين وربعا ثم ضربنا الواحد
الذي لصاحب الدين الثالث في وفق التركة فالحاصل من ذلك ثلثة
فقسمناه على وفق الديون فالحاصل ثلثة ارباع درهم فجملة الديون
ستة دراهم فنقص من جملة الديون درهمين فعلى صاحب الدين
الاول درهم وعلى صاحب الدين الثاني ثلثة ارباع درهم وعلى الثالث

ربع درهم والله اعلم **فصل** في التخارج هو تفاعل من الخروج
فنقول الحكم فيه ان تقسم سهام كل وارث على روسهم ثم تطرح سهام المصالح
من اصل المسئلة ان صح منه والا يعني وان لم تصح اصل المسلة على روسهم
فمن التصحيح ثم تقسم الباقي من بدل الصلح على باقي الورثه بقدر انصبائهم
مثال ذلك كزوج وام وعم فصولح الزوج على ما في ذمته من المهر فخرج
من البين فطرح سهمه من التصحيح الذي هو اصل المسئلة لصحته عليهم
بلا كسر فكان مسلتهم من ستة فيبقى للورثة ثلثة للام الثلث والباقي
وهو واحد للعم بالعصوبة فلو كان موضع العم اب لكان لها
ثلث ما يبقى وانما لم يجعل الزوج كان لم يكن بعد ما صالحناه على المهر
وقسمنا الباقي بين الام والعم ولم ندخل الزوج في القسمة قلنا لو فعلنا
كما قلت لاعطينا الام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج مع العم دون الاب
وهو خلاف الاجماع فادخلنا الزوج في التصحيح وجعلنا المسئلة من
ستة بسبب ذلك حتى اخذت ثلث الكل **واما اذا** لم تصح المسئلة عليهم
يطرح سهام المصالح من التصحيح كمن ترك زوجة واختين لابوين او لاب
وثلثة اعمام للاختين الثلثان وللزوجة الربع والباقي للاعمام الملة

بيانه نفرض بدل الصلح وجميع ما بقي من التركة مسلتهم من ستة لمكان النصف والثلث ونفرض بدل الصلح ثلث المال
فنعطي من جملة التصحيح الذي هو جملة التركة للام سهمان وهو ثلث جميع التركة ثم نعطي للزوج بدل الصلح
من التصحيح الذي هو جملة التركة فبقي للعم الذي هو عصبة الباقي فح دخل النقص في نصيبه فلو لم
نفعل هكذا لكان للام ثلث ما يبقى وهو خلاف النص فتامل فانه فيض من فيض الله تعالى
معرفة هذه النكتة للفقير مؤلفه

حاصله دخل النقص في حق العم دون الام ١٢

من اثنى عشر لكن روس الاعمام ثلثة ولهم واحد منكسر عليهم فيضرب
عدد رؤسهم فى اصل المسئلة فالحاصل من ضرب ثلثة فى اثنى عشر ستة
وثلثون فطرحنا سهام المراة المصالحة على سهمها مما فى ذمة الزوج فبقى
سبعة وعشرون للاختان الثلثان وهو اربعة وعشرون لكل واحدة
منهما اثنى عشر وللاعمام الباقى وهو ثلثة لكل واحد منهم سهم
والله اعلم **باب** الرد الرد ضد العود وهو مصدر
رَدَّ يَرُدُّ رَدًّا وَمَرَدًّا يقال رده عنه اذا صرفه ورد اليه اذا لم يقبله ورد
عن الطريق اذا رجع وفى الاصطلاح صرف الباقى منهم عليهم بقدر حقوقهم
عند عدم العصبة نسبيةً كانت او سببيةً وانما عرف بالضد لان الاشياء
تعرف باضدادها كالسواد والبياض وانما عرف بتعريفين تنبيهًا على ان التعريف
الاول غير مستلزم لحكم الرد دون الثانى لان حكم الرد هو الصرف كما اشار بقوله
ما فضل اى هو صرف ما فضل عن فروض ذوى الفروض والا مستحق له
يرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم والضمير فى له راجع الى ما وهو وما
بعده فى محل الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره هو صرف الباقى من اصحاب
الفروض وانما قال يرد على ذوى الفروض ولم يقل يرد عليهم لان هذا

السلك

السلك من باب وضع اسم الظاهر موضع المضمر ايضاحاً للحكم غاية
الايضاح كقوله تعالى وجعلناهم اية للناس واعتدنا للظالمين ولم يقل
واعتدنا لهم ايضاحاً لصفة ظلمهم وتحقيق الضدية ان في العول يفضل
السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام ولان اجزاء السهام
يزداد بالرد وينتقص بالعول فكان التضاد بينهما بحسب الذات والمخرج
ايضا واعلم ان الرد يجري في حق جميع اصحاب الفرائض الا على الزوجين
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين خلافا لابن مسعود
في رواية عنه فانه يرد على اصحاب الفروض الا على ثلثة نفر للزوجين
والجدة وفي رواية عنه الا على ستة نفر للزوجين وبنت الابن مع
الصلبية والاخت لاب مع الاخت لاب وام ولاولاد الام مع الام
وللجدة مع ذي سهم وبه اخذ احمد بن حنبل وخلافا لعثمان بن
عفان رضي الله عنه فانه يرد على الزوجين ايضا وبه اخذ جابر
بن زيد وخلافا لزيد بن ثابت رضي الله عنه فانه لا يرى الرد اصلا
وبه اخذ مالك والشافعي والصحيح ما ذهب اليه واصحابه اخذا بقول
الجمهور ودليلهم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في

وكان قوله تعالى ايتا اهل قرية استطعما اهلها ولم يقل استطعماها لذلك النكتة لمؤلفه

وهو من باب اخراج الكلام على خلاف ظاهره فلو قال استطعماها لتوهم ان الصفة العرية حقيقة دون ان يكون صفة سببية واكان ان طلب الاطعام من الاهل دونها ١٢ فالنفع ذلك عامة الافتتاح لمؤلفه

ابو حنيفه

كتاب الله قال اهل التفسير المراد بالاولوية في الميراث ولقوله عليه
السلام الغرم بالغنم لا يقال الغرامة كما يحصل للزوجين يحصل لاصحاب
الفرايض بالعول ايضا كما اذا تركت زوجا واختين لابوين او لاب لكون
القسمة بينهما من سبعة بسبب العول فينبغي ان يرد عليهما كما هو قول
علي رضي الله عنه وهو القياس قلنا نعم يحصل لهما ذلك لكنهما ليسا
من اولي الارحام فكان الرد عليهما خلاف النص وهو مما يترك به
القياس والي ما قلنا اشار بقوله وهو عامة الصحابة وقال زيد بن
ثابت الفاضل يوضع في بيت المال وبه اي وبقول زيد رضي الله عنه
اخذ مالك والشافعي قدم مالكا رحمه الله على الشافعي رحمه الله لتقدمه
على الشافعي في الامامه ولان الشافعي قراء عليه وتفقه على محمد بن
الحسن في العراق وناظره وروي عنه الحديث كذا قاله النواوي في كتاب
تهذيب الاسماء واللغات ولهما ان استحقاق الارث بالنص
ولا نص في الرد فلما فرغ من تحقيق الرد واثباته وبيان الخلاف
شرع في بيان اقسامه وقال ثم مسائل الرد اقسام اربعة احدها
اي الاقسام ان يكون في المسئلة يعني اصحاب الفروض جنس واحد

وهذا الجواب على طريق القول بموجب العلة فتامل لمولفه قول

ممن

بخلاف الخنثى المشكل لان الخنثى المشكل اذا كان له زوج وزوجة لا يعتد به لندورته فذكره على الاعم الاغلب منه

ممن يرد عليه يعني من جميع الاجناس الذين يرد عليهم وانما فسرنا
الضمير الذي في قوله ممن يرد عليه بضمير الجمع لان معناه عام شامل
لجميع الاجناس لكن وحده المصنف نظرا الى لفظة من قوله
عند عدم من لا يرد عليه يعني عند عدم الزوج او الزوجة واما الضمير
الذي في قوله من لا يرد عليه مفرد فلهذا اعطفنا الزوجة على الزوج
باو دون الواو بعد ان فسرناه بالمفرد وهو الزوج لعدم اجتماع الزوج
مع الزوجة فكان من هنا مفردا لفظا ومعنى معا ثم الحكم في هذا
القسم ان تجعل مسئلتهم من روسهم لعدم التفاوت في الاستحقاق
فيجعلون كالعصبة ولهذا قال فاجعل المسئلة من روسهم يعني
من عدد روسهم بحذف المضاف مثال ذلك كما اذا ترك بنتين او
اختين او جدتين سواء كانت البنات للصلب او للابن او كانت
الاخوات لاب وام او لاب او لام او كانت الجدات من قبل الام او من قبل
الاب او مختلطتين وانما جمع الضمير من روسهم والحال انه راجع
الى الجنس وذكر الضمير من روسهم فكان الواجب تانيثه لانه راجع الى
البنات والاخوات والجدات واما جمعه فلكون الجنس متعددا باعتبار

افراده او باعتبار الفريق بدليل قوله رؤسهم واما تذكير فباعتبار الرؤس
لان الراس مذكر وانما قال فاجعل المسئلة من اثنين ولم يقل من
ثلثة لان حق الابنتين والاختين ثلثان قلنا نعم لكن لما كان الثلث
الباقي منهما يرد عليهما جعل المسئلة من اثنين قصرا للمسافة وربما
للاختصار قوله والثاني يعني والقسم الثاني من قبيل حذف الموصوف
اذا اجتمع في المسئلة جنسان مختلفان او ثلثة اجناس مختلفة
ممن يرد عليه وحده باعتبار لفظة من كما تقدم عند عدم من يرد
عليه فاجعل انت المسئلة من سهامهم لاختلافهم في الاستحقاق
فكان العبرة في مسئلتهم من سهامهم قوله اعني تفسير لسهامهم
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كالاخت لام وجدة او الاخ
لام وجدة او من ثلثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس كالاخت
والاخ لام وام او الاختين او الاختين لام وام قوله كان في المسئلة
هذه غير تامة لانه معطوف على قوله اذا كان في المسئلة سدسان
او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس كبنت صلب مع بنت
الابن او كالاخت لابوين مع الاخت لاب او جدة او من خمسة

اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس كبنتين وام او كان في المسئلة
نصف وسدسان كبنت بنت وابن وام او كان في المسئلة نصف و
ثلث كالاخت لابوين واختين لام ثم اعلم ان مسئلة الرد لا يتصور
اقل من اثنين ولا اكثر من خمسة فيما اذا كان اهل الرد من جنسين
مختلفين او اكثر لان الحكم في هذا النوع انما يكون من سهامهم لا من
روسهم لاختلاف استحقاقهم فلا يتاتى اقل من اثنين حتى يصدق
عليه انه من جنسين واما عدم تصورها اكثر من خمسة فلانه لو كان
من ستة او اكثر لم يفضل من السهام شي فضلا من ان يرد عليهم
كما لو كان في المسئلة اختان لابوين واختان لام والله اعلم **قوله**
والثالث اي القسم الثالث من اقسام مسائل الرد هو ان يكون مع
القسم الاول وهو ما يكون ممن يرد عليه من جنس واحد من لا يرد عليه
جملة معترضة تفسير للقسم الاول واقعة بين اسم كان وخبره
اعط انت **فرض من لا يرد عليه** اقامة للمظهر مقام المضمر حيث لم يقل
فرضه للايضاح كما مر **من اقل مخارجه** قصرا للمسافة اعلم ان مخرج فرض
من لا يرد عليه بمنزلة اصل المسئلة من باب التصحيح والباقي منه
بمنزلة السهام المنكسرة على الفريق فان استقام الباقي من فرض من لا يرد

اسم كان تقديره هو ان يكون مع القسم الاول من لا يرد عليه

عليه من مسئلة على عدد روس من يرد عليه لان من يرد عليه من
جنس واحد فيهما اي تمسك وخذ بهذه الخصلة وهي الاستقامة
ونعمت الخصلة هي حيث كفيت مؤنة الضرب والحساب مثاله زوج
وثلث بنات فمسئلة من لا يرد عليه من اربعة وهي اقل مخارجه
يعني مخرج الربع ومسئلتهن من ثلثة على عدد رؤسهن وهي مستقيمة
عليهن فيصيب لكل واحدة منهن سهم بعد اخذ الزوج فرضه
فلا يحتاج الى الضرب لاستقامة سهامهن على عدد روسهن لعدم
الكسر وان لم يستقم فاضرب اثنتين وفق روسهم اي روس من
يرد عليهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه
اعني في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه مثاله زوج وست
بنات فنقول مسئلة من لا يرد عليه من اربعة ومسئلة من يرد عليه
من ستة وهي عدد روسهم فبعد اخذ من لا يرد عليه فرضه بقي ثلثة
فبين الثلثة والستة موافقة بالثلث فيضرب وفق رؤسهن
وهو اثنان في جميع مسئلة من لا يرد عليه فالحاصل من ضرب اثنين
في اربعة ثمانية فمنها تصح ثم يضرب فرض من لا يرد عليه في وفق مسئلة

من يرد عليه وهو المضروب فالحاصل من ضرب واحد في اثنين
اثنان فكان له اثنان ثم يضرب الباقي من فرض من لا يرد عليه في
وفق مسئلة من يرد عليه وهو المضروب فالحاصل من ضرب ثلثة في
اثنين ستة فكان لكل واحدة منهن سهما قوله والا اي وان
لم يستقم ولا يوافق بل بينهما مباينة بحذف فعل الشرط وقلب النون
في اللام بعد ادغام احدهما في الاخر واقامة حرف الشرط مقام فعله
لدلالة الجزاء عليه وهو قوله فاضرب كل رؤسهم اى رؤس المتباينة
في مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا فعلت ما وصفت لك فالمبلغ تصحيح
المسئلة مثاله كزوج وخمس بنات اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
ومسئلة من يرد عليه من خمسة وليس بين الباقي من فرض من لا يرد عليه
وبين مسئلة من يرد عليه الا المباينة فاضربنا كل رؤس من يرد عليه
في جميع مسئلة من لا يرد عليه فالحاصل من ضرب خمسة في اربعة عشرون
فمنها تصح المسئلتان كان للزوج من مسئلته واحد ضربناه في المضروب
فالحاصل من ضرب واحد في خمسة خمسة هي له ثم ضربنا الباقي من
فرض من لا يرد عليه في المضروب فالحاصل من ضرب ثلثة في خمسة خمسة عشر

تكان لكل واحدة من البنات الخمس ثلثة قوله والرابع اي القسم الرابع
من الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه وهو ما اذا كان
من يرد عليه من جنسين مختلفين او اكثر فاقسم انت ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام القسمة عليهم
فبها يعني كفيت مونة الضرب وهذا يعني الاستقامة لا توجد الا في
صورة واحدة وهو ان يكون في المسئلة للزوجات الربع مثاله كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام فنقول اصل مسئله من لا يرد عليه
من اربعة لاستحقاقها الربع عند عدم الولد او ولد الابن ومسئلة
من يرد عليه ثلثة لان سهامهن لا تكون من جنسين مختلفين
فاعطينا فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فبقي ثلثة وهي مستقيمة
على سهامهن فيقسم عليهن اثلاثا فالثلث للاخوات لام بالفريضة
والثلث الاخر بالرد وكذا للجدات اعني السدس بالفريضة والسدس
الاخر بالرد فعملنا الى الساعة كان عمل الرد ثم نشرع في عمل التصحيح
فنقول كان للجدات واحد ورؤسهن اربعة وليس بينهما الا التباين
فيوقف كل رؤس من ورؤسهن ستة فبينهما موافقة بالنصف فيوقف

وكان للاخوات اثنين

نصف

نصف رؤسهن فنعنا موقوفان احدهما اربعة والاخر ثلثة و
ليس بينهما الا التباين فضربنا احدهما في الاخر فالحاصل من
ضرب ثلثة في اربعة اثنى عشر ثم ضربناه في مسئلة من لا يرد
عليه وهي اربعة كان الحاصل من ضرب احدهما في الاخر ثمانية و
اربعين ثم ضربنا سهم من لا يرد عليه وهو واحد في المضروب
وهو اثنى عشر فالحاصل اثنى عشر وهو لها ثم ضربنا الباقي من مسئلة من
لا يرد عليه في المضروب فالحاصل من ضرب ثلثة في اثنى عشر ستة
وثلثون وكان للجدات من اثنى عشر مضروبة في الباقي من فرض من لا يرد
عليه فالحاصل اثنى عشر وهو لهن وكان للبنات ثمانية
من اثنى عشر مضروب في الباقي من فرض من لا يرد عليه وهو ثلثة
فالمبلغ منه اربعة وعشرون فهي لهن فاصاب لكل واحدة منهن
اربعة اسهم والله اعلم وانما قال في صورة واحدة ولم يقل في مسئلة واحدة
لان افرادها كثيرة والصورة واحدة وانما لم تتصور الا في صورة
واحدة لان مسئلة من لا يرد عليه ثلثة لا رابع لها لانه اما من اثنين
اذا كان في المسئلة زوج عند عدم من يحجبه واما من اربعة اذا كان في

المسئلة زوج مع من يحجبه او زوجة اذا لم يكن معها حاجب واما
من ثمانية اذا كانت في المسئلة زوجة من يحجبها ومسئلة من يرد عليه
ايضا اربعة لاخامس لها اما من اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة كما مر
في القسم الثاني فاذا عرفت ان مسئلة من لا يرد عليه اذا كان من اربعة
ومسئلة من يرد عليه اذا كان من ثلثة ولا ثالث لهما في مسئلتي الفريقين
فح لا يتصور الا في صورة واحدة واعلم ان صورة الاستقامة لا يتصور
الا في القسم الرابع فقط فتدبر والله اعلم قوله وان لم يستقم فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ يخرج فرض الفريقين
مثاله كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب عطف على
قوله فاضرب سهام من لا يرد عليه في جميع مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان الكسر على البعض
فصح المسئلة بالاصول التي مرت يعني في باب التصحيح فنقول اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه من ثمانية لوجود البنات مع الزوجات ومسئلة من
يرد عليه من خمسة للبنات اربعة وللجدات واحد لان في المسئلة
ثلثين وسدسا اصل المسئلة من ستة فجعلناه من خمسة لمكان الرد

ثم

ثم مابقي من مسئلة من لا يرد عليه سبعة لا يستقيم على الخمسة ولا يوافق
وليس بينهما الا التباين فضربنا الخمسة في الثمانية فالحاصل اربعون
فكان للزوجات واحد مضروب في الخمسة فالحاصل خمسة وكان
للبنات اربعة مضروب في الباقي من فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
فالحاصل ثمانية وعشرون لكن خمسة الزوجات لا تصح عليهن ولا توافق
وليس بينهما الا التباين وكذا بين سهام البنات والجدات ورؤسهن
ايضا فاجتمع لنا وفقات ثلث اربعة وتسعة وستة ثم يطلب الوفق
بين الاربعة والستة فكان بينهما موافقة بالنصف فضربنا نصف
رؤس الجدات وهو ثلثة في كل رؤس الزوجات وهي اربعة فالحاصل
من ذلك اثني عشر ثم يطلب الوفق ايضا بين الاثني عشر وبين التسعة
التي هي عدد رؤس البنات فكان بينهما موافقة بالثلث ايضا فضربنا
ثلث احدهما في جميع الاخر فالحاصل ستة وثلثون ثم ضربنا الستة
والثلثين في الاربعين فالحاصل الف واربعمائة واربعون لان
عشر الثلثين ثلثة وعشر الاربعين اربعة فضربنا الثلاثة في الاربعة
فصارت اثني عشر فالحاصل منه الف ومائتين لان ضرب العشرات

ع
الف ومايتان ح

في مثلها ماتت ثم ضربنا الستة التي هي كسر الستة والثلاثين في عشر
الاربعين فالحاصل من ضرب ستة في اربعة اربعة وعشرون وهو
مائتان واربعون لان ضرب الاحاد في العشرات عشرات فافهم ثم
اضرب ماكان لكل فريق من اربعين الذي هو بمنزلة اصل المسئلة في
المضروب الذي هو ستة وثلثون فالحاصل لذلك الفريق فكان للزوجات
خمسة مضروبة في ستة وثلثين فالحاصل مائة وثمانون وكان للبنات
ثمانية وعشرون مضروبة في ستة وثلثين كان الحاصل الفا وثمانية وكان
للجدات سبعة مضروبة في ستة وثلثين فالحاصل مائتان واثنان و
خمسون فاصاب لكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون لان نسبة
خمسة التي هي سهام الزوجات الى رؤسهن التي هي اربعة بنسبة مثل وربع
فمثل المضروب ستة وثلثون وربعه تسعة فاذا انضم التسعة اليها
تصير خمسة واربعين فاصاب لكل واحدة من البنات مائة واثني عشر
لان نسبة الثمانية والعشرين الى التسعة التي هي عدد رؤسهن نسبة
ثلثة امثال رؤسهن وتسع رؤسهن فكان لكل واحدة منهن ثلثة امثال
المضروب وتسع المضروب فثلاثة امثال المضروب وهو مائة وثمانية وتسع المضروب

اربعة فاذا انضمت الاربعة الى المائة والثمانية صارمائة واثنا عشر واصاب
لكل واحدة من الجدات اثنان واربعون لان ما لكن من الاربعين
سبعة وروسهن ستة فنسبة السبعة الى الستة نسبة مثل وسدسه
فمثل المضروب ستة وثلثون وسدسه ستة فاذا انضمت الستة الى الستة
والثلثين كان اثنين واربعين وانما قال فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
ولم يقل تصحيح الفريقين لبقاء الكسر الذي ازلته لكرا وضحته والله اعلم

باب مقاسمة الجدّ وهي مفاعلة من القسمة انما تكون
بين الاخوة والاخوات على قولهما واما على قول ابي حنيفة لا وجود للمقاسمة
بل المال كله للجد ولهذا لقّب الباب على قولهما كما لُقّب باب المزارعة
على قولهما الان في توريث الجدّ اتفق العلماء كلهم وفي توريث الاخوة
والاخوات معه اختلف العلماء وفيه مذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى
القول المتفق عليه دون المختلف فيه وهو قول الجمهور من الصحابة وغيرهم
رضوان الله عليهم اجمعين والى ما قلنا اشار فقال ابو بكر الصديق
ومن تابعه من الصحابة رضوان الله عليهم • وهو ابو بكر الصديق وعبد الله
بن عباس • وعبد الله بن الزبير • وعبد الله بن عمر • وابو هريرة • وحذيفة اليماني •

وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو موسى الاشعري
وعمران بن الحصين وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين ان
بني الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة وبه
الضمير راجع الى المذكور وهو عدم التوريث يفتى مبنيا للمفعول نقلا
عن المولف كذا في الضوء على السراج وصحتهم ان الجد كالاب لكونه اصلا
للولاد وقام مقامه في الفرض المطلق وفي الفرض والتعصيب فكان قائما مقام
الاب في التعصيب المحض ايضا ويسقطون به اولي ولان الله سماه باسم
الاب قال تعالى يا بني ادم لان مراعات ابنه فهو ابوك ومعلوم ان المخاطبين
ليسوا ابناء ادم من صلبه ولان توريثهم مع الجد تشريك بالعصوبة
وهو متعذر لاختلاف سبب العصوبة ههنا فان السبب في الجد
الجزئية والعصبية وسببهم المجاورة في الصلب او الرحم وهما مختلفان
والتشريك بين السببين المختلفين غير مشروع لان الشرع جعل الشركة
عند استواء السبب حين اتحاد القرابة حيث قال تعالى في حق اولاد الام
فهم شركاء في الثلث لاتحادهم في السبب وهي الامية حتى تساووا في
الاستحقاق ذكورا كانوا او اناثا وكذا يتعذر جعل الجد معهم صاحب

فرض

فرض لانه اما بالنص او بالاجماع وكلاهما منتف لان الاب لا يكون صاحب
فرض الا مع الولد وولد الولد فاذا بطل القسمين بطل توريثهما معه
فتعين اثبات احدهما ونفي الاخر فابقى توريث الجد على ما هو الاصل
في التوريث واسقط توريثهم للاجماع في الاول ولمحل الخلاف في الثاني
الكل في الضوء على السراج واحتج زيد رضي الله عنه بان الجد يشبه الاخ
لان كل واحد منهما يتصل الى الميت بواسطة الاب فلما تساووا في الشبه
تساووا في الاستحقاق فيكون المال بينهم والجواب عن حجتهم يخرج
من حجتهم للمتامل ثم اخذ بقول زيد ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
رضي الله عنهم قوله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد
وهو قولهما ومالك والشافعي وانما خص قول زيد مع ان الفتوى
على قول ابي حنيفة لينص على مذهبهما فلعل مفتيا يختار قولهما للفتوى
اقتداء بشمس الائمة السرخسي رحمه الله لان من رسم المفتي انه اذا كان
ابو حنيفة في طرف وصاحباه في طرف فانه مخير بين ان يختار قوله
او قولهما والله اعلم قوله وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اعلم انه

الفرض والتعصيب

وجه التامل ان الجزئية اقوى
سببا من المجاورة والشبه ولان
التشريك في العصوبة عند اختلاف
السبب غير مشروع والذهاب الى
القول المتفق اقوى من الذهاب الى
القول المختلف فيه واما اولاد الام
يسقطون بالجد بالاتفاق مع ان كلا
منهما يدلون الى الميت بواسطة الاب
وهم بواسطة الام

لما اثبت مذهب زيد شرع فى تفريع مسائله فقال للجد مع بنى الاعيان
والعلات عنده افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال يعنى
ينظر بينهما ايهما كان زايدا بهما يعطى له لان الجدّ يشبه الاب فى كونه
يحجب اولاد الام ويشبه الاخ فى كون كل واحد منهما يدلى الى الميت بواسطة الاب
فيتاسمهم ما دامت القسمة خيرًا له من الثلث فان لم تكن القسمة خيرا
له من الثلث فثلث الكل لانه يرث مع الاولاد السدس فرع الاخوة ينبغى
ان يزاد نصيبه فوجب التضعيف الى الثلث ولان المال اذا قسم بين
الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما فى الدرجة الاولى والجد
والجدة فى الدرجة الثانية فيكون للجدة السدس وللجد الثلث
فكذا مع بنى الاعيان والعلات لتفضله عليهم وقوله من المقاسمة
ومن ثلث الكل بيان للامرين هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض
واما اذا كان فسيأتى الكلام عليه قوله وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجدّ فى القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون فى
القسمة مع بنى الاعيان • اعلم انه لما فرغ من ذكر المقاسمة لزم عليه ان
يبين تفسيرها فقال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة كاحد

الاخوة

الاخوة يعني في العصوبة لانهم لما ورثوا مع الجدّ عند عدم بني الاعيان
فلم يسقط اعتبارهم في القسمة وان لم يرثوا مع بني الاعيان رعاية لطرف
الارث مع الجدد خلوا معه في القسمة ولعدم ارثهم مع بني الاعيان
خرجوا من البين بعد بيان نصيب الجد رعاية لكلا الطرفين
يعني طرف الاستحقاق وعدمه ويجوز مثل هذا الايري انّ الاخ لام
يدخل مع الاخ لاب وام في تعليل نصيب الام حتى يحجب الام من الثلث
الى السدس فاذا تعين نصيب الام خرج الاخ لاب خائبا بغير
شيء فكذا ههنا قوله اضرارا للجد • منصوب على انه مفعول له
يعني لاجل اضرار الجدّ فاذا اخذ الجد نصيبه بعد القسمة خرجوا
من البين خائبين بغير شيء قوله خائبين منصوب على الحال
من فاعل يخرجون يعني حال كونهم خائبين فبعد خروجهم يأخذ
بنوا الاعيان ما اخذ العلات من ايديهم لقوة قرابتهم الا اذا كانت
قوله
من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد
فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا • قوله الا استثناء من قوله خائبين
وقوله من بني الاعيان وضعا للمظهر موضع المضمر لسبق ذكرهم و

قوله يضيف الكل يعني يصف كل المال لان الالف واللام قائم
مقام المضاف اليه ويبدل الكل من الكل من قوله اخذت فرضها وانما
قيد قوله بعد نصيب الجد بالبعدية لان بني الاعيان قبل اخذ الجد
نصيبه لا تكون صاحبة فرض الا في مسئلة الاكدرية بل تكون
عصبة في غيرها فلما لم يرثوا معها بنو العلات اخذت كمال فرضها
فان فضل لهم شيء بعد استكمال فرضها اخذوا والا لا كما تقدم
واليه اشار وقال قوله فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم
يعني وان لم يفضل منهم شاله كجد واخت لابوين واختين لاب
ويفضل للاختين لاب عشر المال وتصح مسئلتهم من عشرين بيانه
اعلم ان في المسئلة ثلث عصبات تحقيقيه وعصبتين تقديرتين
لان الجد يقدر باختين فالجملة خمس عصبات والقسمة بينهم
اخماسا لان اختصار الابوان غير ممكن فيكون مسئلتهم من خمسة وسهم
فخمسان منها للجد لان المقاسمة خير له من ثلث الكل في هذه
المسئلة لان خمسي المال ستة اجزاء من خمسة عشر وثلث المال
خمسة اجزاء من خمسة عشر فيزيد الخمسان على الثلث بجزء من خمسة عشر

وهو ثلث خمس ويعرف هذه التفاوت بالتجنيس وهو ان تضرب مخرج
الثلث في مخرج الخمس فالحاصل ينبئ عن التفاوت بينهما في الزيادة
والنقصان فاحفظ هذه القاعدة فانه اصل كبير في معرفة التفاوت
بين العددين فاعطينا للجد سهمين من خمسة اسهم واعطينا
لكل واحد من بنات الاعيان والعلات سهمٌ سهمٌ ثم بعد
ما اخذ الجدّ نصيبه اخذت الاخت لاب وام منهما كمال
فرضها وهو النصف ففضل لهم نصف الخمس لكل واحدة منهما
ربع الخمس فوقع الكسر على مخرج الربع فيضرب في اصل المسئلة وهو
خمسة فالحاصل من ضرب خمسة عشرون منها تصح كان للجد سهمان
مضروبان في المضروب وهو اربعة فالحاصل من ضرب سهمين في
اربعة ثمانية فهي له وكان للاخوات الثلث ثلثة مضروبة في اربعة فالحاصل
اثنى عشر منها للاخت لاب وام عشرة اسهم وللاختين لاب سهمان
لكل واحدة منهما سهم وهو عشر المال امّا مثال ثلث المال خير له من
المقاسمة لجد واخت لاب وام واربع اخوات لاب اصل المسئلة
من سبعة والثلث منها سهمان وثلث سهم ولا شك انّ الثلث

اربعة في ٧ ص

اكثر ويظهر التفاوت فيما اذا ضربت مخرج الثلث في مخرج السبع
كان الحاصل احد وعشرون سبعان منه ستة اجزا من احد و
عشرين والثلث منه سبعة اجزا من احد وعشرين جزا فلا شك
ان السبعة اكثر من الستة فكان الثلث خيرا له من المقاسمة و
تصح من اربعة وعشرين لاحتياجنا الى عدد يكون له ثلث ونصف وخمس
فالثلث للجد والنصف للاخت لابوين والخمس لاربع اخوات لاب والله
اعلم ولما بين محل ارث بني العلات مع بني الاعيان في مسئلة الجدّ
فاراد ان يبين محلّ عدم ارثهم فقال قوله ولو كانت في هذه
المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء • وانما لم يفضل لها شيء لانّ المسئلة
فيها اختان وجدّ فاختصار الادوار ممكن فبقي كانّ في المسئلة عصبتين
فتكون المسئلة من اثنين بعدد رؤسهم فكان المال بينهم نصفين فبعد
ما اخذ الجد نصيبه كان النصف الاخر لبني الاعيان لكمال فرضها فلم
يفضل لبني العلات شيء ولان بني العلات عصبة معه ليس لهم شيء
الا بعد اخذ الفرايض فرضه وهي صاحبة فرض بعد اخذ الجد نصيبه
واعلم ان مسايل المقاسمة مبنى على اصلين احدهما لا يكون معه ذو سهم

سهم والثاني ان يكون فلما قرر الاصل الاول فاراد ان يقرر الثاني
فقال قوله واذا اختلط بهم ذو سهم • وهم ستة نفر الام والجدة
والبنت وبنت الابن والزوج والزوجة فيصيرون اصحاب السهام
مع الجد بخلاف اولاد الام والاب قوله فللجد هنا افضل الامور
الثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة • تفصيل للامور الثلاثة
مثاله كزوج وجد واخ فالمقاسمة خير له هنا من ثلث مابقي ومن
سدس الكل لان في هذه المسئلة ثلث مابقي بعد فرض الزوج سهم لان
المسئلة منها نصف ومابقي اصل المسئلة من اثنين للزوج النصف
وهو واحد والنصف الاخر بين الاخ والجد متساوية بالنصف وليس للواحد
نصف صحيح فيضرب مخرج النصف في اصل المسئلة فالحاصل من
ضرب اثنين في اثنين اربعة كان للزوج من اصل المسئلة واحد مضروب
في اثنين اثنان فهوله وكان للعصبتين سهم مضروب في اثنين اثنان
فهولهما وانما قلنا المقاسمة خير له من ثلث مابقي بعد فرض الزوج
ومن سدس الكل لان في المقاسمة يحصل له ربع المال وفي اعطاء الثلث
بعد نصيب الزوج السدس لان الربع ثلثه من اثني عشر والسدس سهمان

فلا شك ان ثلثه خير له من اثنين وانما اطلق الاخ بقوله لجد واخ
ولم يقيده من الاعيان وغيره بناء على ان الاخوة والاخوات لام يستقلون
بالجد نعلم ان المراد منه الاخ الاعيان والعلات لان اسم الاخ عند الاطلاق
ينصرف الى الكامل قوله واما ثلث ما يبقى يعني شروع في المسئلة
الثانية من مسائل الاصل الثاني وهو خير له من المقاسمة ومن سدس الكل
مثاله لجد وجدة واخت واخوين وانما كان ثلث الباقي خيرا له لان
اصل المسئلة من ستة لوجود الجدة فيها فبقي خمسة للعصبات و
رؤسهن سبعة لان الجد مقدر بعصبتين واخان مقدران باربع
عصبات والاخت عصبة واحدة لان احتصار الابدان غير ممكن
فان اعطيناه ثلث ما يبقى كان له سهم وثلثا سهم وان قاسمهم كان له
سبعي الباقي بعد اخذ الجدة فرضها وان اعطيناه سدس الكل كان له
سهم من ستة ولا شك ان ثلث الباقي خير له منهما ويعرف التفاوت
بين هذه الامور الثلثة في عدد يكون له سدس ولباقيه ثلث وسبع
وذلك العدد مائة وستة وعشرون سدسه احد وعشرون وثلث
الباقي خمسة وثلثون وسبعه خمسة عشر فعلى تقدير المقاسمة بعد

اخذ

اخذ الجدة سدسها من مائة وسته وعشرين يصيبه ثلثون لان الجدة
لما اخذت فرضها كان الباقي مائة وخمسة وعلى تقدير سدس الكل
احد وعشرون وعلى تقدير ثلث الباقي يصيبه خمسة وثلثون ولا
شك ان ثلث الباقي افضل منهما وتمام الكلام ياتي عليه عند قوله
ولو كان ثلث الباقي خيرا قوله واما سدس الجميع هذا شروع في
المسئلة الثالثة من مسائل الاصل الثاني لما هو سدس الجميع خيرا له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي مثاله لجد وجدة وبنت واختين اعلم
ان اصل هذه المسئلة من ستة لان فيها السدس وهو للجدة وهو واحد
والنصف للبنت وهو ثلثة فبقي منها سهمان فهنا سدس الكل خيرا له
لانا لو اعطيناه واحد من ستة فكان له سهم كامل ولو اعطيناه ثلث
ما بقي كان له ثلثا سهم من سهمين وكذا في المقاسمة لان الفاضل من
ذوي السهام سهمان من ستة والعصبات ثلثة فالحاصل منها ثلثا
سهم ولا شك ان السهم الكامل خيرا له من الستة اسهم من لا يصح على
العصبتين ولا يوافق فضربنا عدد رؤسهم في اصل المسئلة فالحاصل
من ضرب اثنين في ستة اثني عشر فمنها تصح فكان للجدة سهم

من ثلثا ٣

مضروب في اثنين اثنان فهو لها وللبنت ثلثة اسهم مضروبة
في اثنين فالحاصل ستة فمي لها وللجد سهم مضروب في اثنين اثنا
فهو له وللاختين سهم مضروب في اثنين اثنان لكل واحدة منهما
سهم ثم لما فرغ من تقرير الاصلين المتقدمين المرتب عليهما
احكام الخمسة شرع في تصحيح المسئلة المتقدمة التي هي ثلث
ما يبقى خير له فقال قوله ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي وهو خمسة ثلث صحيح فاذا لم يكن له ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث وهو ثلثة في اصل المسئلة وهو ستة فالحاصل من ضرب
ثلثة في ستة ثمانية عشر فمنها تصح كان للجدة سهم مضروب في ثلثة
ثلثة فمي لها وكان للجد سهم وثلثا سهم من خمسة مضروب في ثلثة
فالحاصل ثلثة اسهم وستة اثلاث سهم فاذا جمعت كل ثلثة اثلاث
سهما كان الكسور سهمين فاذا انضم الى ثلثة كان المجموع خمسة
اسهم فمي له وكان للعصبات ثلثة اسهم وثلث سهم مضروب في
ثلثة فالحاصل تسعة اسهم وثلثة اثلاث سهم فاذا جمعت
ثلثة الاثلاث صار سهما وضممته الى التسعة صار لهن عشرة

اسهم لكل واحد من الاخوين اربعة اسهم وللاخت سهمان

قوله فان ترك جدا وزوجا وبنتا وامّا واختا فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت وانما اورد هذه المسئلة مع انها لا تعلّق لها بما قبلها ولا بما بعدها ليعلم ان يزيدا رضي الله عنه يورث بني الاعيان والعلات مع الجد بكل ما امكنه الا اذا تعذّر توريثهم فانه يحجبهم عن الميراث ويورّث الجدّ كما في هذه المسئلة وهي زوج وبنت وام وجدّ واخت اصل المسئلة من اثنى عشر فالنصف للبنت وهو ستة والربع للزوج وهو ثلثه والسدس للام وهو سهمان فبقي سهم واحد بين الجد والاخت فان قاسمها يصيبه ثلثا سهم وان اخذ ثلث الباقي كان له ثلث سهم فسدس الكل خير له فتعول المسئلة الى ثلثة عشر تكمله للسدس ولا شئ للاخت لتعذر جعلها صاحبة فرض لوجود البنت وانما لم يجعل الاخت عصبة لانه على تقدير كونها عصبة لم يفضل لها شئ لازدحام اصحاب الفروض على المخرج حتى عالت المسئلة فاضطر زيد رضي الله عنه الى حرمانها ولهذا اورد هذه المسئلة

واما اذا امكن توريثها معه بان يجعل صاحبة فرض مع الجد فيورثها
كما في مسئلة الاكدرية واليه اشار فقال قوله واعلم ان زيدا
رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض
الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت الي اخره
واعلم ان هذه المسئلة فيها النصف والثلث فلا يتاتي الا من
ستة النصف للزوج ثلاثه والثلث للام وهو سهمان والسدس
للجد وهو سهم ولم يبق للاخت شئ مع انها صاحبة فرض في هذه
المسئلة لعدم المانع وهو البنت كما في المسئله المتقدمة فتعول الى
تسعة فيزاد لها ثلثة اسهم ثم يضم الجد سهمه الى سهمها وهو
ثلثة ثم يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين ليلا يتفضل الاخت
على الجد وهو خلاف الاجماع فجمع لهما اربعة اسهم بينهم اثلاثا
وليس للاربعة ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
وهو تسعة فالحاصل من ضرب ثلثة في تسعة سبعة وعشرون منها تصح
فكان للزوج ثلثه مضروبة في ثلثة فالحاصل تسعة فهي له وكان
للام سهمان مضروبان في ثلثه فالحاصل ستة فهي لها وكان للعصبات اربعة

مضروبة

مضروبة في ثلثة فالحاصل اثني عشر فالثمانية للجد واربعة للاخت
ثم لما وقع الاختلاف في تسمية هذه المسئلة بالاكدرية اشار الى
القول الصحيح فقال سميت الاكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر
وهو اسم علم للقبيلة لان بعضهم قال سميت اكدرية لكونها
تنسب الى فقيه من بني اكدر فانه كان يحسن مذهب زيد فسأله عبد
الملك ابن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى القبيلة
وقيل هو اسم الفقيه وقيل غير ذلك وما قيل ان المسئلة تكدرت
على اصحاب الفرائض او الجد كدر على الاخت نصيبها حيث استرد منها
بعد ما استحقت بالفريضة الى العصوبة او تكدر على زيد مذهبه
ليس بصحيح لان صفة المونث من التكدير والتكدر المتكدرة و
والمتكدرة ومن اكدر كدراء كما في احمر حمراء على
قياس افعل التفضيل فح لا يصلح ان يكون اكدر من الكدورة بل
يصلح ان يكون منسوبا الى القبيلة كما ذكره الشيخ المصنف فلما امكن
توريث الاخت من بني الاعيان بان يجعلها صاحبة فرض اورثها بخلاف
ما اذا كان الذكور من بني الاعيان والعلات وازدحمت الفرائض

استظهر لعدم امكان جعلهم اصحاب الفرائض لانهم عصبات محض لما
عرف فقال قوله فلو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا
الكدريه • لعدم الاحتياج الى العول ولا الكدرية لان اصول زيد رضي
الله عنه مستقيمة اما في الاخ فظاهر لكونه عصبة محضا فيسقط
واما اذا كان مكان الاخت اختان فلا عول لانهما تحجبان الام من الثلث
الى السدس فيفضل لهما السدس وتصيران عصبة مع الجد ولان
الاكدرية ليس فيها اخ ولا اختان لانهما لا تنفصلان نصيب الجد
مع امكان توريثهما فالمسئلة من ستة للزوج النصف وللام السدس
وللجد السدس الاخر للاختين لا يصح عليهما ولا يوافق فيضرب مخرج والسدس صح
النصف في اصل المسئلة فالحاصل اثنى عشر للزوج ستة وللام سهمان
وكذا للجد ايضا ولكل واحدة من الاختين سهم والله اعلم باب المناسخة
هي مفاعلة من النسخ قيل معناه في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل
اذا زالته شيئا فشيئا وقيل معناه النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب اذا نقلته
من نسخة الى اخرى وسمي هذا الباب بالمناسخة اما لانتقال التركة من وارث
الى وارث واما لانتقال الانصباء من عدد الى عدد او انتقال الورثة

من عدد

من عدد الى آخر واما الانتقال التصحيح من مبلغ الى مبلغ لان المجموع
ينتفي بانتفاء جزئه فيحصل النقل والتغير وفي الاصطلاح حصول
الموت ثم وثم قبل القسمة واليه اشار فقال قوله ولو صار
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة • يعني قبل ان يقسم بينهم ثم
لا يخلو اما ان تكون ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الاول
او غيره فان كان عين ورثة الميت الاول ولم تختلف القسمة بينهم بسبب
التفاوت في سهامهم يقسم المال بين الباقين قسمة واحدة من
غير ان يحتاج كل منهم الى قسمة اخرى كابنين وبنت لابوين مات
ابوهم ثم مات احدهم قبل القسمة يقسم المال بين الباقين اثلاثا
واما اذا اختلفت بان ترك ثلث بنات لكن الابنتين منهن لابوين
ومات احديهن قبل القسمة اختلفت القسمة بين الباقين فيحتاج
الى تكرار القسمة ثم اورد الشيخ في هذا الباب مسئلة واحدة ذات
بطون اربع لانه لما احتاج اصل الباب الى تصحيح مسائله لازالة
الكسر وذلك يحتاج الى الاستقامة والموافقة والمباينة فقال قوله
كزوج وبنت وام • وهو البطن الاول ثم اشار الى صورة الاستقامة

وقال فمات الزوج قبل القسمة عن ابوين واماه وهو البطن الثاني
ثم اشار الي صورة الموافقة بين التصحيح الثاني وما في يد الميت الثاني
فقال ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة وهو البطن الثالث
ثم اشار الي صورة المباينة بينهما فقال ثم ماتت الجدة عن زوج و
اخوين وهو البطن الرابع لان هذا السلك في سياق هذا الكلام من
احسن النظام وابلغ في الافهام بايراد صورة الاستقامة اولا والموافقة
ثانيا والمباينة ثالثا لما مع ان كلّ واحدة من الصورة توجد بين مسئلتين
لان التصحيح الاول والثاني لما صارا بمنزلة تصحيح واحد صار
قائمين بمنزلة التصحيح الاول فيكون التصحيح الثالث بمنزلة
الثاني بالضرورة وكذا الرابع والخامس وهلم جرا الى غير النهاية و
انما قدم الامثلة على اصل الباب لانه لما كان بعض الانصباء تابتا
قبل القسمة لتقدم موت وتاخر موت آخر قدّمه على احكامه ليعلم
المتقدم من المتاخر ولان الحكم على الشئ فرع تصوره قوله
الاصل فيه • يعني في حكم باب المناسخة ان يصح مسئلة الميت الاول
وتعطى سهام كل وارث ثم تصحّ مسئلة الميت الثاني الى اخره • فنقول

وبالله

وبالله التوفيق المسلة الاولى مات عن زوج وبنت وام المسلة
منها الربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام ومتى كان في المسلة
هولاء الانصباء تكون من اثنى عشر للزوج ثلثه وللبنت ستة وللام
سهمان فبقى معنا سهم فاضل منهم فعلمنا انّ المسلة ردية فاذا
كانت رديّة ينظر اولا هل فيها من لا يرد عليه اولا فهنا فيها
من لا يرد عليه وهو الزوج ثم ينظر ثانيا هل فيها من يرد عليه
من جنس واحد او من جنسين فهنا من جنسين فنجعل مسلتهم
مسلتين مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارجه ومسئلة من يرد
عليه من سهامهم فمسئلة من لا يرد عليه من اربعة ومسلة
من يرد عليه من اربعة لانّ سهم البنت ثلثه وهو النصف
وسهم الام واحد وهو السدس فعلمنا الى الان عمل الردّ ثمّ
نشرع في عمل التصحيح فنقول كان للزوج واحد من مسلته
كان له فبقى من مسلته ثلثة وهي لا تستقيم على مسئلة من لا
يرد عليه ولا توافق فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه في كل مسئلة من لا يرد عليه
فالحاصل من ضرب احدهما في الاخر ستة عشر كان للزوج واحد

فعلمنا

مضروب في الاربعة فهي له وكان للبنت ثلثه مضروبة في الثلاثة
التي بقي من مسئلة من لا يرد عليه فالحاصل من ذلك تسعة وهي لها
وكان للام واحد مضروب في ثلثة فهي لها ثم تصحح مسئله الميت
الثاني وهو الزوج عن امراة وابوين المسئلة فيها الربع والثلث و
الثلثان فاقل ما يتاتي ذلك من اربعة فالربع واحد للزوجة والثلث
واحد للام والثلثان وهو سهمان للاب وما كان في يد الميت
الثاني وبين التصحيح الثاني وهو اربعة استقامة فلا حاجة
الي الضرب لان ما كان في يد الميت الثاني اربعة ايضا ثم ماتت البنت
البنت عن جدة وابنين وبنت المسئلة من ستة لان فيها السدس
للجدة والباقي خمسة لكل ابن منهما سهمان وللبنت سهم وما في
يد الميت الثالث تسعة وتصحيح مسئلتها سته وليس بينهما الا
الموافقة بالثلث فيضرب وفق التصحيح الثاني وهو اثنان
في كل التصحيح الاول وهو ستة عشر فالحاصل من ذلك اثنان
وثلثون وهو مخرج المسائل وانما قلنا ان وفق التصحيح الثاني يضرب
في جميع الاول لان تصحيح الثاني بمنزله روس الورثة في باب التصحيح

ثلثة صح

لما انكسر

لما انكسر الروس على السهام كان يضرب في اصل المسئلة في باب التصحيح فكذا
ما كان بمنزلته لان التصحيح الاول هنا بمنزله اصل المسئلة والثاني بمنزله
الروس وما في يد الميت الثاني والثالث بمنزله سهام الورثة والتصحيح
الاول والثاني بمنزله الاول والثالث بمنزلة الثاني والاول والثاني
والثالث بمنزله الاول والرابع بمنزله الثاني والذي بمنزله الاخرج
المسائل فاذا تقرر ما قلنا فنقول كان للمراة سهم واحد من مسئلة الزوج
مضروب في اثنين فهو اثنان كان لها وكان لام الزوج سهم مضروب
في اثنين اثنان فهو لها وكان لاب الزوج سهمان مضروبان في اثنين فالمبلغ
اربعة فهي لهم وكان للام ثلثة مضروبة في اثنين فالحاصل ستة فهي لها
ثم يضرب سهام الورثة الميت الثالث في وفق ما في يده وهو تسعة
ووفقه ثلثة فاجتمع لها تسعة ستة من التصحيح الاول وثلثة من
التصحيح الثاني لان الجدة كانت اما للبنت اعني الميت الثالث في المسئلة
الاولى فلما ماتت عن ابنين وبنت فكانوا اولاد بنته وكانت هي جدتهم في
المسئلة الثالث وكان للابنين وبنت خمسة مضروبة في ثلثة ايضا فالحاصل
خمسة عشر لكل واحد من الابنين ستة وللبنت ثلثة ثم ماتت الجدة

عن زوج واخوين المسئلة من اثنين النصف للزوج وهو سهم ولكل
واحد من الاخوين الربع وكان مسئلتهم من اربعة وما في يد الميت الرابع
تسعة فبينهما مباينة فيضرب الاربعه التي هي كل التصحيح الاول وهو
اثنان وثلثون فالحاصل من ضرب احدهما في الاخر مائة وثمانية وعشرون
ثم لكل من كان له من التصحيح الثاني مضروب في كل ما في يد الميت الرابع وتسعة
ولكل من كان له من التصحيح الاول وهو اثنان وثلثون يضرب في كل التصحيح
الثاني وهو اربعه فنقول كان لامراة الزوج سهمان من التصحيح الاول مضروبان
في الاربعة فالحاصل ثمانية تمضي لها وكان لابيه سهمان مضروبان في اربعة
ثمانية كان لها وكان لكل لابيه اربعة مضروبة في اربعة فالمبلغ ستة عشر
فهي له فجملة ما حصل لورثة الزوج اثنان وثلثون وهو ربع المال وكان للابنين
وبنت خمسة عشر من التصحيح الاول مضروبة في اربعة فالمبلغ ستون لكل
واحد من الابنين اربعة وعشرون وللبنت اثنى عشر وكان لورثة الجد
من التصحيح الثاني اربعة سهمان للزوج وسهمان لكل واحد من الاخوين
مضروبة في تسعة ستة وثلثون ثمانية للزوج ولكل واحدة من الاخوين
تسعة فالجملة مائة وثمانية وعشرون اصاب منها اثنان وثلثون الى

الورقة

ورثة الزوج وستون الى ورثة البنت وستة وثلثون الى ورثه الام
ولومات خامس وسادس يجعل مستلتهم بمنزلة التصحيح الاول والسادس
بمنزله الثاني وهلم جرًّا الى غير النهاية وهذا معنى قوله وان مات ثالث
ورابع الى قوله الى غير النهاية ولا تلتفت ايها الناظر اليه فيما بسطت
في هذا الموضع فانه من معضلات ما في هذا الباب فان كنت انت
غنيا عنه فغيرك محتاج اليه والله اعلم **باب**

توريث ذوي الارحام • هي جمع رحم قال في المغرب الرحم خلاف
الاجنبي وهو في الاصل منبت للولد ووعاء في البطن ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولاد رحمًا فكان هذا التسميه تسمية الحال
باسم المحل مجازا **قوله** وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
يعني ليس لهم سهام مقدرة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا انعقد
عليه الاجماع وكذا لا فرض ولا اجماع في عصوبتهم وانما توريثهم بسبب
القرابة البعيدة بالجزئية او بالمجاورة في الصلب او الرحم فصار
قوله كل قريب بمنزله الجنس وقوله ليس بذي سهم ولا عصبة بمنزلة
الفصل واعلم ان الواو في قوله وذو الرحم محكية عن واو العطف

فان الشيخ المولف راى نسخة القاضي علاء الدين السمرقندي بخاري
واعجبته واستحسنها فاخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا عليه
وكان القاضي المشار اليه قسم في كتابه انواع العرثة على ثلثة اقسام
اصحاب الفرائض ثم عطف عليه العصبات ثم عطف عليه ذوي الارحام
فلما بلغ الشيخ سراج الدين الى هذا الموضع اثبت تلك الواو متبركا بها
كذا نقله صاحب الضوء عن شيخه حميد الدين الضرير قوله
كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يورثون توريث ذوي الارحام اي
يعتقدون توريثهم لان الرواية بمعنى العلم لا يجوز الاقتصار على احد
مفعوليه وهم عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء من
تابعهم من الصحابة والتابعين وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه و
اهل التنزيل والقرابة والرحم فلما كان في توريثهم خلاف فقال
قوله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي وقال صاحب المحيط
في الوجيز هذا قول زيد وحده وحجتهم ان الله ذكر في القرآن اصحاب
الفروض والعصبات ولم يذكر ذوي الارحام وما كان ربك نسيا

وحسنا

M. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

وحجتنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله والمراد من الاية والله اعلم اولى ببعض في الميراث بدليل انّ هذه
الاية نسخت التوارث بالموالات التي كانت مشروعة مع وجود الرحم
فلما نسخت التوارث بالموالات بها صرف مالها الى الرحم لكن تاخرت المولات
عن ذوي الارحام في الميراث فكان حكم الميراث ثابتا بالنص وقد
ذكر وما كان ربك نسيًّا لا يقال المراد من الاية الاولويّة بين اصحاب
الفروض والعصبات قلنا قد تاكد ذلك بفعل النبي عليه الصلوة والسلام
وهو قوله حين مات ثابت ابن الدحداح قال صلى الله عليه وسلم هل
تعرفون له فيكم نسيبا قيل له يا رسول الله بل هو فينا غريب فاعطى ميراثه
لابن اخته لبابة وقال صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له
فدل الاثر انّ المراد من الاية غير الفروض والعصبات **قوله** و
ذو الارحام اصناف اربعة • وانما كانت لان الرحم لا يخلوا ما ان يكون
الاتصال بينه وبين الميت بالجزئيّة او بالعصبه او بالمجاورة فان كان
بالجزئيّة فلا يخلوا ما ان يتصل الى الميت او الميت اليه فان اتصل
الى الميت فهو الصنف الاول وان اتصل الميت اليه فهو الصنف الثاني

وان كان بالمحاورة فلا يخلوا ما ان يتصل الى ابوي الميت او جديه
او جدتيه فان كان الاول فهو الصنف الثالث وان كان الثاني
فهو الصنف الرابع قوله الصنف الاول ينتمي الي الميت وهم اولاد
البنات وبنات الابن اي ينتسب من نميت الرجل الي ابيه نميا اذا
نسبته وانتمي اي انتسب اليه كذا في الصحاح وانما لم يقل ينتموا بلفظ
الجمع مع انه جمع الضمير الراجع اليه قلنا افرد الضمير في ينتمي نظرا
الي لفظ الصنف وجمع الضمير الراجع اليه نظرا الي معناه وهو جمع
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن واقلهم من ذكر وانثى اربعة
ولهذا قال بلفظ الاولاد ليعم الذكر والانثى قوله والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
يعني من قبل الاب او من قبل الام واقلهم من ذكر وانثى اربعة وانما
اطلق عليهم بالسقوط والحال انهم يرثون قلنا لو اطلق الاجداد
والجدات بلا تقيدهم بالسقوط لتوهم ان الاجداد والجدات الصحيحين هم
الوارثون من ذوي الارحام فاجراهم في حال سقوطهم مجرى حال توريثهم
لدفع هذا التوهم وانما خصهم بلفظ السقوط دون لفظ الفاسد

يعني اجرا حالة سقوطهم
في حالة توريثهم لدفع هذا
التوهم والا لكانوا لا يرثون
لان الساقط محجوب عن الميراث
لمولفه

مبالغه

مبالغة في عدم توريثهم حال وجود من يحجبهم لان السقوط اسوء
حالاً من الفاسد لجواز ان يكون في شخص جهة الفساد ولا يرث
بتلك الجهة بل بجهة اخرى مع بقاء جهة الفساد كام الاب وهي
ايضا ام اب ام ك م م ب فوصفهم بالسقوط ليفيد عدم توريثهم
من جميع الجهات حالة الحاجب قوله والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام • يعني اولاد الاخوات الثلاث لاب وام اولاب اولام وكذا بنات
الاخوة الثلاث وانما لم يذكر اولاد الاخوة من الذكور لان الذكور
منهم عصبات لا رحم والمراد من بني الاخوة لام الذكور دون الاناث
لان الاناث مذكورة مع قوله بنات الاخوة واقلهم يتصور من
ذكر واثنى عشرة قوله والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وهم العمات • الثلث اعني لاب وام اولاب اولام و
الاعمام لام والاخوال الثلثة وكذا الخالات وقوله او جديه بمعنى
الواو وقيد الاعمام لام ليخرج الاعمام لاب فانهم من العصبات و
اقلهم من ذكر واثنى عشرة لان العمات ثلث والاخوال ثلثة والخالات

ح في قوله او ج

ثلث فهذه تسعة والعاشر الاعمام لام ولكل واحد منهم اولادٌ
ذكور واناث فهم عشرون وبنتا عم لاب وام اولاب معنا اربعة
من الصنف الاول واربعة اخري من الصنف الثاني وعشرة من
الصنف الثالث واثنان وثلثون من الصنف الرابع فاذا انضم
هذه الاعداد بعضها ببعض كان المبلغ خمسين فجملة ذوي الارحام
بهذا الطريق خمسون والله اعلم **قوله** فهولاء وكل من يدلي بهم
من ذوي الارحام • اي هولا الاصناف الاربعة التي ذكرت وكل من
يتصل بهم يكون هو ايضا من ذوي الارحام وانما ذكر لفظة من التي
للتبعيض لئلا يظن ان ذوي الارحام منحصر علي هولآءِ الاصناف
الاربعة فح قوله فهولآءِ مبتدا ومن ذوي الارحام خبره وانما جعل
اولاد الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت وخولتهما اصنافا اُخَرَ
وَسَوّي بينهم في الترتيب لاختلاف الروايات في تقديم بعض علي بعض
في الترتيب واليه اشار فقال **قوله** روي ابو سليمان عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة الى قوله وهو الماخوذ • اِنَّ اقرب الاصناف
الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان

نزلوا

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروي ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وابن سماع عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ
للفتوى لانه اشهر الروايتين عنه قوله وفي قولهما يعني ابا يوسف
ومحمد الصنف الثالث مقدم على الجداب الام لانهم اولاد ذوي
السهم لانهم اولاد اصحاب الفروض والعصبات لان اولاد الاخوات
وبنات الاخوة كذلك بخلاف اب الام فانه من ابن الرحم لانه ابن اب
اب الام فكان الصنف الثالث اولى من الصنف الثاني لان الاصل
في توريث ذوي الارحام متى حصل التساوي فالترجيح بينهم
بكونه ولد الوارث ذي سهم كان او عصبة قوله لان عندهما كل
واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله قيل
هذا الكلام ليس من لفظ المولف وانما كتبه بعض المتعلمين من معلوماته
على الحاشية فظن الكاتب انه من المتن فكتبه فيه لانه ليس في نسخ
العتيقة شيء من ذلك بناء على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كل واحد
من الصنف الثاني والثالث اولى من فرعه وفرعه اولى من اصله مع ما تاخر

الفرع عن الاصل الا يري ان ابن ابن الاخ الاخت لا يرث مع ابن الاخت
فلهذا طرح من بعض النسخ لكن نقل الشيخ شهاب الدين في شرحه
عن شيخه توجيهها وهو ان عندهما الصنف الثالث مقدم على اب
الام من الصنف الثاني في الارث لان كل واحد من الثاني والثالث
اولي من فرعه يعني ان ابا الام اولي من الخال والخالة اللذين هما
فرعان له لانهما من الصنف الرابع واب الام من الثاني وهما اولاده
وكذلك ابن الاخت اولي من ابن ابن الاخت لقربه من الميت وكذا
فرع كل واحد من الصنف الثاني اولي من اصله فان الخال والخالة
اللذين هما فرعان لاب الام اولي من ام اب الام التي هي اصل اب الام
من ارث ابيهما وكذلك ابن ابن الاخت اولي من اب الام الذي
هو اصل ابن ابن الاخت من ذوي الارحام فالصنف الثالث مقدم
على الصنف الثاني الذي هو اب الام بناء على ان جزء الميت اولي
من اصله والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف الثاني اصل
ام الميت وجزء الشيء اقرب من اصله لكن في التمثيل بان الخال والخالة
اولي من ام ابي الام فيه نظر والتمثيل الصحيح ان اب الام اولي من ام

اب

اب الام لقربه من الميت لانّ ام اب الام من الصنف الثاني
والخال والخالة من الرابع فكيف يتقدم عليه حتى لو كان الابعد
من الثاني موجودا لكان اولي من الاقرب من الرابع والله اعلم
بهذه الصورة ميت التي اوردها الشيخ سهاب الدين
وذكر صاحب المشكاة هذا التوجيه ايضاً
وذكر الشيخ بديع الدين ان قوله لانّ كل واحد منهم اولي من فرعه
ليس بمذكور علي وجه الدليل بل لبيان الحكم عندهما والله اعلم
فصل اوليهم بالميراث اقربهم الي الميت ٥ والمراد بالقرب في
هذا الصنف قرب الدرجة حقيقياً كان القرب او حكماً والقرب
الحقيقي كونه في درجة فوق درجة الاخر والحكمي كونه ولد الوارث
كبنت البنت اولي من بنت بنت الابن وهذا قول اهل القرابة منهم
ابو حنيفة واصحابه وانما سموا بذلك لانهم يورّثون الاقرب
فالاقرب وانما قلنا بنت البنت اولي من بنت بنت الابن لانّ المال
كلّه لبنت البنت بهذه الصورة ميت وان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولي اعني المال كلّه لولد الوارث لقربه

من امليت حكما كبنت بنت الابن اولي من ابن بنت البنت لان بنت
بنت الابن ولد صاحبة فرض وابن بنت البنت ولد ذات رحم لان
القرب وان لم يوجد فيها حقيقة لكنه موجود حكما لان القرب من
اسباب الترجيح بهذه الصورة والمراد من قوله
فولد الوارث ولد صاحبة فرض وانما قال ذلك
لانّ ولدَ العصبة لا يتصور في درجة ولد الرحم هنا بخلاف
الصنف الثالث لانّ ولدَ ذي الرحم في البطن الثالث وولد العصبة
في البطن الثاني من اولاد البنين وهو اما ان يكون عصبةً او
صاحبةَ فرض كابن الابن او بنت الابن فحينئذ لا يكون من ذوي
الارحام وان سفل فيكون فيه بمعنى في ذاته بخلاف ولد صاحبة الترجيح ٥
الفرض فيكون الترجيح في ولدها بمعنى في غيره فيكون ولدها من ذوي
الارحام بخلاف الصنف الثالث فلا يتصور فيه ولد صاحبة الفرض
في درجة ولد الرحم لان بنت الاخ وبنت الاخت من ذوي الارحام كلما ما ٥
بخلاف بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت فان بنت ابن الاخ بنت
عصبة وابن بنت الاخت ابن رحم فتامل فان قيل اذا كان المراد

قوله فولد الوارث ولد صاحبة الفرض فلاي شئ ذكر بلفظ يشمل لولد صاحبة فرض ولولد العصبة قلنا ذكره طلبا للاختصار لعدم الالتباس لولد العصبة والله اعلم قوله وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث الى اخره • يعني وان استوت درجاتهم في القرب والبعد حقيقيا كان القرب او حكميا بان لم يكن فيهم ولد وارث لانهم متساوون في البعد الحكمي او كان كلهم ولد وارث فانهم مستاوون في القرب الحكمي فالحكم فيهم عند ابي يوسف والحسن ابن زياد باعتبار الابدان سواء اتفقت صفة اصولهم في الذكورة والانوثة او اختلفت لان التوريث عندهما بمعنى في ذاتهم لا بمعنى في غيرهم وعند محمد ايضا يعتبر الابدان اذا اتفقت صفة اصولهم واما اذا اختلفت بان كان بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فح يعتبر ابدان الاصول لان الاستحقاق بسبب الاصول ورعايه الاصول اولى من رعاية ابدان الفروع فيقسم المال على اول بطن وقع فيه الخلاف ثم يعطى ميراث الاصول للفروع مخالفا لابي يوسف مثال ما اذا اتفقت الاصول ويدلون بوارث كبنت البنت

وابن البنت بهذه الصورة مب المال بين الفروع اثلاثا
بالاتفاق ثلثاه لابن البنت بنت بنت ابن وثلثه لبنت البنت ومثال
ما اذا اختلفت صفة الاصول ولا يدلون بوارث كبنت ابن البنت
وبنت بنت البنت بهذه الصورة مب فعند محمد المال
بين البنتين في البطن الاخير بنت ابن بنت بنت اثلاثا ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها في البطن الثاني وثلثه لبنت بنت البنت
نصيب امها لانه اول بطن وقع الخلاف فيه وعند ابي يوسف بين
البنتين انصافا في المسلتين باعتبار الابدان وكذلك عند محمد يعني
يعتبر ابدان الاصول اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة
في الذكورة والانوثة كما اذا كان الخلاف في بطن واحد يقسم المال
على اول بطن اختلف فيه من الاصول ثم يجعل الذكور طائفة و
الاناث طائفة يعني بعد القسمة فما حصل للذكور يجمع سهامهم
ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم في البطن الثاني
والثالث هكذا الى ان ينتهي الى اخر البطون ثم يعمل في الاناث
كذلك والحاصل ان محمدا في مثل هذه المسلة يقسم المال على خمسة

اصول

اصول الاول يقسم المال علي اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم
والثاني ان يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة والثالث يختصر
الابدان بان ياخذ البنتين ابنا والرابع يبسط الابدان لاختصار
السهام والخامس يختصر السهام وهو جمع الموفق وتصح هذه
المسلة من الجوانب الاربعة اما من جانب الاول فتصح من ستين
ومن عكسه فكذلك ومن الاسفل الى الاعلا فكذلك ومن عكسه فمن
احد وعشرين بهذه الصورة والله اعلم بالصواب

فنقول في تصحيح
الجانب الاول
اعلم ان محمد رحمه
الله يقسم المال في
هذه المسئلة
على هذا البطن
اخماسا لان فيه

١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١
٢	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٢
٣	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	٣
٤	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٤
٥	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	٥
٦	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٦
٧	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٧
٨	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٨
٩	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	٩
١٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	١٠
١١	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	١١
١٢	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	١٢
	٦	٥	٤	٣	١	٢	

ثلث بنين وتسع بنات وفيه اختصار الابدان غير ممكن

فنبسط كل ابن ببنتين لاختصار السهام فيكون روس البنات بعد
البسط خمسة عشر تسعة تحقيقية وستة تقديرية ومالهم
من السهام ايضا خمسة عشر فاختصار السهام ان تنسب كلا من التحقيقيات
والتقديريات الى خمسة عشر فكل عدد يجمع بينهما فيطلب اقل مخرج
ذلك العدد الجامع بينهما فنسبة التحقيقيات الى خمسة عشر نسبة
ثلثة اخماسها ونسبة التقديريات اليها نسبة خمسيها فعلمنا
ان العدد الجامع بين المنتسبين الخمس فاقل مخرجه خمسة فيجمع
كل ثلثة روس فى سهم وكل ثلثة اسهم فى سهم ايضا فهذا معنى قولهم
اختصار السهام جمع الموفق فنجعل مسلتهم من خمسة لان مسلتهم
من سهامهم ثلثة اخماس المال للتحقيقيات يعنى للبنات التسع
وخمساه للتقديريات يعنى للبنين الثلثة ثم ينزل ما للبنين الى البطن
الثالث ففيه ابن وبنتان فاختصار الابدان ممكن فيكون بعد
الاختصار ابن تحقيقى وابن تقديرى ومالهم سهمان من خمسة
فيقسم على الابن سهم وعلى البنتين سهم فينزل ما للبنتين
الى البطن الخامس ففيه ابن وبنت فالاختصار غير ممكن فنبسط الابن

بيتين فيكون رؤسهم ثلثة ومالهم سهم وهو لا يصح عليهم
ولا يوافق فيوقف رؤس الثلثة وكان للبنات التسع ثلثة اسهم
من خمسة ثم ينزل الى البطن الثالث ففيه ثلث بنين وست بنات
فالاختصار ممكن لاجل السهام فكان بعد الاختصار فيه ثلثة
بنين تحقيقية وثلث بنين تقديرية ومالهم ثلثة اسهم وهي
لا تصح عليهما ولا توافق فيوقف رؤس الطائفتين ايضا قلنا
موقوفان في موضعين في موضع ثلثة وفي اخر اثنان لكن بين
الموقوفين لا المباينة فيضرب احدهما في جميع الاخر فالحاصل
من ضربهما ستة ثم يضرب الستة في اصل المسئلة وهو خمسة
فالحاصل ثلثون فمنها تصح المسئلة كان للابن في البطن الثالث
من اولاد البنين الثلثة الذين هم في اعلا البطون سهم مضروب
في ستة ستة فينزل الى بنت بنت بنته في البطن الاخير وكان
للابن والبنت في البطن الخامس من اولاد البنين الثلثة ايضا سهم
مضروب في ستة ستة فيقسم بينهم اثلاثا ثلثاه للابن وهو اربعة
فينزل في البطن الاخير الى بنته وثلثه للبنت وهو اثنان ينزل

في البطن الاخير الى بنته وكان ثلثة بنين وست بنات من اولاد
البنات التسع ثلثة اسهم مضروبة في ستة فالحاصل منه ثمانية
عشر فيقسم على البنين اذ في الرابع ففيه ابن وبنتان فاختصار ابدانهما البطن ع
ممكن فبعد الاختصار كان فيه ابن تحقيقي وابن تقديري يقتسم
التسعة عليهما انصافا وهي لا يصح عليهما ولا توافق فيوقف
رؤسهما ثم ينزل ما للبنات الست الى البطن الرابع وما لهن تسعة
ففيه ثلثة بنين وثلث بنات فيقسم بينهم اثلاثا ثلثاه للبنين الثلثة
وثلثه للبنات ستة للبنين وثلثه للبنات فينزل ما للبنين الى
البطن الخامس ففيه بنتان بينهما ابن فيقسم على الابن ثلثة ينزل
الى بنته في البطن الاخير ثم ينزل ما للبنتين الى البطن الاخير وما
لهما ثلثة ففيه ابن وبنت فيقسم ثلثاه وهو اثنا للابن وثلثه
وهو واحد للبنت ثم ينزل ما للبنات الثلث الى البطن الخامس وفيه
ابن وبنتان فالاختصار ممكن فبعد الاختصار يكون فيه ابن تحقيقي
وابن تقديري وما لهن ثلثة فيقسم عليهما انصافا والثلثة ليس لها
نصف صحيح فلا تصح عليهما فيوقف رؤسهما ايضا فلنا موقوفان

في موضعين

في موضعين احدهما في البطن الرابع من اولاد البنين الثلث من
اولاد البنات التسع والثاني في البطن الخامس من اولاد البنات الثلث
لكن بين الروس الموقوفة مماثلة فالحكم فيه ان يضرب احد المتماثلين
في اصل المسئلة وهو ثلثون فالحاصل من ضرب اثنين في الثلثين ستون
فمنها تصح المسئلتين فكان للبنت التي في البطن الاخير من اولاد
البنين الثلثة الذين هم في اعلا البطون ستة مضروبة في اثنين فالحاصل
اثني عشر فهي لها وكان للبنت التي يليها في اخر البطون ايضا اربعة
مضروبة في اثنين فالحاصل ثمانية فهي لها وكان للبنت التي تليها في اخر البطون
ايضا اثنان مضروبان في اثنين فالحاصل اربعة فهي لها فهذه البنات
الثلث من اولاد البنين الثلثة الذين هم في اعلا البطون وكان للبنين
الثلاث من اولاد البنات التسع تسعة مضروبة في اثنين فالحاصل
ثمانية عشر فينزل الى البطن الرابع وفيه ابن وبنتان فيقسم على الابن
تسعة وعلى البنتين تسعة ثم ينزل تسعة الابن الى البطن الاخير
الى بنت بنته ثم تنزل تسعة البنات الى البطن الاخير وفيه ابن وبنت
فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاه للابن وهو ستة وثلثه للبنت وهو ثلثة

وكان للبنات الست من اولاد البنات التسع تسعة مضروبة في اثنين
فالحاصل ثمانية عشر ثم ينزل الى البطن الرابع وفيه ثلثة بنين وثلث بنات
من اولاد البنات الست فيقسم بينهم اثلاثا ثلثاه للبنين الثلثة
وهو اثني عشر وثلثة للبنات الثلث وهو ستة ثم ينزل ما للبنين الى البطن
الخامس ففيه ابن بين بنتين فيقسم بينهم انصافا نصفه للابن وهو
ستة فينزل الى البطن الاخير الى بنته ونصفه الاخر للبنتين وهو
ستة ينزل الى البطن الاخير وفيه ابن وبنت فيقسم بينهم اثلاثا ثلثاه
للابن وهو اربعة وثلثه للبنت وهو اثنان ثم ينزل الستة التي للبنات
الثلث من اولاد البنات الست الى البطن الخامس وفيه ابن وبنتان فيقسم
بينهم انصافا نصفه للابن وهو ايضا ثلثه فينزل الى بنته في البطن
الاخير ونصفه للبنتين وهو ايضا ثلثة فينزل الى البطن الاخير
وفيه ابن وبنت فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاه للابن وهو اثنان وثلثه
للبنت وهو واحد فيعطى والله اعلم **واما تصحيحه** من الجانب الذي
هو عكس الجانب الاول فنقول اصل المسئلة من خمسة لان في اعلا البطون
تسع بنات وثلثة بنين فالعمل فيه كالعمل في التصحيح الاولى اختصار

السهام وجمع الموفق فليس في الاعادة افادة فينزل ما للبنين الثلثة
وهو سهمان من خمسة الى البطن الثالث فيه ابن وبنتان فاختصار
ابدانهما ممكن فكان بعد الاختصار ابن تحقيقي وابن تقديري فيقسم
على الابن سهم وعلى البنتين سهم ثم ينزل سهم البنتين الى البطن الرابع
ففيه ابن وبنت فالاختصار غير ممكن فينبسط الابن ببنتين فكان بعد
البسط بنتان تقديريتان وبنت تحقيقية والسهم الواحد لا يصح عليهم ولا
يوافق فيوقف رؤس الثلثة ثم ينزل ما للبنات التسع من خمسة وهو ثلثة
اسهم الى البطن الثاني وفيه ثلثة بنين وست بنات فالاختصار ممكن فكان
بعد الاختصار ثلثة بنين تحقيقية وثلثة بنين تقديرية ومالهم ثلثة فيقسم
على الطائفتين انصافا وليس للثلاثة نصف صحيح فيوقف رؤسهما فلنا موقوفان
احدهما في البطن الثاني وهو اثنان والاخر في البطن الرابع وهو ثلثة وليس
بين الرؤس الا المباينة فيضرب احدهما في الاخر فالحاصل من ضرب ثلثة
في اثنين ستة ثم يضرب الستة في اصل المسئلة فالحاصل من الضرب
ثلثون فمنه تصح وهذا التصحيح بمنزلة اصل المسئلة لبقاء بعض
الكسر فكان للابن في البطن الثالث من اولاد البنين الثلثة الذين هم

في اعلا البطون سهم مضروب في ستة ستة فينزل الى بنت بنت بنته
في البطن الاخير وكان للبنين في البطن الثالث من اولاد البنين الثلثة الذين
هم في اعلا البطون ايضا سهم مضروب في ستة ستة فيقسم على اولادهما
في البطن الرابع اثلاثا ثلثاه للابن وهو اربعة وثلثه للبنت وهو سهمان
ثم ينزل ما للابن الى بنت بنته في البطن الاخير وينزل ما للبنت الى البطن
الاخير لبنت بنتها وكان للبنات التسع ثلثة من خمسة مضروبة في الستة
فالحاصل ثمانية عشر فيقسم على اولادهن في البطن الثاني انصافا ففيه
ثلثة بنين وست بنات للبنتين تسعة وللبنات تسعة ثم ينزل
تسعة البنين الى البطن الثالث ففيه ابن وبنتان فاختصرنا البنتين
بابن لامكانه فكان فيه ابن تحقيقي وابن تقديري وليس للتسعة نصف صحيح
فيوقف رؤسهما ثم ينزل تسعة البنات الست الى البطن الثالث ايضا
ففيه ابنان واربع بنات فاختصرنا البنات بابنين ايضا فكان فيه ابنان
تحقيقيان وابنان تقديريان فيقسم التسعة ايضا بينهم نصفين
وليس لها نصف صحيح فيوقف رؤس الطائفتين فلنا في البطن الرابع
موقوفان وليس بينهما الا المماثلة فضربنا احدهما في اصل المسئله و

وهو ثلثون فالمبلغ ستون فمنه تصحيح المسئلتين فحصل لنا العلم
بثلاثة اشيا اصل المسئلة من ثلثين والتصحيح من ستين والمضروب من
اثنين فكان للبنت التي في البطن الاخير من اولاد البنين الثلثة
الذين هم في اعلا البطون ستة مضروبة في اثنين فالمبلغ اثنى عشر فهي
لها وكان للبنت التي في البطن الاخير ايضا من اولاد البنين الثلث
الذين هم في اعلا البطون اربعة مضروبة في اثنين فالمبلغ ثمانية فهي لها
وكان للبنت التي في اخر البطون من اولادهم ايضا اثنان مضروبان في
اثنين فالمبلغ اربعة فهي لها وكان للبنين الثلثة الذين هم في البطن
الثاني من اولاد البنات التسع تسعة مضروبة في اثنين فالمبلغ ثمانية
عشر ثم ينزل الى البطن الثالث ففيه ابن وبنتان فيقسم على الابن
تسعة فينزل الى بنت بنت بنته في البطن الاخير ثم ينزل تسعة البنين
الى البطن الاخير وفيه ابن وبنت فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاه للابن وهو
ستة وثلثه للبنت وهو ثلثة وكان للبنات الست في البطن الثاني
من اولاد البنات التسع تسعة مضروبة في اثنين فالمبلغ ثمانية عشر
ثم ينزل الى البطن الثالث وفيه ابنان واربع بنات فيقسم عليهم انصافا

بنين

نصفها للابن وهو تسعة ونصفه للبنات الاربع وهو تسعة ايضا
ثم ينزل تسعة الابنين الى البطن الرابع وفيه ابن وبنت فيقسم بينهما
اثلاثا ثلثاه للابن وهو ستة وثلثه للبنت وهو ثلثة ثم ينزل ما للابن
الى البطن الاخير الى بنت بنته وما للبنت الى بنت بنتها في البطن الاخير
ثم ينزل تسعة البنات الاربع الى البطن الرابع وفيه ابنان وبنتان فيقسم
على كل واحد من الابنين ثلثة من التسعة وعلى البنتين ثلثة لان القسمة بينهم
اثلاثا ثم ينزل ستة الابنين الى البطن الاخير ففيه ابن وبنت فيقسم عليهما
اثلاثا ثلثاه للابن وهو اربعة وثلثه للبنت اثنان ثم ينزل ثلثه
البنتين اللتين في البطن الرابع الى البطن الاخير وفيه ابن وبنت فيقسم
بينهما اثلاثا ثلثاه للابن وهو اثنان من ثلثه وثلثه للبنت وهو واحد
فيعطى لهما والله اعلم واما تصحيحه من الجانب الاسفل الى الاعلا
وفيه ابنان واربع بنات فالاختصار ممكن لاختصار السهام ويسمى
اختصار الكلام ايضا فكان فيه بعد الاختصار ابنان تحقيقيان
وابنان تقديريان فالقسمة بين الطائفتين انصافا واقل مخرج النصف
اثنان فمسئلتهم ايضا من اثنين فيقسم على التحقيقيين سهم وعلى

التقديرين سهم وما للحقيقيين لا يصح عليهما ولا يوافق فيوقف
رؤسهما وكذا لا يصح على التقديرين ايضا فيوقف رؤسهما فلنا
موقوفان في موضعين ورؤس كل منهما اثنا وليس بينهما الا المماثلة
فالحكم فيهما ان يضرب احدهما في اصل المسئلة وهو اثنان فالمبلغ
الحاصل من الضرب اربعة وان شئت قلت يقسم المال بينهم ارباعا
فسلمتهم يكون من اربعة كقول بعضهم فينقسم سهمان على
الابنين وسهمان على البنات الاربع ثم يرجع ما للابنين الى
البطن الثاني وفيه ابن وبنت فالاختصار غير ممكن فيبسط الابن
ببنتين وما لهم سهمان وهو لا يصح عليهم ولا يوافق لان السهمين
ليس لهما ثلث صحيح فيوقف رؤس الثلاثة ثم يرجع ما للبنات
الى البطن الثاني وفيه ابن وثلث بنات فالاختصار غير ممكن فيبسط
الابن ببنتين فكان بعد البسط خمس بنات اثنان تقديريان
وثلث تحقيقية وما لهم سهمان وهو لا يصح ولا يوافق فيوقف
رؤس الخمسة فلنا موقوفان في موضعين في البطن الثاني احدهما
ثلثة والاخر خمسة وليس بينهما الا التباين فضربنا احدهما

في جميع الاخر فالحاصل من ضرب ثلثة في خمسة خمسة عشر
ثم ضربناها في اصل المسئلة وهو اربعة فالمبلغ من ضربهما في الاربعة
ستون فمنه تصح المسئلة فكان للابنين سهمان مضروبان
في خمسة عشر فالمبلغ من الضرب ثلاثون ثم ينزل الى البطن الثاني
وفيه ابن وبنت فيقسم عليهما اثلاثا ثلثاه للابن وهو عشرون فينزل
الى بنت ابنه في الاخيرين وثلثه للبنت فينزل الى بنتها في البطن الاخير البطن ٥
وكان ايضا للبنات الاربع سهمان مضروبان في خمسة عشر
فالحاصل منه ثلثون ثم ينزل الى البطن الثاني وفيه ابن وثلث بنات
فيقسم عليهم اخماسا خمساه للابن وهو اثنى عشر وثلثه اخماسه
للبنات الثلث وهي ثمانية عشر ثم ينزل حصي الابن الى البطن
الاخير الى بنته ثم ينزل ثلثة اخماس البنات الثلث الى البطن الرابع
وفيه ابن وبنتان فيقسم على الابن نصفه وهو تسعة لان القسمة
بينهم انصافا فينزل الى بنته في البطن الاخير ونصفه الاخر
على البنتين اللتين في البطن الرابع ثم ينزل ما للبنتين وهو تسعة
الى البطن السادس وهو اول بطن وقع الخلاف في اولادهما وفيه

ابن

ابن وبنت فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاه للابن وهو ستة وثلثه
للبنت وهو ثلثه وينزل ما للابن الى البطن الاخير الى بنته وهو
ستة وينزل ما للبنت وهو ثلثه الى البطن الاخير الى بنته فيعطى
لهما والله اعلم **واما تصحيحه** من عكسه اعنى من الاعلى الى الاسفل
فنقول اول بطن وقع الاختلاف هو البطن الثانى وفيه ابن وخمس
بنات فالاختصار غير ممكن فيبسط الابن ببنتين فكان
فيه بعد البسط سبع بنات خمس منها تقديره تحقيقية واثنتا
منها تقديريتان وسهامهم سبعة فسلمتهم ايضا منها فيقسم
عليهن اسباعا سبعاه للابن وهما سهمان وخمسة اسباعه
للبنات الخمس لكل واحدة منهن سبع المال ثم ينزل ما للابن
الى البطن الاخير الى بنت ابنه ثم ينزل ما للبنات الى البطن
الثالث وهو اول بطن وقع الخلاف فى اولادهن وفيه ابن واربع
بنات واختصار ابدان البنات ممكن فكان بعد الاختصار
فيه ابن تحقيقى وابنان تقديريان ومالهم خمسة ولا يصح عليهم
ولا يوافق فيضرب روس المثلثة فى اصل المسئلة وهو سبعة فالحاصل

فرضب ثلثه في سبعة احد وعشرون فمنها تصح وكان للبنت التي
في البطن الاخير وهي بنت الابن الذي في اعلا البطون سهمان من سبعة
مضروبان في الثلثة فالحاصل ستة فهي لها وكان للبنات الخمس في
اعلا البطون خمسة من سبعة مضروبة في ثلثة فالحاصل خمسة عشر
ثم ينزل الى البطن الثالث وفيه ابن وابع بنات فيقسم عليهم اثلاثا
ثلثه للابن وهو خمسة ثم تنزل الى البطن الرابع وفيه ابن وثلث بنات ما للبنات صح
فالاختصار غير ممكن فيبسط الابن بنتين فكان فيه بعد البسط
خمس بنات ثلث منها تحقيقية واثنتان منها تقديرية فتقسم العشرة
بينهم اخماسا خمساها سهمان للابن ينزل الى بنت ابنه في البطن
الاخير ثم ينزل ما للبنات الثلث الى البطن السابع وهو ستة وفيه
ابن وبنتان فيقسم بينهم انصافا نصفه للابن فينزل الثلثة الى
البطن الاخير الى ابن بنته ثم ينزل النصف الاخر في البطن العاشر
الى اولاد البنتين وفيه ابن وبنت فيقسم عليهم اثلاثا للثاه وهو
سهمان للابن فينزل الى ابن ابنه في البطن الاخير وثلثة للبنت فينزل
الى البطن الاخير الى بنت بنته واعلم ان المصنف لما قرر بعض اصول

محمد

محمد رضي الله عنه وهو الاصول الخمسة التي جرت في قسمة الصورة التي
مرت وبقي عليه بعض اصول اُخَرَ بعضه في هذه الصورة وبعضه في
في الصورة التي بعدها فقال **قوله** وكذلك محمد رحمه الله يأخذ
الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من الفرع ~~المراد من الصفة~~
المراد من الصفة الذكورة والانوثه يعني يعتبر ذكورة من في اعلا البطون
وكذا انوثته وقت القسمة ان كان الاصل ذكرا فيعتبر الفرع ايضا ذكرا وان كان
انثي فيعتبره انثي وكذا ياخذ العدد من الفرع يعني يتعدد الاصل عنده بتعدد
الفرع فيقسم عليهم بذلك الاعتبار مثاله اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي

فعند ابي يوسف المال بينهم في البطن الاخير اسباعًا
باعتبار ابدانهم مع اعتبار الصفة والعدد في الفرع
فيقسم اربعة اسباع المال للابنين ويقسم ثلثة اسباعه علي البنات
الثلث لكل واحدة مِنهنَّ سُبْعُهُ ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاصول
اسباعا في اول بطن وقع الخلاف في اولادهن مع اعتبار الاصول الخمسة
~~واعتبار الاصول الخمسة~~ واعتبار الصفة والعدد في الاوصول واول بطن

يعني ياخذ الصفة
من الاصل والعدد من الفرع

وقع الخلاف هو البطن الثاني وفيه ابن وبنتان ثم يعتبر الابن بابنين
على عدد بنتي بنته لانه يعتبرهما ذكرا لمكان الصفة وكذلك يعتبر
الابنين اللذين في البطن الاخير بنتين على عدد الفروع وصفة الاصل
فكان بعد الاعتبار فيه ابنان وثلث بنات فاختصار
ابدانهم غير ممكن فيبسط الابنان بارع بنات فكان بعد
البسط فيه سبع بنات ثلاث تحقيقية واربعة تقديرية
فتجعل مسئلتهم من سبعة على عدد سهامهم فيقسم على الابنين اربعة
اسباع السبعة ثم ينزل الى البطن الاخير الى بنتي بنته ويقسم ثلثه
اسباعها على البنات الثلث ثم ينزل ما للبنات الثلث الى البطن الثالث
وفيه ابن وبنتان فاختصار ابدانهما ممكن وكان بعد الاختصار فيه ابن
تحقيقي وابن تقديري فيقسم النصف على الابن التحقيقي والنصف الاخر
على الابن التقديري ارباعا وليس للثلثة ربع صحيح فيضرب مخرج الربع
وهو اربعة في اصل المسئلة فالحاصل من ضرب اربعة في سبعة ثمانية
وعشرون فمنها تصح مسئلتهم فكان لبنتي بنت الابن اربعة مضروبة
في اربعة ستة عشر فهي لها وكان للبنات الثلث ثلثة مضروبة في اربعة

خ رؤسهم

اثنى عشر

اثنى عشر فيقسم على الابن ستة وعلى البنت ستة ثم ينزل ما للابن
الى البطن الاخير لبنته وما للبنت الى ابنيها فى البطن الاخير
واعلم ان ما رواه محمد هو اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله عنه

فصل علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات الخ

هم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضى الله عنهم يعتبرون الجهات
يعنى جهات القرابة بان كان فى شخص جهتان واكثر
فى اتصاله الى الميت يرث منه باعتبار تلك الجهات بخلاف ما
اذا كان فيه جهة واحدة فانه يرث بتلك الجهة فقط
بالاتفاق الا ان محمدا يعتبرها فى الاصول كالصفة والعدد
وابو يوسف يعتبرها فى الفروع كما اذا ترك الميت بنتى بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت

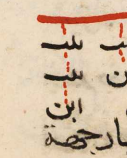

فابو يوسف يقسم المال بين الفروع فى البطن الاخير
اثلثا ثلثاه للبنتين باعتبار جهتيهما وثلثه للابن باعتبار جهة
واحدة كما هو اصله فى اعتبار القسمة والصفة والعدد فيجعل كان
الميت مات عن اربع بنات وابن فالمسئلة من ثلثه وهى مستقيمة عليهم

بلا كسر ومحمد رحمه الله يقسم في مثل هذه المسئلة على سبعة اصول واما
المسئلة المتقدمة فيقسمه على ستة اصول كما مر اولها يجعل القسمة في اعلا
الخلاف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ويختصر الابدان ويبسط
ويختصر السهام ويعتبر الصفة في الاصل وياخذ عدد الفرع في الاصل ثم يجعل
القسمة بينهم على سبعة اسهم في البطن الثاني وهو اول بطن وقع الخلاف فيه
لان فيه ابنا وبنتين فيعتبر الابن بابنين والبنت كذلك يعتبرها ببنتين فصار
الميت كانه مات عن ابنين وثلث بنات فالاختصار غير ممكن فيبسط ابدان
الابنين باربع بنات فكان بعد الاختصار سبع بنات اربعة تقديرية
وثلثة تحقيقية فيجعل مسئلتهم من سهامهم ثم يقسم على الابنين اربعة
وعلى البنات الثلثة ثم ينزل ما للابنين في البطن الاخير الى بنتها
ثم ينزل ما للبنات وهو ثلثة الى البطن الاحير ففيه ابن وبنتان
فيقسم نصفه على الابن ونصفه الاخر يقسم على البنتين ارباعا وليس
للثلاثة ربع صحيح فيضرب مخرج الربع في اصل المسئلة فالحاصل من
ضرب اربعة في سبعة ثمانية وعشرون فمنها تصح وهذا معنى قوله
فيقسم بينهم على ثمانية وعشرين سهما ثم يضرب ما للبنتين وهو

ثم اعتبار الحالات صح

الاربع

الاربعة التي اصابها من قبل ابيها فالحاصل من ضرب اربعة في اربعة
ستة عشر وكان للبنتين ~~وهو الاربعة~~ والابن في البطن الاخير
ثلثه مضروبة في اربعة فالحاصل اثني عشر فيقسم على الابن ستة
وعلى البنتين ستة فاجتمع لهما اثنان وعشرون ستة عشر من
قبل ابيها وستة من قبل امهما وستة للابن فالجملة ثمانيه وعشرون
وقسم بعض الفرائضيين من اصحابنا المال بينهم انصافا نصفه للابن
والنصف الاخر للبنتين بناء على عدم اعتبار الجهة والله اعلم كذا
في الضوء على السراج **فصل** في الصنف الثاني يعني من
الاصناف الاربعة وانما قدم هذا الصنف بناء على اشهر الروايه من مذهب ابي حنيفه
رضي الله عنه اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
سواء كان الاقرب من جهة الاب كاب ام الاب فانه اولى من
اب ام اب الاب بهذه الصورة وعند الاستواء
يعني استواء الدرجة بحذف المضاف اليه فكل من
يدلي يعني يتصل الى الميت بوارث عند ابي سهل الفرائضي
وانما نسب الى الجمع لان الفرائض لما صار علما لهذا العلم كالنحو

اما اشتهاها دامنه او عثر على رواية شاذة

او من جهة الام كام اب الام فانها اولى من ام ام اب الام صح

الطب اجري مجرى الانصاري وقد ذكرنا وجهه في اول الكتاب
وكذلك عند ابي فضل الخفاف فانه يعتبر الادلاء بالوارث وكذلك
عند علي بن عيسى البصري كاب ام الام واب اب الام بهذه
الصورة مسـ لان اب اب الام لا يرث مع اب ام الام

م م
ب ب
ا ا

فكان اقوى منه ثم اشار الى اصح الروايتين عن ابي حنيفة كذا قاله
صاحب المختار في الاختيار في تعليل مسائل المختار فقال ولا تفضيل
له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي فالمال عندهما
بين اب ام الام واب اب الام اثلثاه ثلثاه لابي ابي الام وثلثه لاب ام
الام لان الخلاف وقع في البطن الثاني وفيه ذكر وانثى فيقسم عليهما
للذكر مثل حظ الانثيين ثم ينقل نصيب ابي الام الى ابيه ونصيب ام
الام الى ابيها في اقصى البطون بهذه الصورة مسـ

م م
ب ب
ا ا

وانما قال هنا فمن كان يدلي بوارث ولم يقل كما قال
المصنف في الصنف الاول فولد الوارث قلنا لان الادلاء هو ارسال
آلة السقاء في البير كما قال تعالى فادلى دلوه وهو لا يكون الا من الاعلا

الى

الي الاسفل فلما كان ادلاء الاصل الي الفرع كذلك فاستعير الادلاء
في اتصال قرابة الاصول الي الفروع بهذه العلاقة بخلاف قرابة
الفروع الى الاصول فانه من الاسفل الى الاعلا فلهذا ذكرهنا ولم
يذكرهناك لعدم العلاقة بين محليّ الحقيقة والمجاز ثم قال
وان استوت منازلهم في القرب والبعد وليس فيهم من يدلي الي
الميت بوارث اوكان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من
يدلون بسببهم بان يدلي كلهم بالذكور اوبالاناث واتحدت
قرابتهم بان يدلي كلهم الى الميت من جانب الاب اومن جانب
الام فالقسمة علي ابدانهم لاستوائهم الي الميت من كل الوجوه
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان احد المدليين ذكرا و
الاخر انثى كاب اب ام الاب وام اب ام الاب بهذه الصورة
مسـ وهي لا تكون الا على سبيل الادعاء بان ادعت
المراتان ان اب الميت ابنهما واقامت كل منهما على
ما ادعته البينة واما اذا كان المدليين كلهم ذكورا
يعني ادعتا ان الولد من هذا الرجل بعينه وصدقهما ١٢
او اناثا فالقسمة على ابدانهم انصافا كاب ام الام واب ام الام

صورته ادعت امراتان ان هذا الولد الذي التقطتاه ابنهما من هذا الرجل بعينه وصدقهما الرجل على ذلك وكذلك المراة الاخرى تثبت نسب اللقيط من المراتين معا واما لو ادعت كل واحدة منهما انه ابنها من غير ان يصدقها رجل بعينه انه ابنها منه لا يصح دعواها ولا يثبت نسبها منها والله اعلم كذا في خزانة الفقه ١٢

بهذه الصورة مسب وهي ايضا لا يتصور الا على سبيل الادعا
وان اختلفت ب ا م صنفة من بطون بهم يقسم المال على اول
بطن اختلف كما في الصنف الاول من اولاد البنات ثم ينقل نصيب
كل واحد منهم الى اقصى البطون بهذه الصورة مسب
يقسم على اب الام ثلثا المال على ام الام ثلثه ثم ينقل مال ب ا م
اب الام الى ابيه ومال الام الى ابيها وان اختلفت قرابتهم بان
كان احدهما اب الميت والاخري امه فيقسم الثلثان لقرابة الاب
ويقسم الثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم يعني
بين قرابتي الاب والام اثلثا كما لو انفردت قرابتهم بهذه الصورة
مسب فما اصاب لابوي اب الام سهم واحد يقسم عليهما اثلثا
ب ا م ب ا م والسهم الواحد ليس له ثلث صحيح فيوقف رؤس الثلثة
لان اختصار الابدان غير ممكن فيبسط الجد بجدين ايضا وليس
للسهمين ثلث صحيح فيوقف رؤس الثلاثة ايضا قلنا موقوفان احدهما
ثلثه والاخري ايضا ثلثه وليس بين العددين الا المماثلة فيضرب
احدهما في اصل المسئلة فالحاصل من ضرب ثلثه في مثلها تسعة فنها

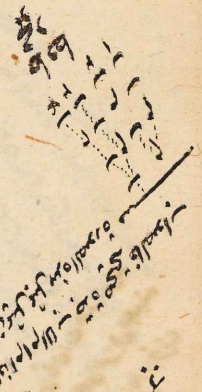

وما اصاب لابوي ام
او الاب بينهما ان ص

تصح فيقسم الستة على قرابة الاب اثلثا والثلثة على قرابة الام اثلثا

فصل في الصنف الثالث من الاصناف الاربعة من اصناف ذوي الارحام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت في الدرجة وان كان الابعد ولد العصبة كبنت الاخت لام اولى من بنت ابن الاخ لاب وام لان القرب الحقيقي مقدم على القرب الحكمي وقوله اعني تفسير لقوله كالحكم في الصنف الاول **قوله** وان استووا في القرب اي الحقيقي فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ و ابن بنت الاخت فانها اولى من ابن بنت الاخت لان القرب الحكمي تقوم مقام القرب الحقيقي عند عدمه فكان الترجيح به اولى سواء كان كلاهما لاب وام او لاب يعني كلاهما لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب كابن بنت الاخت لاب وام وبنت ابن الاخ لاب او عكسه وانما قال فولد العصبة ولم يقل فولد الوارث ليشمل كليهما فقد ذكرنا وجهه في الصنف الاول بهذه الصورة

ميت	
اخ	اخت
بنت	بنت اولى
ابن	

واما مثال القرب الحكمي فهذه صورته

ميت	
اخ	اخت
ابن	بنت
بنت اولى	ابن

واما اذا كان لام يعني ولد الاخت وولد الاخ كلاهما لام

ميت	
اخ لام	اخت لام
بنت	ابن

فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند اختلاف الذكورة و
الانوثة في ولدي الاخ والاخت لام ونصفين عند اتفاقهما عند ابي يوسف
باعتبار الابدان كما هو اصله لان الاصل في التوريث تفضيل الذكر على
الانثى بخلاف اولاد الام لورود النص في توريثهم فيقتصر على مورد
النص لتقدمه على القياس ولا نص في اولادهم يدخل توريثهم تحت
القياس فيبقى توريثهم على الاصل لما يلزم تفضيل الذكر على الانثى وعند
محمد رحمه الله يقسم المال بين الفروع انصافا باعتبار الاصول يعني
يقسم بينهم على السوية سواء اتحدت اصولهم او اختلفت وسواء
كان الفروع كلهم ذكورا او اناثا او مختلفين لانهم يدلون الى الميت
بقرابة الام واستحقاقهم ايضا بذلك السبب فكان توريثهم كتوريث
اصولهم واما تفضيل الذكر على الانثى فيجوز في قرابة الام الا يرى ان
ام الام تفضل على اب الام وهو ذكر فاذا لم يفضل هنا فينبغي ان يساوي
بينهم رعاية للمدلي به وان استووا في القرب حقيقيا كان او حكميا
وليس فيهم ولد العصبة بان كان كلهم اولادا اصحاب الفرائض كذلك
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخت	اخت	اخت
لاب	لاب	لاب
اخت	اخت	اخت
لام	لام	لام

فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند
محمد نصفه لبنت الاخت لاب وام وسدسه لبنت الاخت لاب تكمله
للثلثين والسدس الاخر لبنت الاخت لام والباقي يرد عليهن بقدر
حقوقهن لانه يعتبر القسمة في الاصول ثم ينزل ما للاصول الى الفروع فيقسم
عليهم كما هو اصله او كان كلهم اولاد العصبات معطوف على قوله وليس
فيهم ولد العصبة مثاله كبنتي اخين متفرقين بهذه الصورة
اخ اخ
فالمال عندهما لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق لوجود العلتين
اعني قوة القرابة وكونها ولد العصبة او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اصحاب الفرائض معطوف على قوله او كان كلهم اولاد العصبات
فالحكم فيهم عند ابي يوسف يعتبر الاقوي ويحجب الاضعف وهو الظاهر
من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد يقسم ثلث المال على الاخوة
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
لكل فريق يقسم على اولاده كثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنين
وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف يقسم كل المال
على فروع بني الاعيان وان لم يوجد فعلى فروع بني العلات والا فعلى

يعني اخماسا لمكان الرد صح

بالسوية صح

فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا سواء كان الفروع
لبني الاعيان او لبني العلات او لبني الاخياف كما مر اصله وعند محمد
يقسم ثلث المال اثلاثا على اولاد بني الام على السوية لاسواء استحقاق
اصولهم كما مر في اصحاب الفرائض وثلثي المال على اولاد بني الاعيان انصافا
مع اعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها
والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وتصح من تسعة مثاله بهذه الصورة

اصل المسالة من اربعة عند ابي يوسف
سهمان لابن الاخت ولكل واحدة من بني الاخ والاخت سهم لان القسمة
عنده في مثل هذه الصورة ارباعا اعتبارا بابدان الفرع ولا شئ لبني العلات
مع وجود بني الاعيان ولا شئ لبني الاخياف مع وجودهما لانهم يحجبون عنده
وعند محمد اصل المسالة من ثلثة فيقسم ثلثها بين بني الاخياف اثلاثا
وليس للواحد ثلث صحيح فيوقف رؤس الثلثة ويقسم ثلثيها على الاخت
والاخ لاب وام انصافا فنصفه للاخت وهو واحد باعتبار عدد
الفروع والصفة في الاصل ونصفه الاخر للاخ ثم ينزل ما للاخت

الي ولديها وهما ابن وبنت فيقسم عليهما اثلاثا فيبسط الابن بنتين
لعدم امكان الاختصار وليس للواحد ثلث صحيح فيوقف روس الثلثة
ايضا فلنا موقوفان في موضعين في موضع ثلثة وفي اخر كذلك
وليس بين العددين الا المماثلة فيضرب احد المتماثلين في اصل المسلة
فالحاصل من ضرب ثلثة في مثلها تسعة فمنها تصح ثم يقسم ثلثاها
بين اولاد بني الاعيان انصافا نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها
وهو ثلثة ونصفه الاخر يقسم على ابن الاخت وبنتها اثلاثا ثلثاه
للابن وَثُلُثُهُ لِلْبِنْتِ فَلِلْابْنِ سَهْمَانِ وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ والثلث
الباقي من التسعة وهو ثلثة يقسم على اولاد بني الاخيف اثلاثا لكل
واحد منهم سهم واحد والله اعلم **قوله** ولو ترك ثلث بنات بني
اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولها قوة القرابة • يعني بكونها ولد العصبة حجبت بنت
الاخ لام وبقوة القرابة حجبت بنت الاخ لاب لانها وان كانت ولد
العصبة لكن ليست لها قوة القرابة فكانت اقوى سببا منهما بهذه
الصوره

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

اولى بالاتفاق

فصل في الصنف الرابع

ايضا صح

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
وانما خص هذا الحكم ههنا والحال انه مستمر في ساير الاصناف
ايضا حتى لو انفرد واحد منهم استحق جميع المال قيل لما بين
هذا الحكم في ساير الاصناف حال وجود المزاحم وهو الاولوية
بالاقربية حيث قال اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت فاراد
ان يبين في هذا الصنف حال عدم المزاحم فقال الحكم فيهم
الخ لانه هنا لا يمكن ان يتصور الاقربية لقرب الدرجة فح بين
هذا الحكم ونبه على وجود هذا الحكم في سائر الاصناف ايضا وانما
قلنا انه لا يتصور لان قرب الدرجة انما يتا في درجتين احدهما فوق
الاخر وهنا ليس كذلك بل احدهما في حيز الاخر كالعمة لاب وام او لاب
او لام وكذا الخال والخالة قوله وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم
متحدا الخ • يعني وان اجتمع من هذا الصنف اثنان او اكثر والحال
ان حيز قرابتهم متحدا يعني جامع قرابتهم واحدا بان كان كلهم
من جانب الاب كالعمات الثلث يعني العمة لاب وام او لاب او لام
او من جانب الام كالاخوال والخالات الثلثه وانما عطف الاخوال

حاشيه
دوما للاختصار
لانه صرح هذا الحكم
في ابعد الاصناف
١٢

باو

باو على العمات دون الواو والخالات على الاخوال بالواو لان حيز
قرابة العمات مع الاخوال ليس متحد بخلاف حيزهما لان مراد المصنف
ايراد النظير لاتحاد الحيز لكل من الطائفتين واعلم اصل حيز
حَيْوَز من حاز يحوز اذا جمع زيدت الياء فيه ثم قلبت الواو ياء و
ادغم الياء في الياء فتقدير الجملة كان جامع قرابتهم متحدا ثم اشار
الى الحكم بعد تقديم المحكوم عليهم فقال قوله فالاقوى
منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب
قوله اعني تفسير لقوله فالاقوى لان التفصيل بعد الاجمال اوقع في
النفس فذكر ان الاقوى منهم اوانا اذا كانوا مجتمعين لقوة
سبب ذي القرابتين على قوة سبب ذي قرابة واحدة واما من
كان لاب فهو اقوى سببا ممن كان لام لان الاب اصل في العصوبة
وانما لم يذكر العم لام لانعدام انواعه في بيان الاقوى وهو لا
يتاتى الا فيمن له انواع مختلفة فلهذا لم يذكره معهم هذه الصورة

عم لاب وام عم لاب عم لام خال لاب وام خال لاب خال لام خالة لاب وام خالة لاب خالة لام

واذا اجتمع الجنسان من جهة الاب والجنسان من جهة الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث
لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابة الاب ثلثاه لقرابة ابيه وثلثه لقرابة امه وما اصاب قرابة
الام كذلك مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها الثلثان للعمتين بينهما اثلاثا والثلث
للخالتين بينهما اثلاثا وقد انكسر بالاثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة منها تصح واولاد
هذه الاصناف حكمهم حكم ابيهم في جميع ما ذكرنا عند عدم ابائهم في كتاب الفرايض في فصل ذوي الارحام ثم اختيار

وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرابتهم بان كان كلهم
من جهة الاب كعم وعمة كلاهما لام بخلاف العم والعمة لاب وام او كان
كلهم من جهة الام كخال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام
هذا اذا كان حيز قرابتهم متحدا وان كان حيز قرابتهم مختلفا
بان كان بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فحينئذ
لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام بهذه الصورة
او خال لاب وام وعمة لام بهذه الصورة
عمة لاب وام خالة لام خال لاب وام عمة لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام و
هو نصيب الام لان الاعمام والعمات يدلون الى الميت من جهة الاب
فيقومون مقامه واما الاخوال والخالات فيدلون من جهة الام
فيقومون مقامها فصار كان الميت مات عن ابوين فيقسم المال بينهما
اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اعتبارا للبعض بالكل بهذه الصورة
اصل المسئلة من ثلثة يقسم لقرابة الاب سهمان
ولقرابة الام سهم ثم يقسم ما لقرابة الاب بينهم
عم عمة لام خال خالة لاب
٤ ٢ ٢ ١

اثلثا

اثلثا وليس للسهمين ثلث صحيح فيوقف رؤس الثلثة بعد
البسط لعدم امكان الاختصار وكذا يوقف رؤس قرابة
الام لان السهم الواحد ليس له ثلث صحيح فلنا موقوفان في
موضعين في موضع ثلثة وكذا في اخري وليس بين العددين
الا المماثلة فيضرب احد المماثلين في اصل المسئلة فالحاصل مضروب
ثلثة في مثلها تسعة فمنها تصح كان لقرابة الاب سهمان يضربان
في الثلثة فالحاصل ستة فيقسم على الذكر اربعة وعلى الانثى اثنان
ثم يضرب ما لقرابة الام وهو سهم في ثلثة ثلثة لان ضرب الواحد
في المضروب لا يزيد فيقسم للذكر سهمان وللانثى سهم
والله اعلم **فصل** في اولادهم • اعلم انه لما تصور
الترجيح بالاقربية مع وجود المزاحم في اولادهم بقرب الدرجة
فقال المحكم فيهم كالمحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم
في الدرجة الى الميت من اي جهة كان يعني سواء كان الاقرب والابعد
كلاهما من جهة الام او من جهة الاب او احدهما من جهة الاب والاخر
من جهة الام الاول كبنت العمة اولي من بنت بنت العم او ابن بنتها

والثاني كبنت الخالة اولي من بنت بنت الخال او الخالة او ابن بنتها
والثالث كبنت العمة او الي من بنت بنت الخال او الخالة او ابن بنتها او
بالعكس قوله وان استووا في الدرجة وكان خير قرابتهم
متحدا يعني جامع قرابتهم متحدا بان كانوا من جهة الاب او من جهة
الام فمن كان له قوم القرابة فهو اولي يعني من كان لاب وام فهو اولي
ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولي ممن كان لام في الميراث بالاجماع
بالاخلاف بين اصحابنا هذا اذا لم يكن فيهم ولد عصبة واما اذا كان ففي
اولويته خلاف بين ظاهر الرواية وبين بعض العلماء كما سيجي كثلث بنات
اعمام متفرقين بهذه الصورة

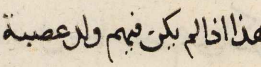

وثلث بنات اوبنات
عمات متفرقات في هذه الصورة

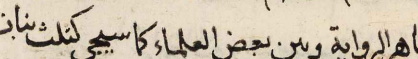

وكثلث بنات اوبنين احوال اوحالات متفرقين ست
او متفرقات بهذه الصورة

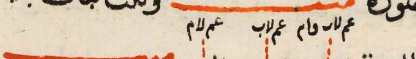

فبنت العم لابوين اولي من بنت العم
لاب وبنات العمات والخالات والاخوال
قوله وان استووا في القرب يعني في قرب الدرجة بحذف المضاف اليه

اليه والقرابة يعني في قوة القرابة بحذف المضاف اليه بان كان كلاهما
لاب وام او لاب وحين قرابتهم متحدا يعني والحال ان حين قرابتهم
متحدًا والمراد من اتحاد الحين في هذه المسئلة بان تكون القرابة من جهة
الاب فقط اذ لا يتصور العصوبة من جهة الام لانه في بيان ترجيح ولد
العصبة ولهذا قال قوله ولد العصبة اولى لبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام او لاب ولم يذكر بنات العم والعمة لام لعدم العصوبة
في جهتهم ولهذا كان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبات والقوة
في جانبها قوة باعتبار المدلى به ثم اشار الى الخلاف فقال وان كان احدهما
لاب وام وهي العمة والاخر لاب وهو العم وانما خصصنا لفظة احدهما
من عمومها وكذا لفظة الاخر لياتي الخلاف المذكور فلو كان ابن العم لاب وام
والعمة لاب او كلاهما لاب وام او لاب كان المال كان كله لبنت العم
فعلى ما قلنا ينبغي ان يكون العم لاب والعمة لاب وام حتى ياتي الخلاف
فعلى هذا التقدير المال كله لو كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة قياسا على حالة لاب مع كونها ولد ذي رحم لانها ولد ابن الام
وهو جد فاسد غير وارث هي اولى لقوة القرابة من الحالة لام مع كونها

ولد الوارثة لانها ولد الوارثة وهي صاحبة فرض لانها جدة صحيحة
قدمت عليها مع كونها ولد ذي رحم لان الترجيح الذي يكون لمعنى فيه
اولى من الترجيح الذي لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لا يقال اتحاد
العلتين شرط في المقيس والمقيس عليه وهنا ليس كذلك لان المعنى المرجح
في الحالة لاب في ذاتها فيه اولى من الحالة لام بخلاف المعنى المرجح في ابن العمة لاب
وام فانه ليس في ذاته وانما هو في اصله وهي العمة فكيف يصح القياس مع
وجود الفارق قلنا ليس كذلك لعدم تفاوت العلتين بينهما لان قوة القرابة التي
في العمة سرت الى ابنها الا يرى ان بنت العم لاب وام ترجح على بنت العم لاب
لسريان قوة القرابة اليها من ابيها فكذا هنا كان المعنى المرجح في ذاته
بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العصبة الى فرعها الانثى لعدم سريانه
لا تصير العمة عصبة مع العم فلا يرد علينا السؤال لكن يشكل مسألة بنت
العمة وبنت العم لاب وام اولاب من ان العصوبة لا تسري الى بنت العم
من ابيها فكيف ترجح على بنت العمة لاب وام اولاب لتساويهما في قوة
القرابة قوله قال بعضهم المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
والجواب ما اشرنا اليه وهو عدم سريان العصوبة لفرعه الانثى بهذه

الصورة عمة لاب وام — عم لاب — وان استويا في القرب والقرابة ولكن اختلف
حيز ابن قرابتهم بنت بان كان بعضهم من قرابة الاب وبعضهم
من قرابة الام فحينئذ لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات
قرابتين لانها ولد اب الاب وهي ايضا ام الاب لانها صاحبة فرض وهي جدة
صحيحة وهذا معنى قوله من وجهين هي ليست باولى من الخالة لاب مع انها
ضعيفة الجهة لكونها ولد رحم لانها ولد اب الام فينقسم الثلثان لمن يدلي
بقرابة الاب بسبب الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة كما لو اتحدت قرابتهم
في اصولهم يعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب فهو اولى ممن كان لام بهذه

الصورة عمة لاب وام — عمة لاب — عمة لام — عم لاب وام — عم لاب
ثم ولد ست اولى ست ست ست اول ست العصبة كما لو كان ابن
العمة لاب وام اولاب وبنت العم لاب وام اولاب كالمسئلة المتقدمة
بهذه الصورة عمة لاب وام — عم لاب ام — عمة لاب — عم لاب — لانهم لما اخذوا نصيبهم
صار في حقهم ابن ست اولى ابن ست اولى كان الحيز يعني الجامع
في قرابتهم متحدا يعني واحدا وهو كونهم من قرابة الاب ولم يترك الميت

من المال لا بقدر نصيبهم فيعتبر فيهم قوة القرابة وولد العصبة كما لو
اتحد الجنس في اصولهم والثلث لمن يدلي بقرابة الام نصيب الام اعتبارا
بالمدلي به ويعتبر فيهم قوة القرابة ايضا كما في اصولهم وانما لم يذكر ولد
العصبة هنا لعدم جريانها في قرابة الام بهذه الصورة مسـ
حال حال حال
مسـ ثم اشار الى اصول ابي يوسف ومحمد سـ سـ سـ
حاله حاله حاله
سـ سـ سـ رحمهما الله في القسمة بين فروع ذوي الارحام فقال
قوله ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام
يقسم على ابدان فروعهم وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في المصنف الاول يعني
يقسم على اعلا الخلاف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث اخرى و
يختصر الابدان ويبسط ويختصر السهام وياخذ العدد من الفرع و
الصفة من الاصل ويعتبر الجهات فيه بهذه الصورة مسـ
عدد الاب دام عدد الام عدد الاصل
فابو يوسف يقسم المال في البطن الاخير اسباعا اربعة سـ سـ اثن
سـ اثن سـ
اسباعه لابني بنت بنت عمة ولكل واحدة من البنات سُبُع البقي سـ بنتي
سُبُع ومحمد يقسم المال على اول بطن وقع الخلاف فيه اسباعا اربعة اسباعه

MTA AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

١٣٤ 138

لابن العمة في البطن الثاني باعتبار عدد الفرع في الاصل والصفة فيه وثلثه
اسباعه لثلث بنات في البطن الثاني باعتبار العدد والصفة في الاصل
وتصح من ثمانية وعشرين كما مر في اولاد البنات وكذلك يعتبرون
الجهات لكن ابو يوسف يعتبرها في الفروع ومحمد رحمه الله يعتبرها في
الاصول بهذه الصورة ميت — اصل المسئلة من خمسة
خال لاب خال لاب خال لاب
لان في البطن الاول ست بنين بنت فيه اربع بنات وثلثة
ثلث بنات ابن
بنين باعتبار العدد والصفة والجهات في الاصول على اصل محمد فاختصا
الابوان ممكن لاجل السهام فيصير العصبات خمسة وكذلك مسئلتهم
فيقسم للبنين ثلثة اسهم فينزل الى الاخير الى بناته وينزل البنات البطن
الاربع الى البطن الاخير وهو سهمان وفيه ثلث بنات وابن فاختصا
الابوان غير ممكن فيبسط الابن بينتين فيصير رؤسهم خمسة وما
لهم سهمان فلا يصحان عليهم ولا يوافقان فيضرب رؤس الخمسة
في اصل المسئلة فالحاصل من ضرب خمسة في مثلها خمسة وعشرون فمنها
تصح المسئلة كان للبنات من قبل ابيهن ثلثة مضروبة في خمسة
فالحاصل خمسة عشر وكان للعصبات الخمسة سهمان مضروبان في خمسة

عشرة وتقسم على البنات الثلث ستة من عشرة وعلى ابن بنت الخال اربعة
اسهم فاجتمع للبنات الثلث التي هن بنات بنات الخال وهن ايضا
بنات ابن الخال احد وعشرون خمسة عشر من قبل ابيهن وستة من قبل
امهن وابو يوسف يقسم المال رباعا في البطن الاخير مع اعتبار العدد
والصفة والجهة في ابدان الفروع فيجعل كان الميت مات عن ست بنات
وابن فاختصار الابدان ممكن فيصير بعد الاختصار كانه مات عن اربعة
بنين فيقسم ثلثة ارباع المال على البنات وربع المال على الابن واعتبر
ما مثلنا في بنات الاعمام والخالات كذلك والله اعلم قوله ثم ينتقل
هذا الحكم اي الذي ذكر جميع ذلك من اعتبار قوة القرابة عند اتحاد الجهة
والقسمة للذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الذكور والاناث واعتبار
الابدان قرابة الاب وقرابة الام عند اختلاف الجهة وقرب الدرجة في اولاد
وكذا ولد العصبة عند استواء اصولهم وقوة القرابة عند اختلاف القرابة
واعتبار قرابة الاب والام عند اختلاف جهة قرابة اصولهم واعتبار
عدد الفروع والجهات في القسمة الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى
اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم وهلم

جرا

جرا الى غير النهاية كما فى العصبات لان توريث ذوى الارحام توريث

بمعنى العصوبة مثال عمومة ابويه

ومثال عمومة ابويه او ابويه

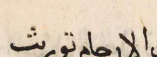

وقس عليه الباقى اعنى الاحوال

والحالات والله اعلم **فصل**

فى الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين

اعنى اسوا الحالين وهو على وزن فُعْلَى بضم الفاء ماخوذ من الخَنْثِ بكسر

النون وهو اللين والتكسر والجمع منه خَنَاثَى بفتح الخاء كحبلى وحَبَالَا

وفى الشريعة اسم شخص لَهُ آلَةُ الرجال وآلة النساء اوليس له هذا ولا ذاك

وفيه المعنى اللغوى لان فى خِلْقَتِهِ تكسرا من الزيادة والنقصان وهذا الشخص

مشكل بالنسبة الينا واما بالنسبة الى الله تعالى فلا لقوله تعالى خلق الزكر و

الانثى فلا يخفى عليه خافية والمراد من معرفة هذا الفصل ما يتعلق به من

مسائل الميراث فلهذا لم يتعرض المصنف فيما يتعلق به من سائر الاحكام

من العبادات فقال للخنثى المشكل اقل النصيبين ثم فسره باسوا الحالين

لان الخنثى انما يرث لاحتمال انه ذكر او انثى فاذا امكن توريثه بذلك ٢ بان لا تقول ٢

المسئلة لاجله فانه يرث لتيقن انه ذكر او انثى وان لم يمكن توريثه
الا بالعول فلا يرث حينئذ لاحتمال انه ذكر فيكون عصبة فلا يرث
لعدم تيقننا بانه انثى حتى تعول المسئلة لاجله لكن تركت زوجا واختا
لابوين وخنثى فان جعلناه انثى تعول المسئلة الى سبعة وان جعلناه ذكرا كان
عصبة فلا يفضل له شيء فيحرم عن الميراث فلما فسر اقل النصيبين باسوء
الحالين نبه على انه لا يرث في مثل هذه المسئلة فاراد بهذا الاشتباه عنا
لان الحرمان من الميراث اسوء من اقل النصيبين وهو عند ابي حنيفة
واصحابه وهم ابو يوسف ومحمد ومن تبعهم لكن اقل النصيبين عندهم للابن سهم
وللخنثى نصف سهم وموانثى عندهم في الميراث الى ان يبين حاله وهو قول
عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وخنثى للخنثى
في هذه المسئلة نصف نصيب الذكر عندهم جميعا لانه متيقن وعند
الشعبي وهو قولهما الآخر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما نصف
النصيبين بالمنازعة لان الخنثى يقول انا ذكر والورثة يقولون انت
انثى ولكل نصيب انثى فيعطى له نصف النصيبين لتساويهم في الدعوى
اعتبارا للحالين جميعا لمن ترك ابنا وبنتا وخنثى هذه الصورة ابن بنت حق

صورته اذا ترك الميت
زوجا واما واختا لام
وخنثى لاب المسئلة منها
النصف والسدس للام
والسدس للاخت للام
فان جعلناه ذكرا فله
السدس الاخر وان
جعلناه انثى فلها
النصف وتعول المسئلة
الى ثمانية فكان له هنا
اقل من نصيب الذكور
ونصيب الانثى لكن هنا
يجعل ذكرا لامكان توريثه
من غير ان تعول المسئلة
لاجله لتيقن انه ذكر
او انثى فنجعله ذكرا واما
اذا لم يمكن توريثه الا بالعول
فلا كمن تركت زوجا واما
واختين لام وخنثى لاب
وام او اب فانه يجعل
هنا ذكرا للاشكال لعدم
تيقنه ذكرا والله اعلم
مؤلفه

ثم اختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم وهذا
متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف
المتنازع فيه وعلى كلا التقديرين اعني العول والتزاع اجتمع له سهمان
وربع سهم اما على الاول فيجعل سهم الابن اصل المال ثم يزيد عليه بالعول
وتصح من تسعة لان الكسر وقع على مخرج الربع في عول المسئلة فالحاصل
من ضرب اربعة في سهمين وربع تسعة اسهم فنقول كان للابن سهم
مضروب في اربعة اربعة فهو له وكان للبنت نصف سهم مضروب في اربعة فالحاصل
اربعة انضاف واجتمع لها سهمان وللخنثى ثلثة ارباع سهم مضروبة
في اربعة فالحاصل ثلثة اسهم فالجملة تسعة اسهم واما على الثاني فللابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ونصف سهم فيكون المجموع
اربعة اسهم ونصف سهم فوقع الكسر على مخرج النصف فيضرب مخرج
النصف في عول المسئلة فالحاصل منه تسعة والباقي يعرف بما سبق
انفا هذا على قول ابي يوسف واما على قول محمد ان كان ذكرا فيأخذ
خمسي المال وان كان انثى فيأخذ ربع المال لانه لو كان ذكرا كان في المسئلة

ابنان وبنت فالاختصار غير ممكن فيبسط فكان رؤسهم خمسة
فمسئلتهم ايضا من خمسة وهو مسئلة ذكوريته ولو كان انثى كان
مسئلتهم من اربعة لاستحقاق الخنثى الربع وهو مسئلة انوثته ثم
ينظر بين المسئلتين الى ثلثة احوال فان استقام فبها وان لم يستقم
فلا يخلو اما ان يوافق اولا وليس في مسئلتنا الا المباينه فضربنا احدهما
في كل الاخر فالحاصل من ضرب اربعة في خمسة عشرون ثم ضربنا العشرين
في الحالتين اعني الذكورة والانوثة فالحاصل من ضرب اثنين في عشرين
اربعون فمنها تصح ثم من كان له شئ في الانوثة مضروب في مسئلة الذكورة
ومن كان له شئ في مسئلة الذكورة مضروب في مسئلة الانوثة فالمجتمع من
المسئلتين فهو له فنقول كان للابن سهمان من خمسة مضروبان في
اربعة فالحاصل ثمانية فهي له وكان له ايضا من اربعة سهمان مضروبان
في الخمسة فالحاصل عشرة فهي له وكان للبنت سهم من خمسة مضروب
في اربعة اربعة فهي لها وكان لها ايضا سهم من اربعة مضروب في خمسة
خمسة فهي لها وكان للخنثى [illegible] سهمان [illegible] من خمسة مضروبان
في اربعة ثمانية فهي له وكان له ايضا سهم من اربعة مضروب في خمسة

خمسة

خمسة فهي له فاجتمع للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلثه
عشر فالجملة اربعون فعلى هذا القياس تخريج جميع مسائل الخنثى على
قولهما فبقي هنا معرفة شيء اخر وهو انك تعرف التفاوت بين ما اعطاه
ابو يوسف وبين ما اعطاه محمد وذلك ان تضرب ما اعطاه ابو يوسف
في تصحيح محمد وتنظر في الحاصل وتضرب ما اعطاه محمد في تصحيح
ابي يوسف وتنظر في الحاصل فيتضح لك التفاوت بين الحاصلين
فنقول ما اعطاه ابو يوسف ثلثه من تسعة مضروبة في الاربعين
فالحاصل مائة وعشرون وما اعطاه محمد ثلثه عشر من اربعين
مضروبة في تسعة فالحاصل مائة وسبعة عشر فلا شك ان ما اعطاه
ابو يوسف ازيد مما اعطاه محمد بثلثة اجزاء من مائة وعشرين جزءًا
وان شئت قلت ان ما اعطاه ابو يوسف ثلث المال وهو ثلثة
من تسعة وثلثة عشر سهما وثلث سهم من اربعين وما اعطاه محمد
ثلثة عشر سهما من اربعين فما اعطاه ابو يوسف ازيد مما اعطاه
محمد بسهم من اربعين سهما فافهم والله اعلم

فصل

في الحمل وانما اورد مباحث الحمل عقيب الخنثى لان الحمل حاله متردد

بين امرين كالخنثى فكان ذكر عقيب ذكره اولى ثم الكلام فيه على وجوه الاول
في مدته والثاني في قدر ما يوقف له والثالث في تصحيح مسائله اما
الاول فقد قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله اكثر مدة الحمل سنتان
لقوله تعالى حمله وفصاله ثلثون شهرا وعند ليث بن سعد ثلث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين رحمهم الله احتج
الشافعي رحمه الله بما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وكان لما ولد
قد نبت ثنياه وهو يضحك فسمي ضحاكا ولانها عاده معروفة في نساء
بعض البلاد ولنا ما قدمناه من الاية وجه الاستدلال لما كان
اقل المدة ستة اشهر بالاجماع كان اكثر مدته ذلك بالنقص سنتين ويويد ما قلنا
قول عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقي لكانه
مغزل وما قالت ذلك الا سماعا عن رسول الله صلى الله عليه لانه مما لا يعرف
بالراي ولان الحكم يبتني على الظاهر لان النادر لا حكم له وبقاء الولد
اكثر من سنتين نادر جدا واما الضحاك وغيره فمما لا يعرفان
من انفسهما انهما مكثا في بطن امهما في ذلك المقدار لان ما في الرحم
لا يعلمه الا الله ولئن صح ذلك فيحتمل امتداده في ذلك المدة كان لمرض

قبل

قبل الحبل فاسد الرحم لذلك واما اقل مدة الحمل فستة اشهر بلا خلاف
لما روي ان رجلا تزوج امراة في زمن عثمان رضي الله عنه فولدت
امراته لستة اشهر فاراد عثمان رضي الله عنه ان يرجمها فقال ابن عباس
رضي الله عنه يا امير المومنين الا ترى انها لو خاصمتكم بكتاب الله
تعالى لخصمتكم اما قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فاذا ذهب منها عامان فبقي ستة اشهر فاسقط عثمان عنها
الحد واثبت له النسب وكذا عن علي رضي الله عنه وفي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ان الولد بعد مضي اربعة اشهر عليه وهو
في بطن امه ينفخ فيه الروح وبعد ما تم خلقه بشهرين فيتحقق
انفصاله والكل عن شمس الائمة السرخسي كذا في الضوء على السراج
واما الوجه الثاني فقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه يوقف للحمل اي
يحبس له نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي
لبقية الورثة اقل النصيبين وابه ذهب مالك والشافعي رضي
الله عنهما وفي رواية عن محمد نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات رواه
ليث ابن سعد وفي رواية اخرى عنه نصيب ابنين او بنتين وهو

قول الحسن واحدي الروايتين عن ابي يوسف رضي الله عنهما وهو
ما رواه هشام وروي الحصاف عن ابي يوسف انه توقف نصيب
ابن واحد او بنت واحدة وهو الاصح وعليه الفتوى بناء على الاعم
الاغلب لان المراة لا تلد في الغالب في بطن واحد الا ابنا واحدا
او بنتا واحدة فولادتهما اثنان نادر والثلثة اندر وهو كا
لمعدوم قيل وقوفه لاجل الحمل اذا كانت ولادتها بعيدة واما
اذا كانت قريبة فتوقف القسمة الى ان تلد لئلا يحتاج الى
قسمة اخرى ثم قيل مدة القرب ما دون الشهر استدلالا بما اذا
حلف ليقضين دينه عاجلا فيقع على ما دون الشهر والبعيد ما
الشهر وما فوقه لعدم ورود النقل فيه وقيل يقسم سواء كانت ولادتها
قريبة او بعيدة لئلا يتضرر باقي الورثة ثم قيل ليس لها ان تطالب
بالميراث حتى تلد ولها ان تتناول من التركة بقدر نفقتها من المكيلات
والموزونات وذكر في واقعات الناطفي ما يخالف هذه الروايات بان
لا يوقف للحمل شيء فانه لا يعلم انه ولد او غيره كالريح والورم حتى
يحقق الكل في الضوء على السراج ثم على قول ابي يوسف يوخذ الكفيل من

الورثة

الورثة فيما زاد على نصيب ابن واحد ليحفظ القاضي قضاه و
ينظر في حال من هو عاجز بنفسه وهو الحمل كما في الخنثى حتى لو مات
عن ابن وخنثى يجعل الخنثى بنتا ويعطى له الثلث وللابن الثلثان
ويأخذ منه كفيلا في مقدار السدس الى ان يزول الاشكال فكذا
في الحمل بل الاحتياط هنا اكثر قيل يأخذ الكفيل في هذه المسئلة عندهم
جميعا ليستر الرائد منهم اذا ظهر انه ابن واحد او اكثر فان كان
من الميت وجات بالولد لاقل من اكثر مدة الحمل يعني لاقل من
سنتين والحال انها لم تقر بانقضاء العدة فانه يرث ويورث عنه
والا فلا لانه جات بالولد في المدة لثبوت النسب فعلم تحقق
العلوق منه وقت الموت فكان موجودا حكما (اى المدة الصالحة لثبوت النسب) فكان خليفة عنه
لان الوراثة بالخلافة لان المعدوم غير متحقق الوجود وادنى
درجة الخلافة الوجود لا يقال الحمل قبل حيوته ميت فكيف
يتصور خليفة قلنا نعم وان كان ميتا لكنه معد للحيوة قبل ان
تفسد لان النطفة في الرحم مالم تفسد فهي معدة للحيوة فيعطى لها
حكم الحيوة فكون خليفة الا يرى ان البيضة يعطى لها حكم الصيد

لذلك الاستعداد في ايجاب الجزاء فلهذا جاز عتقه والوصية له وبه
هذا اذا لم تقر بانقضاء العدة واما اذا اقرت بذلك بعد مدة يتصور
فيها خروج العدة فان قولها يقبل في ذلك فتنقطع عن الميراث فيعلم
ان الحمل ليس من الميت هذا اذا كان الحمل من الميت يعني ان يكون الحمل
من نطفته اي فرعه واما اذا كان من غيره بان كان من اخيه مثلا او من
عمه فان جاء الولد لاقل من ستة اشهر فانه يرث لان الاصل في
العلوق ان يستند الي اقرب المدتين وانما قلنا اذا كان الحمل من الميت
لحصول المقصود في الثبوت من غير ارتكاب ضرورة
وجات به لاقل من سنتين فانه يرث وفيما اذا كان الحمل من غيره ان
جات به لاقل من ستة اشهر فانه يرث وان جات به لاكثر من ذلك لم
يرث قلنا لان في الاول نحتاج الي ثبوت النسب لانقطاع النكاح بالموت
واكثر المدة صالحة لثبوت النسب فيه فلهذه الضرورة ضربنا له ابعد
الاجلين بخلاف الثاني لان نسب الولد ثابت من ذلك الغير لقيام
الفراش بالنكاح فكان احتياجنا الي معرفة وجود الولد وقت الموت
فيحصل معرفة ذلك باقرب الاجلين فضربنا له ذلك لان ما ثبت ضرورة
يتقدر بقدرها فلما بين مقدار ما يوقف لاجله ومتي يصير الحمل وارثا

فاراد

فاراد ان يبين طريق العلم بحيوته فقال فان خرج اقل الولد ثم مات
لا يرث وانما يعلم ذلك وقت الولادة بالاستهلال بان يحدث عنه
شيء مما يدل على حيوته كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو
من اعضائه فان مات بعد ما علم حيوته قبل خروج الاكثر لا يرث
والا فيرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره لان الاعضاء
الرئيسة من الجانب الاعلى من البدن ومنتهاها الصدر فاذا خرج
الصدر فقد تم خروج الاعضاء الرئيسة فكان خروجا للكل
البدن حكما لشرفها وان خرج منكسا فالمعتبر السرة لانها نصف
البدن فاعتبر النصف فان مات بعد ما خرج النصف او الاعضاء
الرئيسة فانه يرث والا فلا واما الوجه الثالث قال الشيخ
الامام الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير
ان يكون الحمل ذكرا وتصحح اخرى على تقدير ان يكون الحمل
انثى ثم تنظر ما بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما
في جميع الاخرى والا فاضرب جميع احدهما في كل الاخرى فالحاصل تصحيح
المسئلتين ثم اضرب من كان له شيء في مسئلة المذكور في وفق مسئلة المانوثة

او كله ومن كان له شئ في مسئلة الانوثة في وفق مسئلة الذكورة او كله
كما عملت في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل فيعطى لهم
ذلك ويوقف الاكثر للحمل لان الاقل متيقن ولا يجاوز الى الاكثر
الا عند الضرورة لاحتمال وجود المستحق فيتقدم عليه فيوقف
الزايد من نصيب كل وارث حتى يظهر الاشتباه فاذا ظهر الحمل ظهر الاشتباه
فان كان الحمل يستحق جميع الموقوف له فيها ونعم وان كان يستحق بعضه
فيأخذ ذلك البعض والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد منهما ما كان
موقوفا له من نصيبه **مثاله** كما اذا ترك بنتا وابوين واحاطا حاملا او انما
قال حاملا ولم يقل حاملة لان صفة الشئ متى اختص قيامها بالموصوف
وكان مشهورا بها فاستغنت الصفة عن العلامة في دلالتها
على الموصوف فصار كالحائض والطالق فنقول ان قدرنا الحمل ذكرا كانت
المسئلة من اربعة وعشرين منها الثمن للمراة وللابوين لكل واحد
منهما السدس وثمن المراة ثلثة وسدسي الابوين ثمانية فبقي للبنت
والحمل ثلثة عشر سهما من اربعة وعشرين للذكر مثل حظ الانثيين
وان قدرناه انثى فكذلك للمراة وللابوين السدسان الا ان الثلثين

الثمن ٣

يكون

يكون للبنات فنعول الى سبعة وعشرين فتكون منيريه ثم مابين المسئلتين
موافقة بالثلث لان عدد العاد لها مخرج للوفق فيضرب ثلث احد المسئلتين
في جميع الاخر فالحاصل من ضرب تسعة في اربعة وعشرين ماتان وستة عشر
منهما تصح فعلى تقدير ان يكون الحمل ذكرا يصيب لكل واحد من الابوين ستة
وثلثون حاصل من ضرب اربعة في تسعة وللمراة سبعة وعشرون حاصل
من ضرب ثلثة في تسعة وعلى تقدير ان يكون الحمل انثى يصيب لكل واحد من
الابوين اثنا وثلثون حاصل من ضرب اربعة في ثمانية وللمراة اربعة وعشرون
حاصل من ضرب ثلثة في ثمانية فنجعل الحمل في حقهم انثى ليكون لهم اقل النصيبين
فيوفق من نصيب الابوين ثمانية ومن نصيب المراة ثلثة فمجموع الموقوف من الاضباء
احد عشر ومجموع ما اصابهم ثمانية وثمانون فبقي للبنت وللحمل مائة وسبعة
عشر ثم يوقف للحمل نصيب اربعة بنين على قول الحنيفة لانه الاحوط فان اكثر
ما يكون في بطن واحد اربعة بنين او اربع بنات ولم ينقل عن السلف اكثر
من ذلك ثم يعطي للبنت منها ثلثة عشر سهما من مائة وسبعة عشر لان القسمة
بينهم اتساعا للذكر مثل حظ الانثيين فاختطار الابدان غير ممكن فنبسط البنين
الاربعة بثمانية عصات فتكون جملة بنات المقدرة ثمانيه وواحدة بحقيقة

فروس العصبات تسعة بهذا الطريق وكان لهم من اربعة وعشرين التي هي اصل
المسئلة ثلثة عشر فاذا نسبت التسعة الى ثلثة عشر كان لكل واحد من العصبات
من الثلاثة عشر سهم واربعة اتساع سهم فاضربنا السهم واربعة اتساع السهم الى
التسعة التي هي عدد رؤس العصبات كان الحاصل ثلثة عشر لان ضرب الواحد الى
التسعة تسعة وضرب اربعة اتساع سهم الى تسعة ستة وثلثون تسعا فاذا جمعت
كل تسعة اتساع منها كان اربعة اسهم فاذا انضمت الى التسعة كان الجملة ثلثة عشر
سهما وكان لكل واحد من العصبات ثلثة عشر من مائة وسبعة عشر بهذا الطريق
وان شئت قلت رؤس العصبات تسعة ومالهم مائة وسبعة عشر فاذا قسمتها
عليهم كان لكل واحد منهم ثلثة عشر فبوفق منها للبنين الاربعة مائة و
اربعة بناء على ان لكل ابن ستة وعشرون من مائة وسبعة عشر الى ان يظهر
الحمل فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوفات لهن تكملة للثلثين
فكان ح للبنات مائة وثمانية وعشرون لان الموقوفات احد عشر وما
البنت قبل ظهور الحمل ثلثة عشر وما وقف للبنين مائة واربعة كانت الجملة
مائة وثمانية وعشرون فيقسم على عدد رؤس البنات وان ولدت ابنا واحدا او
اكثر يعطى للابوين والمراة ما كان موقوفا لهم لكونهم اصحاب الفروض والبنات والبنون

عصبات

عصبات ليس لهم الا ما فضل من اصحاب الفروض نيرد الموقوف عليهم تكمله
لفروضهم ويقسم الباقي على العصبات للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت
بينا يعطى ما كان موقوفا لهم ثم يعطى البنت نصف المال وهو مائة وثمانية
ويعطى للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد منهما ستة وثلثون
وجملة ما اصاب للمراة والابوين تسعة وتسعون ثم جملة ما للبنت والمراة
والابوين مائتان وسبعة فهى ما لاصحاب الفروض اعنى البنت والابوين و
المراة فعضل منهم تسعة اسهم من جملة مائتين وستة عشر فهى للاب لانه
فى مثل هذه المسئلة عصبة وصاحب فرض لوجود البنت هذا اذا كانت
الورثة ممن لا يتغير فرضه بان تلد المراة ولدا يحجبهم محجب حرمان او حجب
نقصان اما اذا كان ممن يختلف ويتغير فرضه فلا يقسم عليهم شيا حتى
يظهر امر الحمل كما اذا ترك امراة حاملا واخا لام او عما فان ولدت ذكرا
حجبهما حجب حرمان وان ولدت انثى حجبت العم من الكل الى البعض لان
من الجائز ان يكون كذلك والله اعلم **فصل** فى المفقود و
المناسبة بين الحمل والمفقود كالمناسبة بين الحمل والخنثى وليس فى الاعمة
افادة يقال فقدت الشى افقِده بالكسر فقدا و فقدانا وفقدا وفُقدانا بالضم

وكذا الافتقاد يقال تفقدته اذا طلبته عند غيبته ومنه المفقود
وهو ما نقل عن شمس الائمة السرخسي هو اسم لموجود هو حي باعتبار
اول حاله يعني حال عدمه يعني حال فقده ولكنه خفي الاثر كالميت
باعتبار ماله اهله في طلبه والخفاء مستمر لا يجدونه وقد انقطع
عنهم خبره واستتر عليهم اثره وبالاجتهاد ربما يصلون الى مراده
وربما يتاخر اللقا الى يوم البقا وقبل فقدته اذا اضللته وكلا المعنيين
متحقق في المفقود لانه قد ضل عن اهله وهم في طلبه واما حكمه ما ذكره
الشيخ الامام المولف هو حي في ماله حتى لا يرث منه احد من ورثته
لان ثبوت الحياة له بالاستصحاب فكان حيا ما لم يظهر موته
وهو معتبر في اثبات ما كان على ما كان عليه غير معتبر في ما لم يكن ثابتا
الا ترى انه اذا كان متوضيا فشك في الانتقاض يحكم له بالوضوء استصحابا
ولا يلتفت الى عروض الشك لانه لا يثبت به ما لم يكن ثابتا وهو لا
ينتقض فكذا هنا لا يثبت قسمة ماله بين ورثته ابقاء لما كان
على ما كان من غير زيادة ونقصان فصار حجة لدفع الاستحقاق عنه
وليس بحجة للاستحقاق له فلا يرث ولا يورث ما لم يعلم حاله وكذا

لا يتزوج امرأته حتى يتحقق بالحس او يمضي المدة واختلف الروايات في
كمية تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفه انه قال فاذا تم له مائة وعشرون سنة
حكم بموته من يوم ولد وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة
وخمس سنين وفي رواية ايضا مائة سنة وقال بعضهم موكول الى رأي
الامام قيل وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح لان الاولى ان لا يقدر شيء من
تقادير الشرع الا بالنص ولا نص فيه وقال بعضهم يعتبر السن في جميع البلدان
وقيل يعتبر سن كل قوم ببلده حتى سن الروم في الروم وسن الهندي في الهند
وقال شيخ الاسلام خوهرزاده اعتبار اقران كل بلد في بلده اصح وارفق لان
التفحص عن اقران المفقود في جميع البلدان اما ان يقال انه غير ممكن او بعد
حرج عظيم ثم هو موقوف الحكم في حق غيره يعني يوقف نصيبه من مال
مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الاحياء ولا يرثونه الا بعد تحقق
الموت او بمضي المدة وما كان موقوفا له من مورثه ان ظهر حياته فهو له وان
لم يظهر حياته او ورثة مورثه ثم الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان
تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم على تقدير وفاته ثم ننظر بين المسلمين ان

وافق فيضرب وفق احدهما في جميع الاخر والا فيضرب كل احدهما في كل الاخر
فالحاصل تخرج المسئلتين ثم يضرب لمن كان له سهم في مسئلة حيوته في وفق مسئلة
وفاته كلها ولمن كان له سهم في مسئلة الوفاة في وفق مسئله حيوته او كلها فالحاصل
له **مثاله** مات عن زوج وام واربعة اخوة احدهم مفقود فمقود مسئلة
الحيوة تصح من اثنى عشر لان فيها النصف للزوج والسدس للام والباقي
وهو سهمان للاخوة لان اصل المسئله من ستة لكن بين سهام الاخوة وبين
رؤسهم موافقة بالنصف فيضرب وفق رؤسهم وهو اثنان في اصل المسئله
وهو ستة فالحاصل اثنى عشر ومسئلة الممات من ثمانية عشر لان اصل المسئلة
من ستة الثلث منها منكسر على رؤس الاخوة الثلثة كسر مباينة فيضرب
كل رؤسهم في اصل المسئلة فالحاصل من ضرب ثلثه من ستة ثمانية عشر ثم
بين المسئلتين موافقة بالسدس فيضرب سدس احدهما في جميع الاخر
فالحاصل تصحيح المسئلتين فاضربنا وفق مسئلة الحيوة وهو سهمان في
كل مسئلة الممات فالحاصل من ضرب اثنين في ثمانية عشر ستة وثلاثون
ثم ما للزوج والام على كلا التقديرين لا يتغير من النصف والسدس لكن
كان لكل واحد من الاخوة الاربعة من مسئلة الحيوة سهم مضروب في وفق

مسئله

مسئلة الممات فالحاصل لكل واحد منهم ثلثة اسهم لان من الواحد في الثلثة
لا يرد في الثلثة وكان لكل واحد من الاخوة الثلثة سهمان من ثمانية عشر
التي هي مسئلة الوفاة مضروبان في وفق مسئلة الحيوة وهو اثنين فالحاصل
من ضرب اثنين في مثله اربعة فيعطى لكل واحد من الاخوة الثلثة ثلثة اسهم
ويوقف للمفقود ايضا ثلثة فان ظهر انه حي اخذ ما وقف له والا فيقسم
بين ورثته الاحياء **فصل** في المرتد وجه المناسبة بين هذين الفصلين
ان المال كما يقسم بعد حكم الحاكم هنا فكذا يقسم بعد حكم الحاكم هناك فلذا عقبه
قوله واذا مات المرتد او لحق بدار الحرب وقضى القاضي به فما اكتسبه
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين لانه كان معصوما بعصمة دمه بالاسلام
وما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال لانه مال ضائع للكافر غير
معصوم كدمه فكان فيئا لانه معد للاموال الضائعة وعند ابي يوسف الكسبان
كلاهما لورثته المسلمين وعند الشافعي كلاهما في ودليل كل فريق مذكور في
الكتب المطولة واما كسب المرتدة في كلا الحالين لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا لان عصمة المال تبع لعصمة الدم فلما لم تقتل كان مالها على
حالها فبعدها لورثتها المسلمين هذا اذا لم تلحق بدار الحرب فاذا لحقت

فقد ساوت الرجل في عدم العصمة فكذا في مالها حتى تسترق حينئذ
اذا اسرت واما زوجها فلا يرث منها لانها بالردة بانت منه ولم تقم
مشرفة للهلاك فلا تكون في حكم الفارة المريضة واعلم ان المرتد والمرتدة
لا يرث ولا يورث عنه سواء كان مسلما او مرتدا من مثله لعدم ملتهما
الا اذا ارتدت اهل ناحية كالاندلس اليوم فان التوارث يجري بينهم لصيرورة
دارهم دار حرب فصاروا ملة واحدة فانه يقتل رجالهم ويسبى حريمهم
ودراريهم حيث فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين ارتد بنو حنيفة فقتلهم
واسترقهم واصاب من ذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية فولد منها
محمد بن الحنفية وتمام القصة مذكورة في الضوء على السراج واما المعتبر وقت
فاختلف فيه فعن ابي حنيفة من كان وارثا وقت ردته وبعد الموت حقيقة
كان او حكما ومن حدث بعده لا يرث وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة وجوده
وقت الردة كاف ثم لا يزول استحقاق الارث قبل موته وعن محمد عن ابي حنيفة
رحمهم الله انه يعتبر من كان وارثا وقت الردة فقط قيل وهو الاصح وانما قلنا ان
المرتد اذا لحق بدار الحرب يحكم بموته ويقسم ماله لان الكافر كالميت في دار الحرب
في حق المسلمين لعدم عصمة ماله ودمه من نهب واسترقاق وغير ذلك كما

ذكرنا

ذكرنا لقوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فرزقناه الهدى فاسلم
ولانه قد خرج من يد الامام حتى لو كان في يده لقتله فلم يحكم بموته
ويتصرف الامام في ماله كالميت **فصل** في الاسير وجه المناسبة
بين هذين الفصلين وهو ان كلا منهما فيه اصل وعارض فالاصل في المرتد
الاسلام والكفر عارض له وكذا الاصل في الاسير الاطلاق والاسر عارض
له فلذا عقبه **قوله** حكم الاسير كحكم سائر المسلمين مالم يفارق
دينه لان حاله في دار الحرب حاله في الاسلام لان المسلم مسلم اين ما كان
وكيف ما كان الا ترى ان امرأته لا تبين منه ولا يقسم ماله فكذا في الميراث
فانه يرث ويورث عنه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فانه لا فرق
بين ان يرتد في دار الحرب او يرتد ويلحق هذا اذا علم حيوته وموته ورثته
واما اذا لم يعلم حاله ولا كيف هو ولا اين هو فحكمه كحكم المفقود لعدم
الوقوف على انه فكان كالمفقود لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته الى ان
يأتي البيان بالبرهان او يمضي عليه مدة المفقود من الزمان فان جاءنا
ورثة الاسير واقاموا البينة على انه ارتد بدار الحرب العياذ بالله
تقبل اذا كانا عدلين مسلمين ولو حكم القاضي بهذه البينة فرق بينه

وبين زوجته وقسم ماله بين ورثته فكان كالميت حقيقة فلو جاء الينا
مسلما وجحد الردة لم يسمع ولم يبطل القاضي حكمه لانه قضى بمقتضى الشرع
على الخصم فصادف الحكم محله ونفذ لان خبره محتمل للصدق والكذب
فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما وجد في يد مورثه فياخذه هذا اذا كان
بعد الحكم بهذه الشهادة واما قبل الحكم بعد سماع البينة جاء الينا منكرا
للردة فماله له لانه لما لم يحكم القاضي بالبينة بلحوقه بدار الحرب قبل
اسلامه ولم ينتقل ماله الى ورثته فترجح قوله على البينة مع شهادة
الاستصحاب لانه لما كان مسلما وقد اسر كان مسلما والاستصحاب يدل
على ابقاء الشي على ما كان عليه لما مر غير مرة لانه لما جاء الينا مسلما كان
ماله له ارتدا ولم يرتد لكن ينبغي للقاضي ان يزكي الشاهدين فان عدلا
ابان امراته منه لان الابانة تثبت بنفس الردة لان المرتد ليس من اهل
النكاح ولا يحكم بعتق امهات اولاده ولا مدبره لان ذلك يثبت بالموت
ولا يكون للردة حكم الموت الا بحكم القاضي فلم يوجد والكل في الضوء على
السراج والله اعلم **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى وجه
المناسبة بين هذين الفصلين هو ان كل واحد منهما موجب للمال

اما

١٥٠

أمّا القتل فموجبه الدّية وهو المال واما الاسر فموجبه الفداء وهو
المال ايضا فلذا عقّبه ثم الحكم فيهم يجعلون كانهم ماتوا معا يعني موت
موت كل واحد منهم مقارن لموت الاخر لانّ لفظة جميعا في قوله
ماتوا جميعا يدل على المعيّة وقوله الا ما ورث هذه الجملة منصوب المحل
على انه مستثنى من قوله يرث بعضهم من بعض يعني يرث احد الفريقين
من الاخر من كل ماله الا ما يرث من المال الذي ورث منه ثم اختلفوا في
توريثه فقال قوم لا يرث بعضهم من بعض فميراث كل واحد منهم لورثته
الاحياء وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وهو المختار للفتوى وقال اخرون
يرث بعضهم من بعض الا ما ورث احدهم من الاخر **مثاله** اخوان احدهما
اكبر والاخر اصغر غرقا في البحر ولا يدري ايهما مات اولا وترك كل واحد
منهما اما وبنتا ومولى وتسعين دينارا فعند ابي حنيفة واصحابه يقسم
مال الاكبر على ورثته لامه السدس وهو خمسة عشر دينارا ولبنته النصف
وهو خمسة واربعون دينارا والباقي وهو ثلثون دينارا للمولى لانه عصبته
سببيّة وكذا يقسم مال الاصغر على ورثة الاكبر وعند القائلين بالتوريث
وهم علي وابن مسعود ومن تابعهما رضي الله عنهم اجمعين يقسم مال الاكبر

ن
صغر

ان امتناه اولا بين ورثته وبين الاصغر السدس لامه وهو خمسة عشر دينارا
والنصف لبنته وهو خمسة واربعون دينارا والباقي وهو ثلثون دينارا
للاصغر ثم ما اصاب له يقسم على ورثته خمسة لامه وهو السدس وخمسة
عشر لبنته وهو النصف والباقي عشرة للمولى لانه عصبة وكذا ان فرضناه
موت الاصغر وحيوة الاكبر يعني فاعتبر من قسمة مال الاكبر **وجه** الفريق
الثاني ان الحيوة كانت معلومة بيقين لكن وقع الشك في اولية الموت ايهما
مات قبل الاخر فلا يثبت به حرمان الميراث بينهم لا يقال كيف اثبتم الحرمان
به في المال الذي ورث احدهما من الاخر قلنا الضرورة دعت اليها وهي لما ورثنا
الاكبر من مال الاصغر حكمنا بموته بالضرورة لاشتراط تقدم موت المورث
فكان الاصغر ميتا في مقدار ما ورث منه الاكبر وهو ثلثون دينارا ثم
لما ورث الاصغر من مال الاكبر فنجعل الاكبر ايضا ميتا في مقدار ما ورث
منه الاصغر وهو ثلثون دينارا فلا شك ان الذي يموت قبل صاحبه يحرم
عن الميراث ولانه يلزم لكل واحد منهم ان يرث من مال نفسه بهذه
الضرورة لانه ورث احدهما ما ورث منه الاخر **وجه** قول الفريق الاول
موان سبب الاستحقاق ان يموت احدهما قبل الاخر فاذا لم يتحقق ذلك

بعذر

M.T.A. AKADÉMIA KÖNYV-TÁRA

تعذر الاستحقاق وبطل التوريث بينهما فلا يورث بعضهم من بعض
واما تحقق حيوتهم انما هو باستصحاب الحال وبحسب الظاهر وهو لا بقاء ما
كان على ما كان فلا يثبت به امر زايد على ما كان فيبقى حيوته في حق
ماله حتى لا يرثه صاحبه وهو ميت في مال غيره لا يرث هو من غيره
فصار كالمفقود حي في ماله ميت في مال غيره واما قولهم لا يرث
مما ورث من الاخر فلا يدل عدم التوريث في البعض دون البعض
بل يدل على عدم التوريث مطلقا سواء كان التوريث فيما ورث احدهما
من الاخر او لا لان السبب في كلا الوجهين واحد وهو عدم علم موت
احدهما قبل فكما ان الضرورة في المال الذي ورث احدهما من الاخر موجودة في البعض
موجودة في الكل لان الارث لا يثبت بسبب يحتمل التجزي فاذا تعذر في البعض
تعذر في الكل بالضرورة لاتحاد السبب الايري ان من تزوج امراة ثم
تزوج اختها ولا يدري اي النكاحين اولا يفسد النكاحان جميعا
لانه لما تعذر صحة احد النكاحين لعدم العلم بالسبق بطلا جميعا
فكذا فيما نحن فيه فاذا تقرر ما قلنا فالسبيل ان تورث مال كل واحد
منهم لورثته الاحياء وكذا لو علم موت احدهما انه مات اولا لكن لا يدري

ايهما مات اكبر ام اصغر فنجعلهما كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما
حتى لو ماتا معا في نفس الامر لم نورث احدهما من الاخر وكذا الحكم في الحرقي و
الهدمي والله اعلم وهذا اخر ما لخصته من الضوء على السراج وما نقلته
من الشروح والكتب وما حصل بسماعي من المشايخ واودعته في هذا الكتاب
بقدر الجهد والطاقه معترف بالعجز والتقصير مع قله البضاعة
ليله العيد الكبير في اصطبول المحروسه حرسها الله تعالى
مع اهلها انه على ما يشا قدير ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا
طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولانا فانصرنا على
على القوم الكافرين بخط
مولفه سنة ٩١٣
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وعترته
الطاهرين
وسلم
تسليما

MAGYAR AKADEMIA KÖNYVTÁRA

الجهد والجهد بالفتح والضم الطاقة والجهد بالفتح من قولك اجهد جهدك في هذا الامر
ابلغ غايتك ولا يقال اجهد جهدك بالضم والجهد ايضا المشقة وجهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ
من صحاح الجوهري

Arab 0.2.

Arab. 02

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

Arab. O.
2

Arab. O.
2

Arab. O.
2
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19